

إسلام المرأة
وبقاء زوجها على دينه

الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله
وسلم تسليماً كثيراً دائماً باقياً إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

فموضوعُ هذا البحثِ قضيةٌ من القضايا التي ربّما يخطرُ في الذهنِ أوّلَ مرّةٍ عندَ
ذكرها، أن حُكْمَ الشريعةِ فيها مُستقرٌّ بالإجماع، تلكَ هي: ما الذي ينبغي على
إسلامِ أحدِ الزوجينِ الكافرين، من جهةِ ثبوتِ الفُرقةِ بينهما، وذلكَ أنه مُستقرٌّ في
الأذهانِ ابتداءً: أن الإسلامَ يمنعُ استمرارَ الحياةِ الزوجيةِ بين مسلمةٍ وكافرٍ، أو
مسلمٍ وكافرةٍ، إلا أن تكونَ كتابيةً؛ لإباحةِ نكاحِ نساءِ أهلِ الكتاب، حتى وقعَ من
طائفةٍ كبيرةٍ من أهلِ العلمِ أن ظنّتْ هذهِ المسألةُ مما لا يُحتملُ فيه الكلامُ؛ لأنها في
ظنّهم أصبحتْ من جملةِ المسلماتِ التي لا تصحُّ المراجعةُ فيها.

ومعَ شكِّي سلفاً بكلِّ ما يدعى فيه الإجماعُ ممّا لم يُعلمَ من دينِ الإسلامِ بالضرورة،
ومعَ تجويزِ وقوعِ الخلافِ في هذهِ المسألة، لكنّي لم أكن أتخيّلُ فيها تعدُّدَ الآراءِ
على النحوِ الذي أوقفَ عليه البحثُ.

وأَمْضَيْتُ دهرًا طويلاً وأنا معَ القولِ الشائعِ: إسلامُ أحدِ الزوجينِ دونَ الآخرِ يُبطلُ
عقدَ النكاحِ بينهما، ويُحيلُ العلاقةَ الزوجيةَ إلى علاقةٍ ممنوعةٍ، ولم أجدَ فيما
تعرّضتُ له من المسائلِ التي تعمُّ بها البلوى هذهِ المسألةُ قبلَ أن أدفعَ إلى الهجرةِ
إلى أوروبا، وفيها فجئتُ الواقعَ الغربيِّ بحالاتٍ عمليةٍ من هذا النمطِ استوقفتني
متسائلاً متحيراً بين المقدمةِ الفقهيةِ القائمةِ في ذهني وهذهِ الحادثاتِ.

رأيتُ الرجلَ يُسلمُ وزوجتهُ وثنية، هندوسية ونحو ذلك، والمرأة تُسلمُ وزوجها كافرًا، والمسلمون في هذا الواقع لا يملكون أكثرَ من أن يدُلُّوا هؤلاء على الإسلام ويبيِّنوا لهم شرائعه وأحكامه بمقدار ما يهملهم، لا يملكون في العادة القدرة على إيوائهم وكفالتهم بعد إسلامهم، فلو أسلم أحد الزوجين ورُتِبَ على ذلك إلزامه أو إلزامها بمفارقة قرينه، فإلى أين يصير؟

وربما كانت علاقة الزوج بين من أسلم وقرينه أو قرينته قوية، من حُبٍّ ووثام وحُسنِ عشرةٍ قبل الإسلام، بل هذا هو الأصل، فإذا أسلم طرفٌ منهما فالزمنان بمفارقة الآخر، فكيف سيكونُ ظنُّه بهذا الدِّينِ الجديدِ وهو حديثُ عهدٍ به وقد رآه فرَّقَ بينه وبين من يُحبُّ؟

فكيف إذا كان بين الزوجين ذرِّيَّة، فيجدُ الجميع أن الإسلامَ قد فرَّقَ أسرَتهم، وشتَّتْ شملهم؟

لا إشكالَ إن وُجدَ مبررٌ آخرٌ للتفريق، كسوءِ عشرةٍ أحدهما للآخر بسببِ إسلام من أسلم منهما، كالزوج الكافر يُحاربُ امرأته ويؤذيها لكونها أسلمت، لكن هذا إن وقع فإن الزوج هو السبب في التفريق، وليس الإسلام.

أيصحُّ أن يكونَ الدِّينُ العظيمُ، دينُ الرَّحمةِ والألفةِ والخيرِ، والذي من أعظم مقاصده تحصيلُ المصالحِ ودفْعُ المفسادِ، أن يكونَ سبباً في تفريقِ الأسرِ بعدما كانت مجتمعةً؟ ويزرَعُ البغضاءَ بينَ أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا!

أيصحُّ أن يكونَ الدِّينُ الذي قامتِ جميعُ شرائعه على الحكمةِ والعدلِ، والذي من مبادئه حفظُ المجتمعِ من جميعِ أسبابِ فسادِهِ، والذي جعلَ من أخلاقِ الشياطينِ والسَّحرةِ التفريقَ بينِ المرءِ وزوجِهِ، أن يحكِّمَ حكماً حديثاً يقولُ فيه لمن دخل الإسلام: إن كنتَ ذا زوجةٍ فإنها مفارقتك لو دخلتَ الإسلام؟

أليسَ هذا تنفيراً وإبعاداً للناسِ عن دينِ الله؟

لقد فُجئتني ذاتَ يومٍ حالُ امرأةٍ نصرانيةٍ متزوجةٍ ولها عيالٌ، تعلّمت شيئاً عن

الإسلام، فرغبت في أن تُسلم، فقيلَ لها: إذا أسلمت انقطعت العصمة بينك وبين زوجك، فما أن سمعت ذلك حتى انصرفت عن الإسلام.

فسأني ذلك غاية المساءة، وقلت في نفسي: لا يمكن أن يكون كذلك دين الإسلام الذي يقصد إلى تأليف القلوب عليه، ولا يمكن أن يكون كذلك هدي الرؤوف الرحيم بالمؤمنين صلى الله عليه وسلم، وقد أسلم رجالٌ قبل نساءهم، ونساءٌ قبل أزواجهن، ما لا يُحصيه إلا الله.

هذا تعسيرٌ لا تيسير، وتنفيرٌ لا تبشير، بل صدٌّ عن سبيل الله.

إنَّ الشريعة التي تتوسَّلُ إلى تأليف القلوب بكل طريق ممكنٍ رحمةً بالعباد، من أجل الدخول في دين الله، لا يمكن أن تحوَّلَ هي ذاتها بين الناس وبين الدخول في هذا الدين؟

إننا لو تخيلنا دليلاً يأتي في ظاهره على خلاف ذلك، لوجب أن يؤوَّل على أحسن معنى يتناسق مع أصول الدعوة لهذا الدين، لا أن يُضربَ الكتابُ ببعضه، فالكتاب كله حقٌّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وصحاح الحديث لا تخرج عن دلالاته ومعناه، فإن الجميع من مشكاة واحدة.

فراجعتُ من ثمَّ النفسَ مرَّاتٍ، وتأملتُ نصوصَ الكتاب والسنة مما كان قد حضرني، وأعرضتُ صفحاً عن الرأي الذي جرى عليه التقليد، قاصداً أن أدفع عن نفسي ما اشتبه عليها، فوجدتُ حكمَ الشريعة في ذلك قد أتى على تناسقٍ تامٍّ مع المقاصد المسلَّمة لدين الإسلام مما أشرتُ إليه آنفاً.

ومن ثمَّ أجمعتُ أمري على تتبُّع ما يتَّصل بهذه المسألة، ودراسته، خاصةً بعدما وردت هذه القضية على (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، فلم أجد لنفسي فسحةً إلا بالمشاركة في معالجة الموضوع بدراسة شرعية علمية، تستقصي جوانبه، وتُجلي حقيقته، بما يفتح الله تبارك وتعالى به، أقدمها للمجلس الموقر، فجاءت نتيجة ذلك ما بين يديك.

والمنهجية التي اتبعتها في هذا البحث على ما اختططته لنفسي في دراسة أي قضية شرعية، وفق ما يلي:

- ١ - جمع كل ما له صلة بالموضوع في الكتاب والسنة والأثر ومذاهب الفقهاء.
- ٢ - تحقيق الروايات الحديثية من جهة الثبوت، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا من أخطر ما يجب أن يُراعى الفقيه، فإنه ليقبح بالفاضل أن يكون الفساد لقوله نتج عن فساد النقل، فسقوط حجة النقل أسوأ من سقوط حجة العقل، فإذا كان يُعملُ جهده لتحاشي الثاني، فوالله إنه لأجدر به أن يتحاشى الأول.
- ٣ - تحرير النظر في أدلة الكتاب والسنة الثابتة، على وفق أصول النظر.
- ٤ - تلخيص الاستفادة من النصوص، ليكون قاعدة تُحاكم إليها المذاهب والأقوال، ويُرجح أصفها بها.
- ٥ - نخل المنقول من مذاهب الصحابة، وتمييز ما يصلح الاستشهاد به منها روايةً ودرايةً، وتوضيح صلته بأدلة الكتاب والسنة.
- ٦ - تحرير سائر مذاهب التابعين فمن بعدهم من الفقهاء، وإتباع ذلك بمناقشتها. على وفق هذه المنهجية جريتُ في تحقيق هذه القضية، فجاء تأليف هذا الكتاب مقسماً على النحو التالي:

الباب الأول: تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات، وصلتها بالموضوع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في سبب نزولها.

المبحث الثاني: تفسيرها في كلام السلف.

الفصل الثاني: تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: توضيح ما جرى عليه العمل قبل الهجرة.

المبحث الثاني: ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة.

المبحث الثالث: مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً.

المبحث الرابع: التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾.

الباب الثاني: شرح مذاهب أهل العلم في هذه المسألة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تحرير المذاهب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثاني: في ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك.

المبحث الثالث: في ذكر مذاهب الفقهاء بعدهم.

المبحث الرابع: خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة.

الفصل الثاني: مناقشة مرتكزات المذاهب، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التعلُّق لإبطال النِّكاح بآية الممتحنة.

المبحث الثاني: رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس.

المبحث الثالث: اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدَّار أو باختلاف الدِّين.

المبحث الرابع: اعتبار البيونة بالإسلام دونَ انتظار.

المبحث الخامس: اعتبار الفرقة بانتهاء العدة.

المبحث السادس: الترجيح.

الفصل الثالث: تحرير حكم الوطاء في مدة الانتظار، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذاهب الفقهاء ومناقشتها.

المبحث الثاني: الترجيح.

خاتمة بنتائج البحث.

والله وَحَدَهَ أَسْأَلُ أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الْجُهْدِ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ مِنِّي، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ صَارَ إِلَى يَدِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا أَخْطَأْتُ فِيهِ وَقَصَّرْتُ.

وكتب

عبد الله بن يوسف الجديع

الاثنين ٢٢ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ١٨/١٢/٢٠٠٠ م

الباب الأول

تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة

الفصل الأول

تحرير دلالة آية امتحان المهاجرات وصلتها بالموضوع

المبحث الأول

سبب نزول آية امتحان المهاجرات

قال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ، وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلَيْسَ أَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا، ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ، يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الآية: ١٠].

لا تختلف الرواية أن هذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش، وذلك بعد الاتفاق الذي جرى توقيعه بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي مكة، وفيه: من لحق بالكفار من المسلمين لم يردوه، ومن لحق بالمسلمين منهم رد إليهم، كما صحَّت به الأحاديث، ومنها:

١ - حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال:

لقد صالح نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الحديبية على صلح، وأعطاهم شيئاً، لو أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ علياً أميراً فصنع الذي صنع نبيُّ الله

صلى الله عليه وسلم؛ ما سمعتُ له ولا أظعتُ، وكان الذي جعل لهم: أن من لحقَ بالكفار من المسلمين لم يردُّوه، ومن لحقَ بالمسلمين من الكفار ردُّوه (١).

٢ - وحديث البراء بن عازب، رضي الله عنهما، قال:

صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردَّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردُّوه، وعلى أن يدخلها من قابل وقيِّمَ بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجلُ في قيوده، فردَّه إليهم (٢).

(١) حديث حسن.

أخرجه يعقوب بن شيبه في "مسنده" (ص: ٥٥ - مسند عمر) وابن سعد في "الطبقات" (١٠١/٢) قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْل، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، به.

قال يعقوب بن شيبه: "حديث حسن الإسناد، وهو مما تفرَّد بروايته عكرمة بن عمار، وما أقلُّ من رواه عن عكرمة".

قلت: وهو كما قال، فأبو حذيفة هو النهدي، بصريُّ صدوق، حسن الحديث فيما يرويه عن غير الثوري، وفي حديثه عن الثوري لينٌ وخطأ، وهنا قد روى عن غيره، وشيخه عكرمة صدوق حسن الحديث، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فضيفٌ مضطربٌ فيها، وليس هذا منها، وشيخه أبو زُمَيْل هو سماكُ بن الوليد الحنفي ثقة سمع ابنَ عباس.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (رقم: ٢٥٥٣) تعليقا، وابن سعد في "الطبقات" (١٠١/٢) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٢٣٨/٤، ٢٤٠) وأبو نُعيم في "المستخرج على البخاري" (كما في "تغليق التعليق" ٤٠٠/٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٦/٩) جميعاً من طريق موسى بن مسعود النهدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به.

قلت: موسى بن مسعود تقدم أنه صدوق، وفي حديثه عن الثوري خطأ ولينٌ، وهنا قد روى عن الثوري، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث عنه، إنما تابعه عليه: مؤمِّلُ بن إسماعيل.

أشار إلى روايته البخاري، عقب رواية أبي حذيفة.

وأخرجه أحمد (٦١٩/٣٠، رقم: ١٨٦٨٣) قال: حدثنا مؤمِّل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، به نحوه.

قلت: ومؤمِّل في روايته عن سفيان كأبي حذيفة، فهو في الأصل صدوقٌ، لكنه كثير الخطأ، وهو صالحٌ في المتابعات، كما هو الشأن هنا.

ويؤيد هذا مع بيان سبب نزول الآية حديثُ المسورِ بنِ مخرمةَ ومروانَ بنِ الحكم، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا سياق موضع الشاهد منه:

٣ - عن عروة بن الزبير، أنه سمع مروانَ والمسورَ بن مخرمةَ يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

لما كاتب سهيلُ بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيلُ بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك إلا ردّدته إلينا وخلّيتَ بيننا وبينه، فكَرِهَ المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيلٌ إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأتَه أحدٌ من الرجال إلا ردّه في تلك المدة، وإن كان مسلماً.

وجاء المؤمناتُ مهاجرات، وكانت أمّ كلثوم بنتُ عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرّجّعها إليهم، فلم يرّجّعها إليهم؛ لما أنزل الله فيهن: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

وفي رواية ضمنَ سياق مطوّل لقصة صلح الحديبية:

ثم جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾، حتى بلغ: ﴿ بَعْضَ الْكُوفِرِ ﴾، فطلق عمرُ يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوَّج إحداهما معاويةً بن أبي سفيان، والأخرى صفوانُ بن أمية، ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجلٌ من قريش وهو مُسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلتَ لنا، فدفعه إلى الرجلين (٣).

(٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (رقم: ٢٥٦٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٨/٩) والبخاري في "تفسيره" (٩٦/٨-٩٧) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال:

هذا الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن عروة، ويبدو أن عناية الزهري بالمغازي عامةً وبقصة الحديدية خاصةً، جعلته يحفظ أكثر ما قيل فيها مما يُسند ومن غيره، ولذا جاء عنه فيما يتصلُ ببحثنا غير ما تقدم أربعاً مراسيلٍ جديرةً بالذكر والبيان:

المرسل الأول: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال:

دخلتُ عليه وهو يكتب كتاباً إلى ابن أبي هنيذة صاحب الوليد بن عبد الملك، وكتب إليه يسأله عن قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ - فذكر الآية بتمامها - قال: فكتب إليه عروهُ بنُ الزبير:

إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشاً يوم الحديدية على أن يرُدَّ عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجر النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الإسلام، أبى الله أن يُرَدِّدَنَّ إلى المشركين إذا هن امتحننَّ بمحنة الإسلام، فعرَفوا أخبرني عروهُ، بالرواية الأولى.

كما أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والطبراني في "الكبير" (١٦/٢٠ رقم: ١٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٧٠/٧-١٧١) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران، الحديث بالرواية الأولى نحوه.

وأما الرواية الثانية، فأخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٣٣٠/٥-٣٤٢ رقم: ٩٧٢٠) وأحمد (٢٤٣/٣١-٢٥٣ رقم: ١٨٩٢٨) والبخاري (رقم: ٢٥٨١) وابن جرير (٩٧/٢٦-١٠١، ٧٢-٧١/٢٨) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٠١-٢٩٣/١١) والطبراني في "الكبير" (٩/٢٠-١٥ رقم: ١٣) والخطابي في "معالم السنن" (٧١٦٧/٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٧١/٧) و(٢١٨/٩-٢١٩) و"دلائل النبوة" (٩٩/٤) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بإسناده، به. كذلك طرف منه عند أبي داود (رقم: ٢٧٦٥) ومن طريقه: البيهقي (٢٢٨/٩).

اتفق ثقات أصحاب الزهري: عقيل بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد، فوصلوا هذا الحديث، ولم تتفاوت ألفاظهم بشيء مؤثر، إلا ما زاد معمر في روايته من تطبيق عمر لزوجتين له كانتا مشركتين في مكة؛ امتثالاً لقوله تعالى: (ولا تُمسكوا بعصم الكوافر)، ومعمر ثقة حافظ من أعيان أصحاب الزهري، وقد اعتنى برواية قصة الصلح بتمامها، فزيادته هذه كسائر القصة مقبولة صحيحة.

وينبغي أن يلاحظ أن للزهري في القصة إدراجات في مواضع، لم يذكرها مسندة، بل كان يقول فيها: (قال الزهري) ويذكرها، ليس من المقصود تحقيقها في هذا الكتاب.

أنهن إنما جئن رغبةً في الإسلام، وأمرَ برَدِّ صدقاتهنَّ إليهم إن احتسبنَ عنهم، إن هم ردُّوا على المسلمين صداقَ من حبسوا عنهم من نسائهم، ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فأمسك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ وردَّ الرجالَ، وسألَ الذي أمره الله به أن يسألَ من صدقات نساء من حبسوا منهن، وأن يرُدُّوا عليهم مثلَ الذي يرُدُّونَ عليهم إن هم فعلوا، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم لردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ كما ردَّ الرجالَ، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساءَ ولم يرُدُّ لهنَّ صداقاً، وكذلك كان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبلَ العهد (٤).

هكذا رواه محمدُ بن إسحاق صاحب "المغازي" عن الزهري، وقد اضطرب فيه.

وزاد ابن هشام عن ابن إسحاق قال: وسألتُ الزهريَّ عن هذه الآية، وقول الله عز وجل فيها: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ، فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا، وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة: ١١]؟ فقال: يقول: إن فاتَ أحداً منكم أهله إلى الكفار، ولم تأتكم امرأة تأخذون بها مثلَ الذي يأخذون منكم، فعوضوهم من فيءٍ إن أصبتموه، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ﴾، كان ممن طلقَ عمرُ بن الخطاب، طلقَ امرأته فُرَيِّبة بنتَ أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأمَّ كلثوم بنتَ جرول أم عبيدالله بن عمر الخزاعية، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة بن غانم رجلٌ من قومه، وهما على شركهما.

(٤) أخرجه ابن هشام في "السيرة" (٣/٣٤٠-٣٤١) وابن جرير (٦٩/٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (٩/٢٢٨-٢٢٩) والواحدي في "أسباب النزول" (ص: ٤٥١-٤٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري، به.

وأخرج البيهقي (٩/٢٢٧) طرفاً منه من طريق ابن إسحاق بإسناده إلى المسور ومروان. كما أخرج ابن جرير (٧١/٢٨، ٧٤) طرفاً منه بإسناده الواهي لمغازي ابن إسحاق عن الزهري، قوله. فإن صحَّ، فشان ابن إسحاق فيه مضطربٌ، فمرة يجعله من مرسل الزهري، وتارة يزيده غرورة، وتارة يجعله موصولاً.

المرسل الثاني: عن ابن شهاب الزهري، قال:

كان المشركون قد شَرَطُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية: إنَّه مَنْ جاء من قِبَلنا وإن كان على دينك رددته إلينا، ومن جاءنا من قِبَلِكَ رددناه إليك، فكان يَرُدُّ إليهم من جاء من قبلهم يدخل في دينه، فلما جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة؛ جاء أخوها يُريدان أن يخرجها ويرداها إليهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ، وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلَيْسَ أَلَاؤُكُمْ أَنْفَقُوا، ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال: هو الصِّدَاقُ، ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ، فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾، قال: هي المرأة تُسلم؛ فيرُدُّ المسلمون صداقها إلى الكفار، وما طَلَّق المسلمون من نساء الكفار عندهم فعليهم أن يردُّوا صَدَاقَهُنَّ إلى المشركين، فإن أمسكوا صداقاً من صَدَاقِ المسلمِين مما فارقوا من نساء الكفار؛ أمسك المسلمون صَدَاقِ المسلمات اللاتي جئن من قبلهم (٥).

قلت: وهذا سياق يشبهه أن يكون تداخل من الزهري فيه رواية وتفسير، فأما الرواية فمرسلة، وأما التفسير فرأيه.

وروى الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، قالاً:

هاجرت أم كلثوم بنت عُقْبَةَ بن أبي معيط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فجاء أخوها الوليدُ وفلانُ ابنا عقبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) حديث ضعيف.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٣١/٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثني عبدالرحمن بن عبدالعزيز، قال: حدثني ابن شهاب، به.

وهذا إسناد حسن إلى الزهري، ووفقه مرسل، وهذه علته.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٤٤/١٤-٤٥١) حديث الصلح بطوله بنفس إسناد ابن سعد، لكن زاد الزهري في إسناده: حدثني عروة بن الزبير، به مرسل، ولم يذكر فيها شيئاً من محل الشاهد.

يطلبانها، فأبى أن يردها عليهما (٦).

كما روي عن الزهري قال:

نزلت عليه وهو بأسفل الحديدية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على أنه من أتاه منهم فإنه يرده إليهم، فلما جاء النساء نزلت عليه هذه الآية، وأمره أن يرده الصداق على أزواجهن، وحكم على المشركين بمثل ذلك: إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرثوا الصداق إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

قال: فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة، قال: فأما المؤمنون فأقرؤا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يقرؤا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ، فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾، فأمر الله المؤمنين أن يرثوا الصداق إذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج من المسلمين، أن يرده إليه المسلمون صداق امرأته، من صداق إن كان في أيديهم، مما يريدون أن يرثوا ذلك إلى المشركين (٧).

وفي رواية:

أقر المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يقرؤا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين (٨).

(٦) وأخرج بعض هذا البيهقي في "الكبرى" (٢٢٩/٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني الزهري، وعبدالله بن أبي بكر.

وهذا ضعيف، لإرساله.

(٧) حديث ضعيف، وهو إلى الزهري صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢٨٨/٢) وابن جرير في "تفسيره" (٧٠/٢٨، ٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، به، مرسلًا.

(٨) حديث ضعيف، وهو إلى الزهري صحيح.

أخرجه ابن جرير (٧٣/٢٨) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به مرسلًا.

المرسل الثالث: عن ابن شهاب، قال:

بلغنا أن آية المحنة التي مادَّ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كفارَ قريش، من أجل العهد الذي كان بين كفار قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يردُّ إلى كفار قريش ما أنفقوا على نسائهم اللاتي يُسَلِّمنَ ويُهَاجِرْنَ وبعولتِهِنَّ كفارًا؛ للعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم، ولو كانوا حرباً ليست بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم مدةٌ وعقدٌ لم يردُّ عليهم شيئاً مما أنفقوا، وحكمَ الله للمؤمنين على أهل المدَّة من الكفار بمثل ذلك، قال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فطلَّق المؤمنون حين أنزلت هذه الآية كلَّ امرأة كافرة كانت تحت رجل منهم، فطلَّق عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه امرأته ابنة أبي أمية بن المغيرة من بني مخزوم، فتزوَّجها معاوية بن أبي سفيان، وابنة جرَّول من خزاعة، فتزوَّجها أبو جهم بن حذافة العدوي، وجعل الله ذلك حكماً حكم به بين المؤمنين والمشركين في هذه المدَّة التي كانت (٩).

المرسل الرابع: عن الزهري، قال:

لما نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾، كان ممن طلق عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فُرَيِّية ابنة أبي أمية بن المغيرة، فتزوَّجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركهما بمكة، وأم كلثوم ابنة جرَّول الخزاعية أمَّ عبد الله بن عمر، فتزوَّجها أبو جهم بن حذافة بن غانم، رجل من قومه، وهما على شركهما، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، كانت عنده أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد

(٩) حديث ضعيف، لإرساله.

أخرجه ابن جرير (٢٨/٢٧٢) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الزهري، وإنما ضعُفه من قبل إرسال الزهري له، ويونس هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب هو عبد الله، وهما ثقتان.

المطلب، ففرّق بينهما الإسلام حين نهى القرآن عن التمسك بعصم الكوافر، وكان طلحة قد هاجر وهي بمكة على دين قومها، ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس.

وكان ممن فرّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساء الكفار ممن لم يكن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فحبسها وزوجها رجلاً من المسلمين: أميمة بنت بشر الأنصارية، ثم إحدى نساء بني أمية بن زيد من أوس الله، كانت عند ثابت بن الدخداحة ففرّت منه، وهو يومئذ كافر، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهل بن حنيف أحد بني عمرو بن عوف، فولدت عبد الله بن سهل" (١٠).

فمثل هذه الأخبار المعلّلة بالإرسال وغيره، لا أعرج على شيء منها في هذا البحث، إلا لبيان خللها وشرح عللها؛ لأن طائفة من غير أهل العناية بالحديث وتمييز صحيحه من سقيمها احتجوا في هذا الباب وغيره بمثل هذا النمط من الروايات، وضعيف الأخبار لا يجوز أن يكون حجة في دين الله في شيء، غير أنني ربّما استأنست بما له أصل من وجه آخر، أو كان لا يُفيد حكماً البتة، بشرط أن يكون ضعفه من قبل

(١٠) حديث ضعيف جداً.

أخرجه ابن جرير في "تاريخه" (٧٢/٢٨) قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: وقال الزهري، فذكره.

قلت: وهذا السياق إن صح إلى الزهري فهو مرسل، وإنما لم أجزم بصحته عن الزهري، لكون شيخ ابن جرير فيه ضعيفاً جداً إلى حد التهمة، وهو محمد بن حميد الرازي، روى عنه ابن جرير حديثاً كثيراً في كتبه، ومن طريقه خرّج أخبار المغازي عن ابن إسحاق، حيث يرويها عن سلمة بن الفضل الأبرش عن ابن إسحاق، وسلمة هذا صدوق لين الرواية لا يقوم مقام الحجة، وقد ذكروا أن في روايته للمغازي زيادات لم يروها غيره، ثم إن ابن إسحاق لم يبين في هذه الرواية سماعه من الزهري مع ما عرف به من قبيح التدليس.

فرواية تجتمع فيها كل هذه العلل: شدة ضعف راو، ولين ثاب، وعنونة مدلس، وإرسال آخر، لحرية بالطرح والرمي، وفي ثابت البراهين والأخبار ما يغني أهل المعرفة عن مثل هذا. ومحمد بن إسحاق قد حدث بقصة الحديدية عن الزهري مسندةً كرواية معمر، كما أخرجه من طريقه: ابن جرير (١٠١/٢٦) والبيهقي في "دلائل النبوة" (١٤٥/٤)، وذلك الواجب تقديمه والاعتداد به؛ لأن ابن إسحاق قد شورك فيه ممن هو أوثق منه، وجاءت روايته به متصلة.

إرساله أو شبهه، لا من روايات المتروكين والهلّكي، ولا مما يتفرّد به الضعفاء.

وقفه خاصة مع مراسيل الزهري:

موضوع هذا الكتاب قد تعلقَ كثيرٌ ممن تعرّضَ له من أهل العلم بمرويات منتهاها إلى الزهري يحكيها عن زمن النبوة، ومنهم من نزل تلك المرويات منزلة الأدلة؛ لذا رأيت شرح ما يتصل بخصوص مراسيله من جهة قوتها أو ضعفها بمنظار أئمة التحقيق من أهل المعرفة بالحديث، مما توجهه الأمانة في العلم والدين:

الزهري إمام مقدّم من أئمة المسلمين، وعلمه بالمغازي مشهورٌ، بل رواياته في ذلك عند أهل العلم من أحسن ما يُروى في هذا الباب، غير أن ذلك الثناء العام لا يُسوِّغُ قبول كل ما حدّث به دون مراعاة قدره من الثبوت، فأخبار المغازي والسير كغيرها مما يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب الاحتياط في أسانيدها، بل قد عُهد فيها من الدخيل الكثير ما لا يجوز معه الركون إليها إلا بعد تمحيصه، وتمييز جيده من رديئه، والذي قال: "من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" (١١) صلى الله عليه وسلم، لم يفرّق بين ما يُضاف إليه من أخبار التاريخ أو أخبار الأحكام والقانون، والتسهيل الذي قال به بعض السلف في هذا الباب ليس فيما يُثبت أحكاماً من أخبار السير، فإنهم متفقون على التّشديد في ذلك، وليس فيما يحكيه المعروفون بالكذب والمتّهمون به من قبل أهل الدراية والمجهولون الذين لا يدري إن كانوا قد خلّقوا أصلاً أم لا، أو كانوا من أهل الإسلام أم لا، وإنما التّسهيل عندهم في خبر من عُرف بالصدق والأمانة، لكنه لم يكن بالقوي في حفظه، ومن عُرف بالستر دون العلم، ونحو هذا، إذا روى ما لا تبنى عليه ديانة.

والزهري وإن كان من صغار التابعين، إلا أنه ممن انتهى إليه علم أهل الحجاز، وهو في الحفاظ والإتقان غايةً، فلو وقع له الحديث مسنداً من وجه يرضاه، فليس يفوته أن يحدث به مسنداً ويكتفي بإرساله، ولذا ضعّف المحقّقون مراسيله:

(١١) حديث صحيح متواتر، مخرّج في "الصّحّحين" وعامة الأمّهات، وهذا اللفظ للبخاري (رقم: ١٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع.

قال الشافعي: "يقولون: يُحابي، فلو حابينا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء؛ وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم".

يعني: وسليمان هذا متروكٌ ليس بثقة.

وعن أحمد بن سنان الواسطي الحافظ، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسالَ الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: "هو بمنزلة الرِّيح"، ويقول: "هؤلاء قومٌ حفاظٌ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه".

وفي رواية أخرى عن يحيى بن سعيد القطان، قال: "مُرْسَلُ الزُّهْرِيِّ شَرٌّ مِنْ مُرْسَلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلُّ مَا قَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ سَمَى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يَحْسُنُ أَوْ يَسْتَجِيزُ أَنْ يُسَمِّيَهُ".

وقال يحيى بن معين: "مرسل الزهري ليس بشيء".

وقال علي بن المديني: "مُرْسَلَاتُ الزُّهْرِيِّ رَدِيئَةٌ".

هذه العبارات جميعها ثابتٌ عن هؤلاء الأئمة في نقد مراسيل الزهري (١٢)، وهي مبيّنةٌ للسبب في ذلك، وهو أن الزهريَّ يُرسل عن مجروحين إلى حدِّ التَّرك، كسليمان بن أرقم هذا، ولقوة حفظه فقد كان يلتقط ما يسمع، ولقوة ضبطه في أدائه كان يدري ما يقول، فإن كان الحديث عنده مسنداً سارع إلى ذكره، وإلا أرسله، وقد كان رحمه الله من أشدِّ الناس إنكاراً على من يروي الحديث مراسلاً دون إسناد، ومن شدته في ذلك أن قال لأحدهم حين سمعه يحدث مرّةً لا يقول في حديثه إلا "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" دون إسناد: "ما أجزأك على الله، لا تُسندُ حديثك! تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطْمٌ ولا أزمّة" (١٣).

(١٢) كما شرحته في كتاب "التفصيل لأحكام المراسيل".

(١٣) كما شرحته في ترجمة "الزهري" من كتاب "التفصيل لأحكام المراسيل"، وقوله: (خُطْم) جمع خُطام، وهو: الحبلُ يوضع في أنف البعير ليقتاد به، و(أزمّة) جمع زمام، وهو والخُطام سواء، وربما كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ، وكلاهما يُطلق على الحبل الذي يُقتاد به البعير، والمعنى في كلام الزهري: أراد الأسانيد، شبهها بذلك لأنها حبال الوصل بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم كونُ الزهريّ من صغار التابعين فذلك مما يزيد في ضعف مراسيله:

قال الحافظ الذهبي: "مراسيل الزهري كالمعضل؛ لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظنّ به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن عد مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يدّر ما يقول، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه" (١٤).

وروي في سبب نزول الآية ثلاثة أخبار أخرى ضعيفة، وبيّناها فيما يلي:

١ - عن ابن عباس، قال:

كان في الصلح يوم الحديبية: أنّ من أسلم من أهل مكة فهو ردّ إليهم، ونزلت سورة الممتحنة بعد الصلح، فكان من أسلم من نسائهم تُسأل: ما أخرجك؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ورغبةً عنه ردّت، وإن كانت خرجت رغبةً في الإسلام أمسكت، وردّ على زوجها ما أنفق (١٥).

وأقول: لو صحّ هذا الحديث فليس هو بخارج عما صحّ.

٢ - وعن عبد الله بن أبي أحمد، قال:

هاجرت أم كلثوم بنت عقبة في الهدنة، فخرج أخوها عمارة والوليد ابنا عقبة، حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلّماه في أمر أم كلثوم أن يردها

(١٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٣٩/٥).

(١٥) حديث ضعيف.

هذا الحديث ذكره أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٤٣٧/٣) معلقاً، فقال: وروى الحكم، عن مقسّم، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا الإسناد إن سلّم من علة دون الحكم، فهو ضعيف، الحكم هو ابن عتيبة، لم يسمع من مقسّم مولى ابن عباس إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، كما فصلته في كتاب "المراسيل".

إليهما، فنقض الله تعالى العهدَ بينه وبين المشركين خاصةً في النساء، ومنعه أن يرُدَّهنَّ إلى المشركين، فأنزل الله عز وجل آية الامتحان (١٦).

٣ - وعن يزيد بن الأحنس:

أنه لما أسلم، أسلمَ معه جميعُ أهله، إلا امرأةً واحدةً أبت أن تسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، فقليل له: قد أنزل الله عز وجل آيةً فرَّقَ بينها وبين زوجها إلا أن تسلم، فضرب لها الأجلَ سنةً، فلما مضت السنةُ إلا يوماً جلست تنظر الشمسَ، حتى إذا دنت للغروب أسلمت، وقالت: المستضعفة المستكرهة على دينها ودين آبائها، فلما دخلت في الإسلام حسنَ إسلامها، وفقَّهت في الدين، فكانوا يعجبون منها ويقولون: هذه التي استضعفت واستكرهت، فقالت: تعجبون مني؟ عَجِبْتُ منكم أشدَّ من إعجابكم، ألا سَجِنْتُمْ؟

(١٦) حديث ضعيف جداً.

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٣٣/١ رقم: ٦٠٩) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٥٩١/٣ رقم: ٤٠١١) وابن الأثير في "أسد الغابة" (٥٤٨/٢-٥٤٩) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمران، عن مَجْمَع بن يعقوب، عن حسين بن أبي لبابة، عن عبدالله بن أبي أحمد، به.

قلت: وهذا إسنادٌ واهٍ جداً، يعقوب الزهري ضعيف الحديث، وعبدالعزیز متروكٌ منكرُ الحديث، وحسين بن أبي لبابة، مجهول الحال، وهو ابن السائب بن أبي لبابة. وروى هذا الحديث عبدالله بن شبيب الرِّبَعيُّ أحدُ المتروكين، فقال: حدثنا عبدالجبار بن سعيد، حدثني مجمع بن يعقوب، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، عن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، قال: فذكره مثله.

أخرجه المحاملي في "الأمالي" (رقم: ٤٤٠ - رواية ابن البيع): حدثنا عبدالله بن شبيب، به.

قلت: فهذه متابعة لا يُعتدُّ بها؛ لحال ابن شبيب.

تنبه على وهم: ذكر السيوطي هذا الحديث في "الدر المنثور" (١٣٢/٨) فقال: "وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف" وذكر هذا الحديث.

وهذا لا إشكال فيه، وإن كان الأولى أن يقول: "بسند ضعيف جداً".

لكن ذكره في "أسباب النزول" (ص: ٢١١) فقال: "وأخرج الطبراني بسند صحيح".

وهذا تناقضٌ ووهمٌ قبيح، فالحديث إنما يرجع إلى واحد من هذين الإسنادين الواهين، وقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٢٣/٧): "رواه الطبراني، وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو ضعيف". والأصح في رواية هذه القصة ما تقدم من رواية الزهري.

ألا ضُرِبْتُمْ في الله؟ والله إن ظهرَ الإسلامَ على دُبِّ أشعرٍ لخالطَ الناسَ (١٧).

خلاصة هذا المبحث:

نستخلص مما تقدّم أن الثابتَ في سبب نزول آية الممتحنة، هو حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر ما عداه فلا يثبتُ منه شيء، ومن المنقول الثابت فيما تقدّم نزولُ الآية ثم ما كان سبباً في نزولها ينبغي أن نلاحظ دلالاته على ما يلي:

١ - الآية تحدّثت عن وَضْعٍ خاصٍّ، وهو: مُسَلِّمَةٌ هَرَبَتْ بِدِينِهَا مِمَّنْ يَسْعَوْنَ فِي فِتْنَتِهَا فِيهِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الْمُحَارِبُونَ، إِلَى مَنْ اعْتَقَدَتْ أَنَّهُمْ سَيَنْصُرُونَهَا فِيهِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ كَافِرَةٌ أَثَرَتْ الْبَقَاءَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُحَارِبِينَ لِدِينِهِ وَأَوْلِيَاءِهِ.

هذا الوَضْعُ اقتضى شَرَايِعَ مُنَاسِبَةً، فَأَوْجَبَ إِيْوَاءَ الْمُؤْمِنَةِ الْهَارِبَةِ بِدِينِهَا، وَمَنَعَ مِنْ تَمَكِينِ الْعَدُوِّ مِنْهَا بِإِرْجَاعِهَا إِلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ بِقَطْعِ الصَّلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ وَزَوْجَتِهِ الَّتِي بَقِيَتْ أَوْ هَرَبَتْ مِنْهُ إِلَى الْمَشْرُكِينَ الْمُحَارِبِينَ لِتَكُونَ فِي صَفِّهِمْ.

٢ - كَانَتْ صِيغَةُ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُشْرِكِي قُرَيْشٍ تَعْمُ النِّسَاءَ بِلَفْظِهَا، لَكِنْ لِمَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ ضَعْفِ الْمَرْأَةِ؛ بَيْنَ لَنْبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ بَعْدَ امْتِحَانِهَا أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ عُمُومِ صِيغَةِ الْإِتِّفَاقِ، فَلَا تُرَدُّ إِلَى الْكُفَّارِ.

(١٧) حديث ضعيف.

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (رقم: ١٣٩٣) والطبراني في "مسند الشاميين" (رقم: ٩٣٣) - ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخه" (٩٣/٦٥) - من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن [عبدالرحمن بن] جبير بن نفيير، عن يزيد بن الأحنس، به. قلت: وهذا إسنادٌ شامي ضعيفٌ، بقية بن الوليد من أسوأ الناس تدليسا، قد جمع من ذلك كلَّ صورهِ، وهنا يُخَافُ مِنْهُ تَدْلِيْسَا الْإِسْنَادِ وَالتَّسْوِيَةِ، فإِسْنَادُهُ مَعْنَعَن حَتَّى آخِرِهِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ عِنْعِنَاتِهِ مُسْقَطَةٌ لِلْخَبَرِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وسقط ذكر (عبد الرحمن) من إسناد ابن أبي عاصم، ولا تأثير له على درجة الإسناد، فجبير وابنه تابعيان ثقتان، وإن كان إدراك جبير أكثر، كما وقع في المتن عند جميعهم: (مضت السنة إلا يوما).

٣ - أشعرت الآية أن في المؤمنات المهاجرات من كانت ذات زوج في أرض الحرب، فتركته وهربت منه، كذلك شملت بعمومها من لم تنكح أصلاً، بل صرح سبب النزول أنه كان فيمن فُصدن بهذه الآية: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت يومئذ شابة، وهو معنى قوله في الحديث "وهي عاتق"، ولما تنكح بعد، فأريدت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، ولذا رفض النبي صلى الله عليه وسلم تسليمها إلى من جاء يطلبها من أهلها.

قال ابن الأثير: "العاتق: الشابة أول ما تُدرِك، وقيل: هي التي لم تب من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت" (١٨).

والآية إذا نزلت على سبب، والحديث إذا ورد على سبب، فالسبب قطعي الدخول في ذلك النص، فحالة من لم تنكح من المهاجرات المؤمنات كأم كلثوم بنت عقبة مرادة قطعاً بما دلّت عليه هذه الآية من الأحكام، ومن نكحت ومن لم تنكح سواء في منع تمكين الكفار المحاربين منهن، بجامع الضعف في جميعهن.

٤ - حين نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وكان لبعض الصحابة كعمر زوجات مشركات في أرض الشرك، عمدوا إلى تطليقهن، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، ولم يفهموا أن عقد الزواج قد انفسخ لاختلاف الدينين؛ لأنه لا فائدة لقيامهم بذلك إذا كان عقد النكاح منفسخاً بنفسه، وهذا يعني لو أن أحدهم بقي ممسكاً بعصمة امرأته لم يطلقها، فهو موقع للمحذور، لكن لم تطلق عليه امرأته.

(١٨) غريب الحديث، لابن الأثير (٣/١٧٨-١٧٩).

المبحث الثاني

تفسير آية امتحان المهاجرات

المنقول إلينا من الرواية في تفسير هذه الآية من الخير المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو تفسير أصحابه غير ما تقدم ذكره في سبب نزولها، ما يلي:

١ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمتحن بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْرِقْنَ، وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن"، (الحديث) (١٩).

فهذا الحديث تفسير من عائشة رضي الله عنها للمراد بالامتحان في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾، فقد أُخبرت أن امتحانهن كان بأية البيعة التالية بعد آية في هذه السورة، وهذا تناسق صحيح، وربط لهذه الآيات ببعضها، وورود بعض الأخبار ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء

(١٩) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (ضمن رقم: ٤٩٨٣) تعليقا، ومسلم في "صحيحه" (رقم: ١٨٦٦) وابن ماجه (رقم: ٢٨٧٥) والنسائي في "الكبرى" (٢١٨/٥ رقم: ٨٧١٤) و"التفسير" (رقم: ٦٠٦) و"عشرة النساء" (رقم: ٣٥٧) وأبو عوانة (٤/٤٩٧) وابن جرير (٦٨/٢٨) وابن حبان (٣٩٤-٣٩٣/١٢) والترمذي (رقم: ٥٥٨١) والبيهقي (٨/١٤٨) من طريق يونس بن يزيد، وأحمد (٦/١٦٣) والترمذي (رقم: ٣٣٠٦) وابن جرير في "تفسيره" (٦٨/٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (٨/١٤٧) من طريق معمر بن راشد، والبخاري (رقم: ٢٥٦٤، ٤٩٨٣) وابن منده في "الإيمان" (٢/٥٦١ رقم: ٤٩٤) والبيهقي في "الكبرى" (٩/٢٢٨) من طريق عقيل بن خالد، وأحمد (٦/٢٧٠) والبخاري (رقم: ٣٩٤٦، ٤٦٠٩) من طريق ابن أخي ابن شهاب، وابن الأعرابي في "معجمه" (رقم: ١٧٨) من طريق عبد الواحد بن أبي عون، وابن المنذر في "الأوسط" (١١/٣٤٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، جميع هؤلاء عن ابن شهاب الزهري، عن غروة بن الزبير، عن عائشة، به.

غير المهاجرات بعد الحديبية، كبيعته لعموم النساء، أو بيعته لبعض نساء الأنصار، حيث تكررت البيعاتُ منه للنساء بهذه الآية، فذلك مما اندرج في عموم آية البيعة هذه، لكن المراد أصالةً بها هو امتحان المهاجرات بعد الحديبية.

وهذا الخبر المرفوعُ أولى من جميع ما روي سواه عن المفسرين من السلف، على أنه لا مانع من أن يكون ما روي عنهم من جملة ما تضمنه الامتحان، ومن ذلك:

١ - عن أبي نصر الأسدي، قال: سئل ابن عباس: كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء؟ قال: كان يمتحنهن: بالله، ما خرّجت من بَعْضِ زَوْجٍ، وبالله، ما خرّجت رغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ، وبالله، ما خرّجت التماسَ دُنْيَا، وبالله، ما خرّجت إلا حباً لله ورسوله (٢٠).

وهذا ليس إسنادهُ بذلك، لكن يُحتمل مثله في باب الآثار.

وروي عن ابن عباس بإسنادٍ مسلسلٍ بالضعفاء، قال (وقد ذكر الآية):

كان امتحانهن: أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا علموا أن ذلك حقٌّ منهن لم يرجعوهنَّ إلى الكفار، وأعطى بعلها من الكفار الذين عقّد (٢١) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صداقه الذي أصدّقها (٢٢).

(٢٠) أثر ضعيف.

أخرجه الترمذي (كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي ٤٥٩/٣) والحاثر بن أبي أسامة في "مسنده" (رقم: ٧٢١ ترتيبه) والبزار في "مسنده" (رقم: ٢٢٧٢ كشف الأستار) وابن جرير في "تفسيره" (٦٧/٢٨) من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر الأسدي، به. قال الزيلعي: "هو موجود في نسخ الترمذي التي هي من رواية الصدفي دون غيرها، ولم يذكره ابن عساكر في أطرافه، وقال فيه الترمذي: حديث غريب".

وقال البزار: "لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة". قلت: وإسناده ليس بالقوي، قيس بن الربيع صدوقٌ لكنه سيء الحفظ كثير الغلط، يكتب حديثه ولا يُحتج به، وباب الآثار يُحتمل فيه مثل هذا الإسناد.

(٢١) أراد فريشاً.

(٢٢) أثر واه.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠) من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، به مختصراً ومطولاً.

٢ - وعن مجاهد، قوله: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ قال: سلوهنَّ: ما جاء بهنَّ؟ فإن كان جاء بهنَّ عَضْبٌ عَلَى أزواجهنَّ، أو سَخَطَةٌ، أو غيرُهُ، ولم يُؤْمِنَنَّ، فأرْجِعوهنَّ إلى أزواجهنَّ.

﴿وَأَنَّهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾: وآتوا أزواجهنَّ صَدَقَاتِهِنَّ.

وقال في قول الله: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ قال: ما ذهب من أزواج أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلى الكفار فليُعْطِهِم الكفَّارُ صَدَقَاتِهِنَّ، وليُمسِكُوهُنَّ، وما ذهب من أزواج الكفَّارِ إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فمِثْلُ ذَلِكَ، في صَلْحٍ كان بين محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش (٢٣).

وعن مجاهد بن جبر المكي، ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾، قال: أصحابُ محمدٍ أمروا بطلاق نساءهم، كوافر بمكة، قعدن مع الكفار (٢٤).

وعن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾، قال: إذا لَحِقَتْ امرأةُ المسلم بالمشركين، لم يعتدَّ بها من نسائه (٢٥).

٣ - وعن سعيد بن جبير، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ قال: إذا لَحِقَتْ امرأتُك

(٢٣) أثرٌ صحيح.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠، ٧٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، مرفقاً.

قلت: وإسناده صحيح.

(٢٤) أثرٌ صحيح.

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٧٢/٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (١٧١/٧) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وإسناده صحيح.

(٢٥) أثرٌ ضعيف الإسناد.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٢/٤-٣١٣) من طريق شريك بن عبد الله، عن خصيف، عن مجاهد، به.

وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي صدوق سيئ الحفظ، وكذلك خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري.

بدار الحربِ فلا تعتدَنَّ بها من نسائك (٢٦).

٤ - وعن قتادة، ﴿فَامْتَحِنُوهُمْ﴾: كانت محتئهنَّ أن يُستخلفنَّ بالله: ما أخرجكنَّ الثُّشوزُ، وما أخرجكنَّ إلا حُبُّ الإسلامِ وأهله، وحرصٌ عليه، فإذا قلنَّ ذلك فُبلَّ ذلك منهن.

وقال: قوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: هذا حكمٌ حكّمه الله عز وجل بين أهل الهدى وأهل الضلالة، كنَّ إذا فررنَّ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم فتزوَّجنَّ، بعثوا مهورهنَّ إلى أزواجهنَّ من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ، وإذا فررنَّ من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين الذين بينهم وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ بعثوا بمهورهنَّ إلى أزواجهنَّ من أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾: مشركاتُ العرب اللاتي يَأبين الإسلام، أمرٌ أن يخلَى سبيلهنَّ (٢٧).

وفي رواية أخرى عن قتادة، قال: يَحْلِفُنَّ: ما خرَّجنَّ إلا رغبةً في الإسلام، وحباً لله

(٢٦) أثر ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٣/٤) وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (رقم: ٢٢٩٢) من طريق شريك القاضي، عن سالم، عن سعيد بن جبير، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لحال شريك، وتقدم قريباً، وسالمٌ هذا هو ابن عجلان الأفظس، وهو جزري ثقة.

(٢٧) أثر صحيح.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠، ٧١، ٧٣) قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، به، مفراً. قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، بشر هو ابن معاذ العَقدي، ويزيد هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عروة.

ورسوله (٢٨).

٥ - وعن عكرمة مولى ابن عباس أو غيره، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾، قال: يقال: ما جاء بك إلا حبُّ الله، ولا جاء بك عشقُ رجلٍ منّا، ولا فراراً من زوجك، فذلك قوله: ﴿ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (٢٩).

٦ - وعن الضحّاك بن مزاحم قال في قوله تعالى: ﴿ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾، اللهُ أعلمُ بإيمانِهِنَّ ﴿:

كان نبي الله صلى الله عليه وسلم عاهد من المشركين ومن أهل الكتاب، فعاهدَهُم وعاهدوه، وكان في الشرط أن يردُّوا الأموال والنساء، فكان نبي الله إذا فاته أحدٌ من أزواج المؤمنين فلحقَّ بالمعاهدة تاركاً لدينه مختاراً للشرك؛ ردَّ على زوجها ما أنفقَ عليها، وإذا لحقَ بنبي الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ من أزواج المشركين؛ امتحنها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فسألها: ما أخرجك من قومك؟ فإنَّ وجدها خرجت تريد الإسلامَ قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردَّ على زوجها ما أنفقَ عليها، وإنَّ وجدها فرَّت من زوجها إلى آخر بينها وبينه قرابة وهي متمسكةٌ

(٢٨) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (٢٨٨/٢) وابن جرير (٦٨/٢٨) من طريق معمر بن راشد، عن قتادة.

وإسناده صحيح.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٨/٦ رقم: ٩٨٢٨) عن معمر، عن قتادة، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهن: ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

قلت: وهذا إن كان من قبيل التفسير فهو صحيح عن قتادة، وإن كان أراد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مُرسَلٌ ضعيفٌ.

(٢٩) أثر ضعيف جداً.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، أو قتادة، به.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، ابن حميد هو محمد، رازيُّ واهي الحديث، ومهران هو ابن أبي عمُر، رازيُّ صدوقٌ ليس بالقوي، وسفيان هو الثوري، وأبوه سعيد بن مسروق.

بالشرك؛ رَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣٠).

٧ - وعن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: كان امتحانُهُنَّ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْكَ إِلَّا الدِّينَ. وقال: كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين هُدْنَةٌ فِيمَنْ فَرَّ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا فَرَّتِ الْمُشْرِكَةُ أُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ زَوْجَهَا نَفَقَتَهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يُعْطِ هَوْلَاءٌ وَلَا هَوْلَاءُ أُخْرَجَ الْمُسْلِمُونَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ نَفَقَتَهَا (٣١).

٨ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال:

كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها وكان بينه وبينها كلامٌ قالت: والله لأهاجرنَّ إلى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾: إِنْ كَانَ الْغَضَبُ أَتَى بِهَا فَرُدُّوْهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ أَتَى بِهَا فَلَا تَرُدُّوْهَا.

وقال: لما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين كان في الشرط الذي شرط: أن تردَّ إلينا من أتاك منا، وتردَّ إليك من أتانا منكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتانا منكم فنردُّه إليكم، ومن أتاكم منَّا فاختر الكفر على الإيمان؛ فلا حاجة لنا فيهم"، قال: فأبى الله ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في النساء، ولم يأبهُ للرجال، فقال الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى

(٣٠) أثر لا يصح.

أخرجه ابن جرير (٧٠/٢٨) قال: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، به.

قلت: وهذا إسناد لا يصح، منقطع فيما بين ابن جرير والحسين، وهو ابن الفرج الخياط، ليس بثقة، متهم بالكذب، وأبو معاذ اسمه الفضل بن خالد النحوي، مروزي صدوق، وشيخه عبيد هو ابن سليمان الباهلي، صدوق كذلك.

(٣١) أثر صحيح.

أخرجه ابن جرير (٧١، ٦٩/٢٨) مفردًا، وإسناده صحيح، وبُكَيْرٌ هَذَا مِنْ أُمَّةٍ أَهْلُ مِصْرَ وَثِقَاتِهِمْ، لَهُ إِدْرَاكٌ لِبَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ تَابِعِي بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَا رَوَى عَنْ التَّابِعِينَ.

قوله: ﴿ وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا ﴾ أزواجهنَّ.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ قال: ولها زوجٌ ثم؛ لأنه فرَّقَ بينهما الإسلام، إذا استَبْرَأْنَ أَرْحَامَهُنَّ.

وفي قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ قال: إذا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تُمْسِكُوهَا، خَلُّوهَا، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حِينَ كَفَرَتْ (٣٢).

قلت: هذا صحيحٌ إلى ابن زيد، ولكنه نفسه كان ضعيفاً جداً واهيَ الحديث، وإذا كان كذلك إذا أسند، فكيف يكون أمره إذا أرسل؟ وهو هنا قد حكى ما يدخل تحت النقل لا تحت الرأي، وسبيله الإسناد، والرَّجُل من أتباع التابعين، فخبيره عن عهد النبوة مُعْضَلٌ، فزد ذلك على ما عُرفَ به من الوهَاءِ وَالضَّعْفِ.

خلاصة هذا المبحث:

هذه الآثار المفسرة لامتحان، ليس فيها ما يخالف ما جاء به حديث عائشة المتقدم، وإنما تزيد عليه، أو تشرح صيغة الامتحان، وهذا كله محتملٌ مقبولٌ.

وما حكى عن ابن عباس وإن لم يصحَّ إسناده، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وإن لم يكن من حُمَالِ المحامل، ففيه فائدةٌ عزيزةٌ، وهي التنبيه على أن من ظهر منها أن هجرتها كانت لغير الإسلام، فإنها تُرْجَعُ من حيثُ أتت، وهذا مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾، فالمفهوم: إن لم تعلموهنَّ مؤمناتٍ فأرجعهنَّ إلى الكفار، فعدم إرجاعهنَّ إلى الكفار مشروط بالعلم بإيمانهن، وذلك يثبتُ لهنَّ بالبيعة التي حدثت بها عائشة، رضي الله عنها.

ويمكن أن نلخص من الآثار المتقدمة عن أئمة المفسرين من التابعين ومن قُرب من

(٣٢) أثر صحيح إلى ابن زيد.

أخرجه ابن جرير (٦٨/٢٨، ٧٠-٧١، ٧٣) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، به مفرقا.

زمانهم، ما يلي:

١ - هذه الآية من سورة الممتحنة نصٌ في شأن المهاجرات اللاتي هاجرنَ بعد صلح الحديبية، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ ﴾، وجميع الآثار في تفسيرها وما تقدّم من سبب نزولها شاهدة بتأكيد ذلك، ففيه اعتبارُ هُرُوبِ المؤمنة من دار الحرب إلى دار النُصرة.

٢ - في هذه الآثار توكيدٌ لما تقدّم أنّ الله تعالى بيّنَ لنبِيِّه صلى الله عليه وسلم أنّ اتِّفَاقَه في صلح الحديبية تخرُجُ منه المهاجرة المؤمنة. وأما العلةُ فيه، فهو الخوفُ على دينها.

قال البغوي: "لأنَّ الرَّجُلَ لا يُخَشَى عليه من الفتنة في الردِّ ما يُخَشَى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمن عليها الردة إذا خوِّفَتْ وأكْرَهَتْ عليها؛ لضعف قلبها وقلة هدايتها إلى المخرَج منها بإظهار كلمة الكفر مع التورية وإضمار الإيمان، ولا يُخَشَى ذلك على الرَّجُل؛ لقوِّته وهدايته إلى التَّقِيَّة" (٣٣).

وقال الموقِّق ابن قدامة في ذلك: "وتفارق المرأة الرَّجُلَ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها لا تأمنُ من أن تُزَوِّجَ كافرًا يستحلُّها أو يُكرهها من ينالها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا ﴾.

الثاني: أنها ربُّما فُتِنَتْ عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً وأقلُّ معرفة من الرَّجُل.

الثالث: أن المرأة لا يمكنُها في العادة الهربُ والتخلُّص بخلاف الرَّجُل" (٣٤).

٣ - أن من لم يثبت للمسلمين إيمانها، عادوا بها إلى شَرَطِ الاتِّفَاقِ، فترجَع من حيثُ جاءت، لمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ﴾، وهذا يدلُّ على أن الشَّرَطَ في الأصل كان شاملاً للنساء، وإنَّما جاء حال المؤمنات

(٣٣) معالم التنزيل، للبغوي (١٠٠/٨).

(٣٤) المغني، لابن قدامة (٤٦٦/٨).

المهاجرات استثناءً من الله عزَّ وجلَّ؛ رحمةً بهنَّ.

٤ - من أمسكها المسلمون من المهاجرات ولها زوجٌ في أرض الشرك، فعلى المسلمين أن يُعطوا زوجها ما أنفق عليها من مهرٍ وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾، وقوله: ﴿وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾.

٥ - من صارت إلى الكفار من نساء المسلمين، فعلى زوجها أن يطلقها، وذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وأن يطلبَ من الكفار ما سبق من نفقته عليها من مهرٍ وغيره، كما قال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾.

٦ - وقول من قال: (إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين، لم يعتدَّ بها من نسائه) إن صحَّ، فالمعنى: عليه أن يفارقها، لأنها مرتدَّة، قد فانتته إلى الكفار المحارِبين.

وممَّا ينبغي التنبُّه له هنا: أنَّ الذي دلَّ عليه سببُ نزول الآية، أن نفرأ من الصَّحابة كعمرَ طلقوا نساءَ كوافرٍ كنَّ بمكة لم يُهاجرن، فهو لاءٍ طلقن لفواتِ نفعهنَّ، ولما يُخشى من الميلِ إلى الكفار بسببهنَّ، لكن من فرَّت من زوجها المسلم من دار الهجرة إلى أرض الشرك كما أفاده بعضُ المفسِّرين، فهذا إن صحَّ وقوعه فهو ردَّة، ولم أجد فيه خبراً يُصارُ إليه، فلا معنى لافتراضه (٣٥)، والله أعلم.

٨ - وقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾: "ولها زوجٌ ثم؛ لأنه فرَّق بينهما الإسلام، إذا استبرأ أن أرحامهنَّ".

هذا النصُّ أقدم شيءٍ منقولٍ إلينا في تفسير هذه الآية يُفهم أنَّ الإسلام هو الذي يفرِّق بين المرأة المهاجرة وزوجها الكافر، فكأنَّه أخذَه من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

(٣٥) ذكر عن إبراهيم النخعي، قال: نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر، فلا يمسك زوجها بعصمتها، قد برىء منها.

أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر، كما في "الدر المنثور" للسيوطي (١٣٨/٨). وهذا إن ثبت إلى إبراهيم فهو مُعضلٌ، إبراهيم إنما يروي عن التابعين.

فهو يقول: إنَّ علةَ منع إرجاعهنَّ إلى الكفار هي أنَّهنَّ مسلماتٌ.

وهل يُسلمُ هذا؟ أم السَّببُ في إباحةِ النِّكاحِ لها غيرُ ذلك؟

على أي أصلٍ بُني منع إرجاع النساءِ المسلماتِ المهاجراتِ إلى الكفار؟

هل لأن النِّكاحِ الأولِ بينها وبين زوجها الكافر قد بطل بسبب إسلامها وكفره؟

أم لما في ذلك من إبطال لهجرتها وقد أتت هاربةً لدينها، وتمكين للعدو المحارب منها، إذ ستنالُ منه ما لا تُطيق، مما قد يصيرُ بها إلى الفتنة في دينها، فكان من المتعذر أن تستمر بينها وبينه علاقة زوجية مع هذا الاعتبار؟

فإن كان الأوَّل، فكيف الجواب عن العلاقة الزوجية التي كانت قبل نزول آية المهاجرات، لقد كان اختلافُ الدِّينِ موجوداً؟

ثم ماذا عمَّنْ تعذَّرت عليها الهجرة ممن عذَرَ اللهُ في سُورةِ النساءِ، فبأي توصيفٍ يمكن تصوير علاقتها مع زوجها الكافر يومئذٍ؟ وقد استمرَّ رجالٌ مع نسائهم، ونساءٌ مع رجالهنَّ على تلك الحال بمكَّة إلى أن فتحها اللهُ، وذلك بعد نزول هذه الآية.

وماذا لو كانت مع زوجها في بلد لا تخشى فيه فتنةً على دينها، فأسلمت، والزَّوجُ لا يصدُّها عن الإسلام، بل ربَّما رَغبت في إسلامه؟

وكيف الشَّأنُ في هذه الحالة لو سبقَ الزَّوجُ إلى الإسلام؟ فهل يتناولُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ أم لا؟

فتحريِّرُ سببَ منع الإرجاعِ سيَّجيبُ عمَّا يُستشكلُ في هذه المسألة، ويفصِّلُ في النزاع، وسيأتي بيان ذلك في الفصول والمباحث القادمة.

فما ذكرته من رأي ابن زيدٍ في اعتبار التَّفريقِ بالإسلام، مذهبٌ لغيره كذلك، كما سيأتي بيانه.

والمقصودُ بما أُشرتُ إليه هنا من النزاع، التنبيهُ على أن الآيةَ ليست فاصلةً في النزاع في هذا الأمر، لما أُوردتُ من الاحتمالين في سبب منع إرجاعهن إلى الكفار.

والقضية إذا لم يكن النص فيها من القواطع، فهو مظنةٌ للخلاف في دلالته كما لا يخفى، وما كان كذلك فيتسع فيه مجالُ النظر، ولا يكون صاحبُ قولٍ أولى بالصواب من غيره، إلا بمقدار الظهور في استدلاله ونظره.

الفصل الثاني

تحرير سائر ما جرى عليه العمل في الحياة النبوية

المقصودُ بهذا الفصل تبينُ كيف جرى عمل المسلمين في هذه القضية في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خارج موضوع صلح الحديبية، وما نتج عن آية الممتحنة التي أنزلت بُعيدَه من أحكام جديدة، ومدى تأثير دلالة تلك الآية على ما كان سائداً يومئذٍ، والنظر فيما أنزل قبل تلك الآية من الوحي مما يتصل بموضوع الأنكحة بين المسلمين وغيرهم، مع علاقته إن وُجِدَتْ بهذه المسألة.

وعليه فيآئنه في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

توضيح ما كان عليه عمل المسلمين قبل الهجرة

مُتصوِّراً من حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة أن الرجل يُسلمُ وتمكثُ امرأته بعده كافرةً، أو تُسلمُ ويمكثُ بعدها كافراً.

فكيف عاملت الشريعة هذا الواقع يومئذٍ؟

إن أخبار الأيام النبوية لم تحفظ لنا أن رجلاً أمرَ بمفارقة زوجته، أو امرأةً أمرت بأن تُفارق زوجها لتلك العلة، كما لا يُعرف أن أحداً فارق زوجته، ولا امرأةً فارقت زوجها لأجل ذلك، وظاهر الأمر أن الحياة الزوجية لم تكن تنقطع بين الرجل وامرأته باختلاف الدين (٣٦).

(٣٦) ربما تعلق متعلق بقصة تُذكرُ في هذا السياق هي ما حُكي في شأن حواء امرأة قيس بن الخطيم، وذلك بما حكاه محمد بن سعد في "الطبقات" (٣٢٣/٨-٣٢٤) في ترجمة (حواء) قال:

ونستنتج من هذه الحقيقة التي لا يوجد سواها أمرين في غاية الأهمية:

"أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي التي أوصى بها رسول الله قيس بن الخطيم، وكانت أسلمت قديماً ورسول الله بمكة قبل الهجرة، فحسّن إسلامها، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووافى قيس بن الخطيم ذا المجاز سوقاً من أسواق مكة، فأتاه رسول الله، فدعاه إلى الإسلام، وحرص عليه، فقال قيس: ما أحسن ما تدعو إليه، وإن الذي تدعو إليه لحسن، ولكن الحرب شغلتنني عن هذا الحديث، وجعل رسول الله يلح عليه ويكثيه ويقول: "يا أبا يزيد، أدعوك إلى الله"، ويرد عليه قيس كلامه الأول، فقال رسول الله: "يا أبا يزيد، إن صاحبك حواء قد بلغني أنك تسيء أصحابها مذ فارقت دينك، فائق الله واحفظني فيها، ولا تعرض لها"، قال: نعم وكرامة، أفعّل ما أحببت، لا أعرض لها إلا بخير، وكان قيس يسيء إليها قبل ذلك كل الإساءة، ثم قدم قيس المدينة فقال: يا حواء، لقيت صاحبك محمداً، فسألني أن أحفظك فيه، وأنا - والله - واف له بما أعطيته، فعليك بشأنك، فوالله لا ينالك مني أذى أبداً، فأظهرت حواء ما كانت تخفي من الإسلام، فلا يعرض لها قيس، فيكلم في ذلك ويقال له: يا أبا يزيد، امرأتك تتبع دين محمد، فيقول قيس: قد جعلت لمحمد أن لا أسوءها، وأحفظه فيها.

قلت: هذه القصة لم يذكر لها ابن سعد إسناداً، وهو معروف بكثرة الحمل لأخبار السير عن الواقدي شيخه، وهو متروك ليس بثقة، وجائز أن يكون سمعه من غيره، فقد وجدت محمد بن إسحاق صحاب "السيرة" قال: حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، قال: كانت حواء بنت زيد، (فذكر أمرها) وفيه: فأسلمت حواء وحسن إسلامها، وكان زوجها قيس على كفره، فكان يدخل عليها وهي تصلي، فيؤذيها، وكان لا يخفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة أمر يكون بالمدينة إلا بلغه وأخبر به، قال قيس: فقدمت مكة في رهط من مشركي قومي حجاجاً، فبينما نحن إذ جاء رجل يسأل عني، فدل علي، فأتاني فقال: "أنت قيس؟"، قلت: نعم، قال: "زوج حواء؟"، قلت: نعم، قال: "فما لك تعبت بامرأتك وتؤذيها على دينها؟"، فقلت: إني لا أفعل، قال: "فلا تفعل ذلك بها، دعها لي"، قلت: نعم، فلما قدم قيس المدينة ذكر ذلك لامرأته، وقال: "فشأنك بدنيك". أخرج البيهقي في "دلائل النبوة" (٤٥٥/٢-٤٥٦).

وهذا أحسن ما يذكر به هذا الخبر، وهو مرسل، عاصم بن عمر تابعي صغير، كان ثقة عالماً بالمغازي وأخبار الصحابة، خاصة الأنصار قومه، لكن لا يكفي ذلك لقبول خبر يرسله لا يذكر فيه إسناداً.

وحكى مصعب الزبيري وغيره نحو ذلك بدون إسناد، انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٢٦٣/١٢-٢٦٤ - هامش الإصابة)، أسد الغابة، لعز الدين ابن الأثير (٢٥٥/٥-٢٥٦)، الإصابة، لابن حجر (٢٠٥٢٠٤/١٢)، طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلام الجمحي (٢٣٠/١-٢٣١).

فهذا الخبر لا يحسن التعلق به في هذا الباب؛ لعدم ثبوته من جهة الرواية، ولو ثبت فهو موافق لأصل الاستصحاب في هذا المسألة، وإنما وفي قيس للنبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤذي امرأته ولا يصدّها عن دينها، لا وجه لئنتزع منه في هذا الباب ما هو أبعد من ذلك.

أولهما: أن مكث المرأة المسلمة تحت زوج كافر، أو مكث الكافرة تحت زوج مسلم، لا يقدح في أصل الدين.

وثانيهما: أن العشرة الزوجية بينهما لا توصف بالفساد.

ووجه هذا الاستنباط:

أن استمرار العلاقة الزوجية لو كان قادحاً في أصل الدين؛ لمنع منه ابتداءً.

ولو كانت فاسدة؛ لحُرِّمت ابتداءً، فالزنا مما حرَّمته شريعة الإسلام من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، والنهي عنه مكِّيٌّ في كتاب الله تعالى.

وصحَّة استمرار العلاقة الزوجية مع اختلاف الدين، مؤيَّدٌ بما جاءت به شرائع المرسلين من قبل، ويئنه الله تعالى في كتابه في غير موضع، فتأمله في قول الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةً نُوحٍ وَامْرَأةً لُوطٍ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَقِيلَ: ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةً فِرْعَوْنَ، إِذْ قَالَتْ: رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ۱۰-۱۱].

فاختلاف الدين لم يوجب على نوح ولوط عليهما السلام مفارقة امرأتيهما الكافرتين، وآسية امرأة فرعون، عليها السلام، مكثت زوجة تحت رجل من أكفر خلق الله، وهي الطاهرة العفيفة الشريفة، فلم تلزم بمفارقتها، ولم يوصف مكثها تحته بسوء.

وإضافة (امرأة) إلى (نوح ولوط) ثم (فرعون) تصحيحٌ للنكاح، وإبقاء له.

وأهل العلم يستدلون بهذا وشبهه على أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة، لا تبطل في الإسلام لو أسلم الزوجان، إلا نكاح من لا تحل كمحرمة في الإسلام بنسب أو رضاع، ولا يؤمران بتجديد النكاح، وكذلك كان حال عامة من أسلم من الصحابة ونسائهم.

ونحن مع قول من قال: (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه)، كما قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الأنبياء: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، بشرط: (أن يكون مما ثبت لنا من شرائع الأنبياء عن طريق القرآن والسنة الصحيحة).

فإذا علمنا أن عقود النكاح عندهم قبل الهجرة كانت على الصحة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، وما حفظ عن أحد أنه جدّد نكاحه على امرأته البتة، فهذا دليل على أن تغيير الدين لم يكن مؤثراً في صحة عقد النكاح السابق لذلك التغيير.

وحيث علمنا أن إسلام الرجل قبل امرأته، أو العكس، متصورٌ ممكنٌ، ولم يؤمروا بخصوص ذلك بشيء، فهو دليل على أن إبقاء عقودهم قبل الإسلام على الصحة بعد الإسلام، لم يؤثّر فيها اختلاف الدين.

وهذا الأصل لا يُعرف له ناقضٌ طول فترة البقاء في مكة قبل الهجرة، والأصل استصحابه حتى يرد الناقل.

بل روي في الخبر ما يؤيده:

فعن أبي هبيرة الأنصاري، قال:

لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلموا، فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام، فأجابوهم وأسلمن، فكانوا على نكاحهم الأول (٣٧).

أبو هبيرة هذا تابعي اسمه يحيى بن عباد، روى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وغيرهما، ويحدث ههنا بشيء من أمر قومه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولسنا نحتج بمثل هذا لضعف فيه، وإنما ذكره صالح في الشواهد، حيث جاء على موافقة الأصل.

(٣٧) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (رقم: ٢١١٠): حدثنا هشيم، حدثنا أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة، به.

وعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: قلت لعطاء (يعني ابن أبي رباح): أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك^(٤١).

المبحث الثاني

ما جرى عليه العمل بعد الهجرة قبل نزول آية الممتحنة

ما أفادته أخبار السير: أنه لا يُعرف في المهاجرين من صحبته في هجرته زوجة كافرة، ولا مهاجرة رافقها في هجرتها زوج كافر، كما لم يُنقل إلينا أن أنصارياً مكثت تحته زوجة كافرة أو العكس، وعدم النقل لا يعني امتناع ذلك، كما أنه لو وُجد فهو على أصل استصحاب صحة النكاح وإن اختلف الدين، كما ذكرته في المبحث الأول.

وإنما ينبغي الوقوف مع حالتين أخريين بعد الهجرة، من أظهر ما يُتعلق به في هذه المسألة:

الحالة الأولى: حكم الشريعة لمن لم يهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟ فَأُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

(٤١) أخرجه أحمد (كما في "الفروع" لابن مفلح ٢٤٢/٥) بسند صحيح.

نزلت هذه الآيات بعد غزوة بدر، حين استشكل الصحابة أمر بعض من قُتل في بدر مع المشركين، ممن كانوا يظنونهم قد أسلم، فأخرجهم الكفار كرهاً لقتال المسلمين.

ومن الدليل على صحة ذلك، حديث عبد الله بن عباس، قال:

كان قومٌ من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكْرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيْمَ كُنْتُمْ؟﴾ الآية (٤٢).

كما جاء في نزولها عن ابن عباس ما لا يخالف هذا، وذلك ما حدث به محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود الأسدي، قال:

فُطع على أهل المدينة بعث، فاكْتَبْتُ فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس، فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس:

أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سواد المشركين، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي السهم فيرمي به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضْرَبُ فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية (٤٣).

(٤٢) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠٤٦/٣ رقم: ٥٨٦٣) وابن جرير في "تفسيره" (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) قالوا: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري. والبخاري (٢٢٠٤ - كشف الأستار) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا أبو نعيم، كلاهما قالوا: حدثنا محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قلت: وهذا إسناد صحيح، متصل رجاله ثقات.

(٤٣) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (رقم: ٤٣٢٠، ٦٦٧٤)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، به. والنسائي في "التفسير" (رقم: ١٣٩) وابن جرير في "تفسيره" (٢٣٤/٥) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٤٨/٨ رقم: ٣٣٧٥)، من طرق عن المقرئ، عن حيوة وحده، بإسناده به.

وموضع الشاهد من هذه الآيات: استثناء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

فهذا يَحْتَمَلُ بِمَجْرَدِهِ، أن يكون في المسلمين المستضعفين الذين عجزوا عن الهجرة: امرأة مسلمة تحت زوج كافر، أو زوج مسلم وامرأته كافرة، إذ مُكِّثُ طائفة من المؤمنين والمؤمنات في مكة لم تهاجر أمرٌ مقطوعٌ به، بدلالة هذه الآية، وبقوله تعالى فيما أنزله في شأن الفتح: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُ أَنْ تَطَّأُوهُمْ فَتُصَيِّبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَٰغِيْرَ عِلْمٍ ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقد بحثت عن بعض صور ذلك على التعيين أن المرأة المسلمة غير المهاجرة كانت تمكث تحت زوج كافر لا تؤمر بمفارقتها لخلاف الدين، فوجدت في ثابت الأخبار قصتين:

وابن جرير (٢٣٤/٥) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، أو ابن لهيعة -الشك من يونس-، عن أبي الأسود، فذكره بإسناده مثله دون قصة أبي الأسود مع عكرمة.

وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠٤٥/٣) رقم: ٥٨٦٢) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، بإسناده به مثله، وقال فيه (ابن لهيعة) ولم يشك.

والطحاوي (٤٤٩/٨) رقم: ٣٣٧٦) من طريق بشر بن عمر الزهراني، والطبراني في "الكبير" (٢٠٥/١١) رقم: ١١٥٠٥) و"الأوسط" (٢٣٤/١) رقم: ٣٦٠) من طريق أبي صالح عبدالغفار بن داود الحراني، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به.

قلت: والظاهر أن يونس قد حفظ أن للحديث أصلاً من حديث ابن لهيعة وحيوة جميعاً؛ لما دلت عليه رواية البخاري، فإنه خرجه من طريق المقرئ عن حيوة وغيره، وهذا المبهم هو عبدالله بن لهيعة، الذي تردّد فيه يونس مرة، وجزم به أخرى دون ذكر حيوة معه، من رواية ابن وهب عنهما، وكذلك من رواية غيره، وعدم تسميته في رواية البخاري فذلك من جهة البخاري نفسه، أبهمه؛ لأنه ليس على شرطه.

وتابع حيوة وابن لهيعة: الليث بن سعد.

علقه البخاري، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠٥/١١) رقم: ١١٥٠٦) و"الأوسط" (٢٩٠/٩) رقم: ٨٦٣٣) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح عنه، به.

قلت: وإسناده صالح في المتابعات، أبو صالح صدوق يُعتبرُ به.

وزعم الطبراني أنه لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة، وعلمت أنه ليس كذلك.

الأولى: قصة السيِّدة الفاضلة أم الفضل لبابة بن الحارث الهلالية زوجة العباس بن عبد المطلب عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقد مكثت تحت زوجها العباس لم تهاجر، ولمّا يُسلم العباس يومئذٍ.

والدليل على صحة ذلك: ما صحَّ عن عبد الله بن عباس، قال:

كنتُ أنا وأمي من المستضعفين، أنا من ولدان، وأمي من النساء (٤٤).

قال البخاري: "وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمّه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه" (٤٥).

وحكاية البيهقي عن البخاري، واستدلَّ به بعد إيراد حديث أنس بن مالك في فداء العباس بن عبد المطلب نفسه بعد بدر، قال البيهقي: "وعبد الله بن عباس إذ ذاك كان صبياً صغيراً، إلا أن أمّه كانت أسلمت، فصار مسلماً بإسلام أمه" (٤٦).

ثم ذكر حديث ابن عباس عن نفسه وأمّه في المستضعفين.

وقال ابن حجر في شرح قول البخاري: "قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنّف تفقُّهاً" (٤٧).

قلت: وهو تفقُّه معتبر، بناءً على أنه لم يثبت أنّ العباس قد أسلم يومئذٍ، وجميع ما يُنقل بخلاف ذلك فهي أخبار واهية، لا يصلحُ القول بشيء منها، على ما فصلّته في غير هذا الموضوع.

(٤٤) حديث صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في "تفسيره" (١٧٢/١) وابن سعد (٢٠٧/٨) والبخاري (رقم: ١٢٩١،

٤٣١١) وابن جرير في "تفسيره" (٢٣٧/٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢٠٥/٦، ١٣/٩) من

طرق عن سفيان بن عُيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس، به.

وهذا مروى عن ابن عباس من غير وجه.

(٤٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز (٤٥٤/١).

(٤٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٥/٦).

(٤٧) فتح الباري، لابن حجر (٢٢٠/٣).

وحين ذكر المؤرِّخُ الذهبي قولَ ابن عباس في نفسه وأمه، علَّق عليه بقوله: "فهذا يُؤذَنُ بأنهما أسلما قبل العباس وعجزا عن الهجرة" (٤٨).

والقصة الثانية: مكثُ زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحت زوجها أبي العاص بن الربيع، وهي مسلمة، وهو يومئذ كافر.

والدليل على صحة ذلك: حديث عائشة، قالت:

لما بعثَ أهل مكة في فداء أسراهم، بعثت زينبُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: "إن رأيتم أن تُطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها، فافعلوا"، قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردَّوا عليها الذي لها (٤٩).

قلت: كان هذا بعد بدر، وزينب لم تهجر يومئذ، وكانت في عصمة زوجها أبي العاص لم تفارقه لاختلاف الدين.

وسأذكر لاحقاً قصَّةَ هجرتها وانتظارها لزوجها بعد أن هاجرت حتى أتاهها مسلماً مهاجراً إلى المدينة.

وإنما المقصود هنا توضيحُ أن الذي كان العمل جارياً عليه: أن اختلاف الدين لم يكن يفرِّق بين المرأة وزوجها، وأنه لم تأت الشريعة بما يضادُّ ذلك قبل آية الممتحنة.

(٤٨) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١٥/٢).

(٤٩) حديث حسن.

أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٦/٦) وابن هشام في "السيرة" (٣٠٨٣٠٧/٢) وأبو داود (رقم: ٢٦٩٢) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم: ١٠٩٠) وابن جرير في "تاريخه" (٤٦٨/٢) والطبراني في "الكبير" (٤٢٨/٢٢) ضمن رقم: ١٠٥٠) والحاكم (٢٣/٣) رقم: ٤٣٠٦، و٢٣٦/٣ رقم: ٥٠٣٨، و٣٢٤/٣ رقم: ٥٤٠٩، و٤٤/٤-٤٥ رقم: ٦٨٤٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٢/٦) و"دلائل النبوة" (١٥٤/٣) وابن عساكر في "تاريخه" (١٠/٦٧) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخبره".

الحالة الثانية: قصة أبي العاص بن الربيع وزوجته زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرتها.

هذه القصة من أبرز مواضع الاستدلال في هذه القضية، ولا يكادُ ينفكُ قولٌ من أقاويل أهل العلم في هذا الموضوع من التعلُّق بطرف منها؛ لذا فإنه يجدر بنا أن نحررَ تلك القصة من جهة النقل، ثم ننظر فيما يمكن أن يبنى عليه منها، إذ كثير من المذاهب تتهافت لضعف ورود الدليل، وأخرى تقوى بقوته، والحكم لا يبنى على واهي الأخبار وضعيفها، والفقهاء لا يحسن أن يفرِّع على ما لا يصح، على ما قدّمت التنبيه عليه في صدر الكتاب.

تقدّمت الرواية من حديث عائشة أن زينب لم تهاجر مع أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل مكثت مع زوجها أبي العاص في مكة، هي مسلمة وهو كافرٌ يومئذ، حتى أسرَ بيدر فيمن أسرَ، فبعثت زينب في فدائه ليعود من الأسر إليها في دار الكفر مكة يومئذ، وبيّنت ثبوت الرواية بهذا القدر من القصة، مما استدلت به على تثبيت أصل إبقاء الحياة الزوجية على الصحة بين مسلمة وكافر إذا كان العقد قد جرى قبل إسلامهما، في مرحلة ما سبق نزول آية الممتحنة.

وقيل في قصة الأسر والفداء المشار إليها: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ على أبي العاص أن يمكّن زينب من الهجرة إليه.

وهذا لم يثبت إسناده (٥٠).

(٥٠) بعض من أخرج رواية ابن إسحاق بحديث عائشة في إرسال زينب بقلادتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لفداء زوجها، كأبي داود والطبراني والحاكم وغيرهم، زادوا في آخر الرواية: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليه، ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي زينب إليه". وهذه الزيادة أوردها ابن هشام في "السيرة" (٣٠٨/٢) مميزة من كلام ابن إسحاق لا من الرواية المسندة.

وظاهر الأمر أن ابن إسحاق إنما أخذها من شيخه عبدالله بن أبي بكر مرسلًا. كذلك أخرجها البيهقي في "الدلائل" (١٥٤-١٥٥/٣) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

غير أنه بغض النظر عما إذا كان بوعد من أبي العاص للنبي صلى الله عليه وسلم، أو بمجرد رغبة من زينب في الهجرة، فإنها خرجت من مكة مهاجرة إلى أبيها صلى الله عليه وسلم، بُعِدَ رجوع زوجها من أسرِه ببدْر فيما يبدو، وهذه قصتها:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، خرجت ابنته زينب من مكة مع كنانة أو ابن كنانة، فخرجوا في أثرها، فأدركها هبار بن الأسود، فلم يزل يطعنُ بعيرها برمحه حتى صرعها، وألقت ما في بطنها، وأهريقَت دماً، فاشتجرَ فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحقُّ بها، وكانت تحت ابن عمِّهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، فكانت تقول لها هند: هذا بسبب أبيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة: "ألا تنطلقُ تجيئني بزینب؟"، قال: بلى يا رسول الله، قال: "فخذ خاتمي"، فأعطاه إياه، فانطلق زيد، وبرك بعيره، فلم يزل يتلطف حتى لقي راعياً، فقال: لمن ترعى؟ فقال: لأبي العاص، فقال: فلمن هذه الأغنام؟ قال: لزینب بنت محمد، فسار معه شيئاً ثم قال له: هل لك أن أعطيك شيئاً تعطيه إياها ولا تذكره لأحد؟ قال: نعم، فأعطاه الخاتم، فانطلق الراعي فأدخل غنمه، وأعطاه الخاتم، فعرفته، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجل، قالت: فأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا، قال: فسكتت، حتى إذا كان الليلُ خرجت إليه، فلما جاءته قال لها: اركبي بين يدي، على بعيره، قالت: لا، ولكن اركب أنت بين يدي، فركب وركبت وراءه، حتى أتت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي أفضل بناتي، أصيبت في" (٥١).

لما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وكان في الأسارى يوم بدر، بعث زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: "كونا يبطن بأجج حتى تمرُّ بكما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاصحباها حتى تقلدما بها"، فخرجا بعد مخرج أبي العاص، فظنوا أنه قد كان وعَد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ذلك.

قلت: فهذه العبارة الأخيرة ليست مستندة، فنحكيها دون اعتماد.

(٥١) حديث حسن.

أخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" (٧٦/١ رقم: ١٣) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"

وله شاهدٌ مرسلٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

حُدِّثْتُ عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:

بينما أنا أتجهزُ بمكة إلى أبي، تبعني هندُ بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا بنتَ محمدٍ، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوقَ بأبيك؟ قالت: فقلت: ما أردتُ ذلك، فقالت: أي ابنة عمٍّ، لا تفعلين، إن كانت لك حاجةٌ في متاعٍ مما يرفُقُ بك في سفرك وتبلغين به إلى أبيك فإن عندي حاجتك، قالت زينب: والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل، قالت: ولكن خفتُها، فأنكرتُ أن أكونُ أريدُ ذلك، فتجهزْتُ، فلما فرغت من جهازي قدم حموي كنانةُ بن الربيع أخو زوجي، فقدمَ لي بعيراً فركبته، وأخذَ قوسه وكنانته، فخرج بي نهاراً، يقودُها وهي في هودج لها، فتحدتُ بذلك رجال قريش، فخرجوا في طلبها، حتى أدركوها بذي طوى، فكان أولُ من سبق إليها هبارُ بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، ونافعُ بن عبد قيس الفهري، لقراءة من بني أبي عبيد بأفريقية، يُروغها هبارُ بالرمح وهي في هودجها، وكانت المرأة حاملاً فيما يزعمون، فلما ريعتُ طرحتُ ذا بطنها، فبرك حموها ونثَلَ كنانته، ثم قال: لا يدنو مني رجلٌ إلا وضعتُ فيه سهماً، فتلكأ الناسُ عنه، وأتى أبو سفيانٍ في جِلَّةٍ من قريش، فقال: أيها الرجلُ، كُفَّ عنَّا نبلك حتى نكلمك،

(٣٧٢/٥-٣٧٣ رقم: ٢٩٧٥) والبزار (رقم: ٢٦٦٦ - كشف الأستار) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٣٣/١ رقم: ١٤٢) والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم: ٥٣) والطبراني (٤٣١/٢٢ رقم: ١٠٥١) والحاكم في "المستدرک" (٢/٢٠٠-٢٠١ رقم: ٢٨١٢، و٤٣/٤، ٤٤ رقم: ٦٨٣٦، ٦٨٣٧) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٣/١٥٦) وابن عساكر في "تاريخه" (٣/١٤٦، ١٤٧) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن الهاد، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وفيه زيادة في آخره: فبلغ ذلك علي بن الحسين، فانطلق إلى عروة فقال: ما حديثٌ بلغني عنك تحدتُه تنقص فيه حقُّ فاطمة؟ فقال: والله ما أحبُّ أن لي ما بين المشرق والمغرب وأني أنتقص فاطمة حقاً هو لها، وأما بعد، فلك أن لا أحدثَ به أبداً.

قال عروة: وإنما كان هذا قبل نزول آية: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).

قال البزار: "لا نعلمه رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا عمر".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

قلت: إسناده جيدٌ، ورجاله جميعاً رجال الصحيح.

فكفَّ، فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه، فقال: إنك لم تُصِبْ، خرَّجتَ بالمرأة على رُعوس الناس علانيةً، وقد عرَفْتَ مُصِيبَتَنَا ونَكْبَتَنَا وما دَخَلَ علينا من محمد (صلى الله عليه وسلم)، فيظنُّ الناسُ وقد أخرجَ بابنته إليه علانيةً على رُعوس الناس من بين أظهرنا، أن ذلك عن ذلِّ أصابنا عن مُصِيبَتِنَا التي كانت، وإنَّ ذلك ضَعْفٌ بنا ووَهْنٌ، ولعمري ما لنا بحبِّسها عن أبيها حاجةً، ولكن ارجع بالمرأة، حتى إذا هدا الصوتُ وتحدَّثَ الناسُ أنا قد ردَّذناها، فسرَّ بها سرًّا فألحقها بأبيها، قال: ففعلَ، فرجعَ، فأقامت ليالي، حتى إذا هدا الصوتُ خرجَ بها ليلاً، حتى سلَّمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه، فقدمَا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٢).

كما وقفتُ له على شاهد آخر من مُرسَل عروة بن الزبير:

أن رجلاً أقبل بزَيْنَبَ بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلحقاهُ رجَلان من قريش، فقَاتلاه حتى غلباه عليها، فدفعاهما فوقعتُ على صَخْرَةٍ، فأسْقَطْتُ وأهْرَيْتُ دماً، فذهبوا بها إلى أبي سفيان، فجاءته نساءُ بني هاشم، فدفعها إليهنَّ، ثم جاءت بعد ذلك مهاجرةً، فلم تزل وجِعةً حتى ماتت من ذلك الوجع، فكانوا يروُن أنها شهيدةٌ (٥٣).

فحديثُ عائشة وشاهداه المذكوران أحسن شيءٍ يُروى في قصة هجرة زينب وأثبتهُ.

(٥٢) أخرجه ابن هشام في "السيرة" (٣٠٨/٢-٣١٠) والطبراني في "الكبير" (٤٢٨/٢٢-٤٢٩) ضمن رقم: (١٠٥٠) والحاكم في "المستدرک" (٤٢/٤) رقم: (٦٨٣٥) والبيهقي في "الدلائل" (١٥٥/٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، به. قال الحاكم: "هذا حديث فيه إرسال بين عبدالله بن أبي بكر وزينب رضي الله عنهم، ولولاه لحكمت على شرط مسلم".

قلت: هو على ضَعْفِهِ لإرساله، شاهدٌ صالحٌ لحديث عائشة.

(٥٣) مرسلٌ جيد الإسناد.

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٢/٢٢-٤٣٣) رقم: (١٠٥٣) - ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخه" (١٤٨/٣) - قال: حدثنا محمد بن معاذ الحلبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وقد زعم عامر الشعبي قال:

إن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت مع أبيها، وأبى أبو العاص أن يسلم (٥٤).

وهذا مرسلٌ مخالفٌ لما مضى، كما أنه مخالفٌ كذلك لحديث عائشة في إرسال زينب بفداء زوجها من مكة، وإنما الصواب أنها هاجرت بعد بدر.

ثم وقع من بعد لأبي العاص أن أسرَه المسلمون، فأتوا به المدينة، فبعث إلى زوجته يريد الأمان، فأجارتَه، فأقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم جوارها، وهذه قصته في ذلك:

عن أم سلمة، رضي الله عنها:

أن أبا العاص بن الربيع قدِمَ به على رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيراً، فبعث إلى زوجته: أن خُذني لي جواراً من أبيك، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصُّبح، أخرجت زينب وجهها وقالت: أنا زينبُ ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني قد أمنتُ أبا العاص، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال: "هذا أمرٌ ما عَلِمْتُ به حتى الآن، وإِنَّه يجيرُ على المسلمين أدناهم" (٥٥).

(٥٤) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣١/٨) بإسناد صحيح إليه.

(٥٥) حديث حسن.

أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٢٧٤/٣) رقم: (١٢٤٤) والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم: ٥٤) والحاكم (٤٥/٤) رقم: (٦٨٤٣) والبيهقي في "الكبرى" (٩٥/٩) وابن عساكر في "تاريخه" (١٧/٦٧-١٨) من طريق عبدالله بن وهب، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٤٢٥) رقم: (١٠٤٧) من طريق عبدالله بن عبدالحكم، وكذلك في "الكبير" (٢٣/٢٧٥) رقم: (٥٩٠) و"الأوسط" (٥/٤١٤) رقم: (٤٨١٩) من طريق يحيى بن بكير، ثلاثتهم عن عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به. قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة". قلت: وهو إسنادٌ حسنٌ، ابن لهيعة إذا روى عنه ابن وهب فهو حسن الحديث. وله شواهد من حديث أنس بن مالك، ومن مراسيل بعض التابعين، بمعناه.

وأحسن ما يُذكر في تفصيل أمر الأسر هذا ما حكاه الزهري مرسلًا، قال:

ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك^(٥٦)، حتى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الشام في نفرٍ من قريش، فأخذوهم وما معهم وأسروهم، ولم يقتلوا منهم أحدًا، لصهر أبي العاص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأُمِّها وأبيها، وخلقوا سبيل أبي العاص، فقدمَ المدينة على امرأته وهي بالمدينة عند أبيها، كان أذن لها أبو العاص حين خرج إلى الشام أن تقدمَ المدينة، فتكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسرَ أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس، وقال: "إنَّا صاهرنا ناسًا، وصاهرنا أبا العاص، فنعم الصهرُ وجدناه، وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش، فأخذهم أبو جندل وأبو بصير فأسروهم، وأخذوا ما كان معهم، ولم يقتلوا منهم أحدًا، وإن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتني أن أجيرهم، فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه؟"، فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى، ردَّ إليهم كلَّ شيء أخذ منهم حتى العقال^(٥٧).

وهذا التفصيل وإن لم يثبت إسناده إلا أنه مفسرٌ، ولم يُثبت حكمًا لذاته، موافقٌ للرواية المتصلة في شأن الأسر والجوار.

وللواقدي فيه إسناده مرسلٌ، بنحو القصة، وفيها من الزيادة ما جرت عليه عادة الواقدي من ذكر التواريخ^(٥٨).

(٥٦) أي: بسيف البحر، حيث اجتمعوا يقطعون الطريق على قريش.

(٥٧) أخرجه ابن عساكر (١٥/٦٧) من طريقين عن مغازي موسى بن عقبة، قال: عن ابن شهاب، به.

(٥٨) أخرج روايته ابن سعد في "الطبقات" (٣٣/٨) وابن عساكر (١٥/٦٧-١٦) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، قال:

وقد تعلق طائفة من أهل العلم بلفظة وردت في قصة الأسر هذه، وبنوا عليها حكماً شرعياً يباشر ما نحن بصدد تحريره، بيانها فيما يأتي:

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ "السيرة" عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَوْلُهُ:

وأقام أبو العاص بمكة، وأقامت زينبُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، حين فرّقَ بينهما الإسلام، حتى إذا كان قبيل الفتح، خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، بمال له وأموال لرجال من قريش أبضعوها معه، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلاً، لقيتهُ سريةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابوا ما معه، وأعجزهم هارباً، فلما قدمت السريةُ بما أصابوا من ماله، أقبل أبو العاص تحت الليل، حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستجارَ بها، فأجارته، وجاء في طلب ماله، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصُّبْح - كما حدّثني يزيد بن رومان - فكبر، وكبر الناسُ معه، صرّخت زينب من صُفّة النساء: أيها الناس، إني قد أجزتُ أبا العاص بن الربيع، قال: فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة، أقبل على الناس فقال: "أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟"، قالوا: نعم، قال: "أما والذي نفسُ محمدٍ بيده، ما علمتُ بشيءٍ من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم، إنّه يُجبرُ على المسلمين أدناهم"، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلَ على ابنته، فقال: "أي بُنيّة، أكرمي مثواه، ولا يخلصنَّ إليك، فإنك لا تحلين له" (٥٩).

خرج أبو العاص بن الربيع إلى الشام في غير لقريش، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العير قد أقبلت من الشام، فبعث زيد بن حارثة في سبعين ومئة راكب، فلقوا العير بناحية العيص، في جمادى الأولى، سنة ست من الهجرة. والباقي نحوه.

وقال في آخره: ورجع أبو العاص إلى مكة، فأدى إلى كل ذي حقّ حقّه، ثم أسلم ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً مهاجراً، في المحرم سنة سبع من الهجرة، فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بذلك النكاح الأول.

قلت: والواقدي متروك ليس بثقة، وشيخه موسى منكر الحديث، وخبره مرسلٌ أيضاً، فهي رواية واهية. (٥٩) هكذا وقع سياق هذه القصة من رواية ابن هشام في "السيرة" (٣١٢/٢-٣١٣) من قول ابن إسحاق معضلاً بلا إسناد، إلا ما أشار إليه خلال الخبر أنه سمعه أو سمع شيئاً منه من يزيد بن رومان، دون إسناد.

فهذه رواية ضعيفة، وفيها مخالفة كذلك للرواية الثابتة المذكورة آنفاً، وذلك فيما

ومعلوم أن رواية ابن هشام بواسطة البكائي عن ابن إسحاق. وكذلك أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٠/٢٢) ضمن رقم: (١٠٥٠) من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في "الكبرى" (٩٥/٩) من طريق يونس بن بكير، وابن جرير في "تاريخه" (٤٧٠/٢) - (٤٧١) من طريق سلمة بن الفضل، كلهم عن محمد بن إسحاق، قال: فذكره كما في "سيرة ابن هشام".

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (٣٢/٨) قال: أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، بجزء من القصة، مراسلاً. فهؤلاء أربعة رووه عن ابن إسحاق: البكائي، ومحمد بن سلمة، ويونس بن بكير، ويعلى بن عبيد، كلهم لا يزيدون في إسناده على يزيد بن رومان.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٣٦-٢٣٧ رقم: ٥٠٣٨) ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (١٨٥/٧)، و(٩٥/٩) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، به. قال البيهقي بعدما أخرجه بنفس هذا الإسناد إلى ابن إسحاق عن يزيد بن رومان مراسلاً: "هكذا أخبرنا (يعني الحاكم) في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرک: عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: صرخت زينب، فذكره".

قلت: فالحاكم حين حدث بكتاب "المغازي" عن شيخه الأصبم، بالإسناد المذكور إلى ابن إسحاق ذكره مراسلاً، وحين اقتطع الرواية من "المغازي" فخرجها في "المستدرک" أسندها إلى عائشة، وهذا خطأ منه، وما في "المغازي" هو الصواب، وهو الذي رواه الآخرون عن ابن إسحاق، وسبب وهم الحاكم يعود إلى أن ابن إسحاق قد حدث بأحاديث منها المسند ومنها المرسل ومنها المعضل في سياقه لقصة زينب وأبي العاص، فظن الحاكم هذا الجزء مما يتبع أقرب ما ساقه ابن إسحاق من إسناد قبيل ذلك، وإذا نظرت تسلسل الروايات كما ساقها الطبراني بدا لك جلياً كيف وقع هذا الخلط للحاكم، فإن الطبراني ساق مجموع روايات ابن إسحاق في "المعجم الكبير" (٤٢٦/٢٢-٤٣١) بأجود سياقة، فظهر ما كان منها مسنداً وما كان غير مسند.

وإذا عادت الرواية إلى ما ذكرنا، فيزيد بن رومان تابعي صغير مراسيله كالمعضلات، لأن أكثر ما يروي عن التابعين.

وقد تُعقبت بأن قولي هذا تهمة للحاكم لا تُسلم؛ إذ أنه يتثبت في "المستدرک" أكثر مما يتثبت في "المغازي"، وأقول: ليس الأمر كذلك، فليس "المغازي" كتاباً للحاكم، إنما هو رواية، والكتاب لابن إسحاق، وهو من موارد الحاكم في "المستدرک"، فتأمل!

ومن جهة أخرى، فإن الحكم بخطأ الحاكم في شيء ليس عيباً ولا تنقصاً له، فإن فحول أئمة الحديث ممن هم أكبر من الحاكم أخذ عليهم الشيء بعد الشيء، بل كلام أئمة الحديث في تخطئة الحاكم في "مستدركه" مشهور مذكور، إلى درجة أن ألقى جمهورهم الاعتماد على تصحيحه للحديث، وليس هذا المقام محلاً لتفصيل شيء من ذلك.

ذَكَرْتُهُ مِنْ هُرُوبِ أَبِي الْعَاصِ مِمَّنْ أَسْرَهُ وَدُخُولِهِ الْمَدِينَةَ لَيْلاً يُطَلِّبُ الْأَمَانَ، بَيْنَمَا أُثْبِتُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ بَقَاءَهُ فِي الْأَسْرِ حَتَّى أَجَارَتْهُ زَيْنَبُ.

وفي هذه الرواية مما يتصل بأصل مَبْحَثِنَا عِبَارَتَانِ، سَقَطَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِمَا مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِضَعْفِهَا وَنِكَارَتِهَا:

الأولى: قوله: "حين فرَّقَ بينهما الإسلام".

ولو قال الهجرة لكان صواباً، لأن النزاع قائمٌ بين أهل العلم على نفس رواية ابن إسحاق التي سيأتي تحريرها أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ زينب على زوجها بنكاحها الأول لم يحدث شيئاً، فتصحیحُ هذه اللفظة يوجبُ القولَ بأنَّ عقدَ النكاحِ بينهما قد أبطله إسلامُها دونه، ونحن نعلمُ أنَّها لم تُفارقهُ بمكَّة، لم تُفارقهُ إلا بالهجرة، وكانت وقتها حاملاً منه.

ويؤكد نكارة حكاية ابن إسحاق هذه: أنه لم يكن قد نزل بعدُ حكمٌ يمكنُ التعلق به في تغيير أصل صحَّة النكاح الجاهلي بينهما بسبب إسلامها.

والعبارة الثانية: قوله في آخر القصة: "أي بُنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له".

فهذه الجملة تعلقت بها طائفةٌ في تحريم الوطء وجعلتها أصلاً في ذلك، حتى مع قول بعضهم ببقاء العصمة بينهما لمدةٍ أو لغير مدةٍ.

وهذا عجيبٌ ممن يقول به بناءً على رواية كهذه، فإن الجميع متفقون على عدم صحَّة بناء الأحكام على الحديث الضعيف، ولم تأت هذه الحكاية من وجه معتبر، فالطريق الذي ذكرتُ هو أحسن ما رُويت به، وجاء لها ذكر في رواية الواقدي المتقدمة، وقد علمتَ حالها في الوهَاء والسقوط، وسيأتي لهذا الأمر مزيد بيان عند مناقشة مسألة الوطء.

ثم لم نجد عن الثَّقلَة اختلافاً أن أبا العاص رَجَعَ إِلَى مَكَّة، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَقِفْ فِيهِ عَلَى خَبَرٍ مُسْنَدٍ، ثُمَّ عَادَ مُسْلِماً مَهَاجِراً فِي قَوْلِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّة.

قال عبد الله بن بكر بن عمرو بن حزم:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى السريّة الذين أصابوا مال أبي العاص بن الربيع: "إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم، وقد أصبتم له مالاً، فإن تُحَسِّنوا وتردُّوا عليه الذي له؛ فإننا نحبُّ ذلك، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم، فأنتم أحقُّ به"، قالوا: يا رسول الله، بل نردُّه، فردُّوا إليه ماله، حتى إن الرجل ليأتي بالحبيل، ويأتي الرجل بالشئنة وبالإداوة، حتى إن أحدهم ليأتي بالشظاظ^(٦٠)، حتى إذا ردُّوا عليه ماله بأسره، لا يَفْقِدُ منه شيئاً؛ احتَمَلَ إلى مكَّة، فردَّ إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضع معه، ثم قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم عندي مالٌ لم يأخذهُ؟ قالوا: لا، وجزاك الله خيراً، فقد وجدناك لعفيفاً كريماً، قال: فإنني أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوفاً أن تظنُّوا أنني إنما أردتُ أن آكل أموالكم، فأما إذا أداها الله إليكم وفرغتُ منها أسلمتُ، وخرَجَ حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦١).

(٦٠) الشئنة: القرية، والإداوة: إناء جلدي صغير، والشظاظ: خشبة محدّدة الطرف تُدخل في عُروتِي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على ظهر البعير، و(الجوالق) وعاءٌ.

(٦١) أخرجه ابن هشام (٣١٣/٢) عن البكائي، وابن جرير في "تاريخه" (٤٧٢٤٧١/٢) من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في "الكبير" (٤٣٠/٢٢) ضمن رقم: ١٠٥٠. من طريق محمد بن سلمة، والبيهقي في "الكبرى" (١٤٣/٩) وابن عساكر في "تاريخه" (١٤٢/٦٧، ١٤) من طريق يونس بن بكير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني عبدالله بن أبي بكر، فذكره مراسلاً. ووقع للحاكم فيه تخليط شبيهة بما تقدم ذكره عنه في الرواية عن يزيد بن رومان. فأخرجه في "المستدرک" (٢٣٧/٣) رقم: ٥٠٣٨) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، به.

قلت: وإسناده به نفس إسناد "المغازي" الذي رواه عنه به البيهقي مراسلاً، فعجباً للحاكم في تكرار الوقوع في هذا الوهم، كما وقع شبيهه بهذا التخليط في بعض قصة زينب وزوجها من قبل الدُولابي في كتاب "الذرية الطاهرة" (رقم: ٢٥، ٥٨) وقد خرَّج طرفاً منها من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق. ولما كان أصل هذه الروايات من كتاب "المغازي" لابن إسحاق، فإن نصَّ الأصل لهذا الكتاب حاكمٌ على الروايات المقطعة المبتورة منه.

وكان الواجب على من اقتطع من ذلك الكتاب شيئاً أن يتحرى ويميز ما كان منه مسنداً، وما كان غير مسنداً، فقد عهد من ابن إسحاق تليق الروايات المختلفة في طرق ورودها، كما نبهت على هذا من قبل.

فهذه القصة التي حكاها عبد الله بن أبي بكر مرسلّة أو مُعضلة، غير أنها أحسنُ شيءٍ نُقلَ في ذلك، وحيث إنها لم تُثبت حكماً، ووجدنا لطرفٍ منها شواهد، ولم يُينَ على شيءٍ منها عملٌ، ففي التّحديث بها فسحة.

واعلم أن التّقلّة لم يختلفوا أن زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عادَ إليها زوجها أبو العاص مسلماً مهاجراً من مكّة، واستمرت بينهما الحياة الزوجية.

لكنهم اختلفوا في التّحقيق في مسألتين:

الأولى: كم كانت المدّة بين انفصالها عنه بهجرتها، وبين هجرته مسلماً وعودة الحياة الزوجية بينهما؟

والثانية: هل عادت الحياة الزوجية بينهما استصحاباً للأصل في صحّة عقد نكاحهما الأول بمكّة؟ أم بعقد نكاح جديد؟

ومجموع المنقول في ذلك: حديثان مُسنّدان، أحدهما عن عبد الله بن عباس، والثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وبعضُ المراسيل الشاهدة لبعض ذلك.

وأنا ذاكرٌ ذلك بتفصيل تخريجه وألفاظه، وتحرير الثابت منه.

حديث ابن عباس في رد زينب على زوجها:

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يُحدِّث شيئاً.

وفي لفظ ثانٍ: لم يُجدِّد شيئاً.

وفي لفظ ثالث: لم يُحدِّث نكاحاً.

زاد في رواية: بعد ست سنين.

وفي رواية: بعد سنتين، ولم يُحدِّث صدَاقاً.

وفي رواية: بعد ثلاث سنين.

وفي لفظ رابع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يُحدِّث شهادةً ولا صدَاقاً.

أخرجه ابنُ أبي شيبة (١٧٦/١٤) وأحمد (٣٦٩/٣) رقم: ١٨٧٦، و١٩٥/٤ رقم: ٢٣٦٦، و٣٢٢-٣٢٣ رقم: ٣٢٩٠) وابن سعد (٣٢/٨-٣٣) وابن هشام في "السيرة" (٣١٣/٢-٣١٤) وأبو داود (رقم: ٢٢٤٠) والترمذي (رقم: ١١٤٣) وبعد رقم: ١١٤٤) و"العلل" (٤٥١/١) وابن ماجه (رقم: ٢٠٠٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٩٩/١ رقم: ٥٥٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٦/٣) والدولابي في "الذرية الطاهرة" (رقم: ٦١) وابن جرير في "تاريخه" (٤٧٢/٢) والرامهرمزي في "المحدِّث الفاصل" (رقم: ٢٤٨) والطبراني في "الكبير" (٢٢٨/١١) رقم: ١١٥٧٥، و٢٠٢/١٩ رقم: ٤٥٥) والدارقطني (٢٥٤/٣) والحاكم (٢٠٠/٢) رقم: ٢٨١١، و٢٣٧/٣ رقم: ٥٠٣٨، و٦٣٩٦٣٨/٣ رقم: ٦٦٩٤ و٤٦/٤ رقم: ٦٨٤٦) وابن جُمَيْع في "معجمه" (ص: ٧٠-٧١) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٧/٧، ١٨٧) و"معرفة السنن" (١٤٣/١٠) وابن عساكر في "تاريخه" (٢٠/٦٧) من طرقٍ عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

رواه باللفظ الأول عن ابن إسحاق: أحمد في الموضع الأول وأبو داود والطبراني في الكبير والدارقطني وابنُ عساكر من طريق محمد بن سلمة، والحاكم من طريق يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي.

واللفظ الثاني للرامهرمزي من طريق محمد بن سلمة.

واللفظ الثالث للترمذي في الموضع الأول وفي "العلل" من طريق يونس بن بكير،

والبيهقي في "المعرفة" من طريق يزيد بن هارون.

وزيادة: "بعد ست سنين"، لابن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي، وأبي داود وابن جرير عن سلمة بن الفضل، وابن جُمَيْع والبيهقي في "الكبرى" وابن عساكر من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والحاكم والبيهقي في "الكبرى" من طريق يونس بن بكير جميعاً عن ابن إسحاق.

ورواية: "بعد سنّتين"، لابن أبي شيبّة وأحمد في الموضع الثالث، وابن ماجه وابن سعد وأبي داود وابن أبي عاصم والدُّولابي والحاكم في الموضع الثاني، والبيهقي في "الكبرى"، من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، زاد أحمد وابن سعد والدُّولابي والحاكم فيها: ولم يحدث صدقاً.

ورواية: "بعد ثلاث سنين"، للطحاوي من طريق أحمد بن خالد الوهبي.

وهي مخالفةٌ لرواية غيره من طريق الوهبي كما تقدم، والاختلاف فيه على الوهبي نفسه، فرواه عنه إبراهيم بن سليمان ابن أبي داود، وهو ثقة، فقال: ثلاث سنين، ومحمد بن خالد بن خَلِيٍّ عند ابن جُمَيْع وابن عساكر، وهو ثقة، وأبو زُرعة الدمشقي عند البيهقي في "الكبرى"، وهو ثقة حافظ، قالوا: ست سنين.

واللفظ الرابع لأحمد في الموضع الثاني من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق (٦٢).

(٦٢) تنبيهان:

١ - خرجه الترمذي (بعد رقم: ١١٤٤) قال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق، هذا الحديث. (ولم يسق لفظه، ووقع بعد حديث ابن عباس الآخر من طريق سماك، مما أوهم أن هذا السند لحديث سماك، وليس كذلك، وانظر: تحفة الأشراف ١٣٠/٥).

٢ - زاد الحاكم في موضع، ومن طريقه البيهقي مرة: ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم، فلم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً، ثم قدم المدينة بعد ذلك، فتوفي في ذي الحجة من سنة اثنتي عشر في خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، وأوصى إلى الزبير بن العوام، رضي الله عنه.

الكلام حول درجة هذا الحديث:

قال الترمذي: "هذا حديثٌ ليسَ بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجهَ هذا الحديث، ولعلّه قد جاء هذا من قِبَلِ داودَ بنِ حُصَيْنٍ من قبل حفظه".

وقال الحاكم: "هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم".

وقال ابنُ حزم في "المحلى" (٣١٥/٧): "صحيحٌ".

قلت: أمّا إسناده، فإنه لا شكَّ في صحّته إلى ابن إسحاق، لكنَّ النَّظَرَ في ابن إسحاق فمن فوقه إلى ابن عباس؟

أما ابنُ إسحاق فهو صدوقٌ حسن الحديث، حجةٌ في التاريخ إذا أسند عن الثقات من طريق متّصل، وهذا الخبر هنا وإن بُني عليه حكمٌ، والصدوقُ لا يُحتج بحديثه في الأحكام حتى يوجدَ لما أخبر به أصلٌ من غير طريقه، على التّحقيق من منهج أهل العلم، غيرَ أنّ مساقه مساق أخبار التاريخ لا مساق الأحكام، ولما كان ابنُ إسحاق فيها مَوْضِعاً للحجّة فهو حجةٌ في ذلك، بشرط أن يقول: (حدثني)، لما عُرف من ثُبُح تدليسه، وقد قال هنا (حدثني).

وله متابعٌ عن داودَ بن الحصين:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨/٧ رقم: ١٢٦٤٤) - ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" (٢٠٢/١٩ رقم: ٤٥٤) - قال: عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أُسْلِمَت زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مَشْرُكٌ، ثُمَّ أُسْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

قلت: وهذا ليس جزءاً من الرواية المسندة، إنما هو من قول ابن إسحاق، وإدراجُه دون تمييز من تخاليط الحاكم التي نبّهت عليها غير مرة، فعامة الروايات عن ابن إسحاق قد خلت من إيرادها بهذا الإسناد إلى ابن عباس، وصيغتها صيغة أهل التاريخ، لم يُعهد مثلها في كلام الصحابة على هذا التأليف.

قلت: لكنّها متابعَةٌ لا خيرَ فيها، فإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروكٌ ليس بثقة.

فعادَ الطريقُ المعتمدُ إلى ابن إسحاق خاصة.

أما شيخُه داود بن الحُصين، فهو مدنيٌّ مختلَفٌ فيه، والمحررُ من أقاويل أئمةِ الجرح والتعديل فيه أنه صدوقٌ حسنُ الحديث إذا روى عن غير عكرمة مولى ابن عباس، فأما روايته عن عكرمة فضعيفة.

قال علي بن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالكٌ روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة" (٦٣).

كما قال ابنُ المديني: "مرسلُ الشعبي وسعيد بن المسيب أحبُّ إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس" (٦٤).

قلت: وهذا تليين يضعفُ حديثه عن عكرمة خاصة، وإذا كان حديثه عنه دون مرسل الشعبي وابن المسيب، فليس في مرتبة السقوط عن الاعتبار، لكنه ضعيف لذاته عن عكرمة، وحديثه هنا من ذلك.

لكن له شواهد مُرسلةٌ يكون به حسناً على أقلِّ الأحوال صالحاً للاستدلال، خاصةً وأنه جاء موافقاً لأصل الاستصحاب في هذا الباب، ولم يأت له معارضٌ يقاربه في قوته فضلاً عن أقوى منه يُقدّم عليه.

فأما شواهدُه، فهي:

١ - عن عامر الشعبي: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردّها عليه بالنكاح الأول.

(٦٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٠٩/٣).

(٦٤) الضعفاء، للعقيلي (٣٦/٢).

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (رقم: ٢١٠٧)، قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى الشعبي، هُشيمٌ هو ابن بشير، وداودٌ هو ابن أبي هند. تابع داودٌ عليه: إسماعيلُ بن أبي خالد، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّها عليه بنكاحها الأوَّل.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في "المصنف" (١٧٦/١٤) بإسنادٍ صحيحٍ إلى الشعبي. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٢/٨) - ومن طريقه: ابن عساكر في "تاريخه" (١٣/٦٧) - بإسنادٍ آخرٍ إلى إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: قَدِمَ أبو العاص بن الربيع من الشام، وقد أسلمت امرأته زينبُ مع أبيها، وهاجرت، ثم أسلمَ بعد ذلك، وما فُرِّقَ بينهما.

وهذا صحيحٌ كذلك عن الشعبي، وهو بمعنى ما تقدم كما لا يخفى (٦٥).

ومن ظنَّ أن روايةَ الشعبي كانت على خلاف ذلك فقد وهمَ.

وذلك أني وجدتُ ابنَ عبد البر قال: "وكذلك يقولُ الشعبي على علمه بالمغازي: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَرُدَّ أبا العاص إلى ابنته زينب، إلا بنكاح جديد" (٦٦).

(٦٥) ورواه جابرُ الجعفي عن الشعبي: أن زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت، وزوجها مشرك، أبو العاص بن الربيع، ثم أسلم بعد ذلك بحين، فلم يجدد نكاحاً. أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٦٧/٧ رقم: ١٢٦٤٠)، ومن طريقه: الطبراني في "الكبير" (٢٠١/١٩ رقم: ٤٥٢).

والجعفي ليس بثقة، والعمدة على روايتي داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وألفاظها متوافقة مع ما جاء به حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَدَّ زينب ابنته على أبي العاص دون عقد جديد، بل على عقد نكاحهما الأوَّل. (٦٦) التمهيد، لابن عبد البر (٢٤/١٢).

وهذا الذي حكاه غريبٌ مخالفٌ للروايات السالفة عن الشعبي، وأحسبُ مستنده ما ذكره الطحاوي (٦٧)، فإنه أوردَ حديثَ عبد الله بن عمرو الآتي في أن النبي صلى الله عليه وسلم أعادَ زينبَ على زوجها بنكاح جديد، ثم أخرجَ بعده من طريق حفص بن غِيَاث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، فقال الطحاوي: "مثله"، ولم يَسُقَ لفظه.

وهذا الإهمال للسياق لا يصلحُ الاستدلالُ به في مقابلة المنطوق الصريح لروائيتين أخريين صحيحتين عن الشعبي، بل حتى لو صرحت هذه الرواية بخلاف ما جاء في الروائيتين المذكورتين، فلا بدَّ من إجرائها على الوهم والغلط، لأنَّ غاية الأمر أن يكون داودٌ قد اختلف عليه في لفظه، فرجحنا أحدَ الوجهين عنه برواية إسماعيل بن أبي خالد التي لم يُختلف فيها عليه.

فالصواب أنَّ رواية الشعبي على وفاق حديث ابن عباس، وهي شاهدٌ قويُّ له.

٢ - وعن عمرو بن دينار: أن زينبَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت قبله، وأسرَ فجيء به أسيراً في قَدِّ، فأسلم، فكانا على نكاحهما.

أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (رقم: ٢١٠٨) قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ مرسل، عمرو تابعي.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨/٧ رقم: ١٢٦٤٣) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٠١/١٩-٢٠٢ رقم: ٤٥٣) - قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: فلا أظنهما إلا أقرأ على نكاحهما في الجاهلية.

قلت: وهذا تردُّدٌ وشكٌّ، وفي رواية حماد عنه جزمٌ، وليس لهذا كبير أثرٍ، فإنما ذكرناه شاهداً، وهو صالحٌ لذلك.

(٦٧) في "شرح معاني الآثار" (٢٥٦/٣).

٣ - وعن عطاء بن أبي رباح: أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت، وكره زوجها الإسلام، ثم إن أبا العاص خرج إلى الشام تاجراً، فأسره رجال من الأنصار، فقدموا به المدينة، فقالت زينب: إنه يجير على المسلمين أديانهم، قال: "وما ذاك؟"، فقالت: أبو العاص، قال: "قد أجزنا من أجزت زينب"، فأسلم وهي في عدتها، ثم كان على نكاحها.

أخرجه سحون في "المدونة" (٣٠٠/٢) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.

قلت: وهذا إسنادٌ مُرسلٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ يذكرُ أمرَ العدة، لكن هذا الجزء منه لا يثبتُ لإرسال الخبر في الأصل، والشاهد فيه لِمَا تقدم سائرُه دون لفظ العدة (٦٨).

فهذه الشواهدُ المرسلَةُ يثبتُ بها حديثُ ابن عباس، دون تحديد المدة، لأنها لم تذكرها، إنما شهدت لِمَا اتفقَ عليه الرواة عن ابن إسحاق، وهو: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينبَ على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث بينهما شيئاً.

أما تحديدُ المدة، فشاهدُه ما تقدم شرحُه أن زينبَ عليها السلام هاجرت بُعيد بدرٍ، وهذا ثابتٌ، ثم وقع لزوجها أن أسرَ وهو في تجارة له من الشام، وأحسنُ شيءٍ روي في تحديد تاريخ ذلك أن الأسرَ كان في فترة الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش بعد صلح الحديبية، لأنَّ من أسره هم من كان أسلمَ وقدم مهاجراً فرددَّهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمقتضى الاتفاق مع قريش، ثم أجزته زينبُ لِمَا أسرَ فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها، ثم عاد إلى قومه، ثم هاجر مسلماً قبيل الفتح، وهذا قد يقرب من ستِّ سنين، فإن هجرة زينب يمكن أن تقدَّر في آخر السنة الثانية، وأسْرُ أبي العاص بعد الحديبية بمدة، ظاهره أن يكون في وقتٍ وجيزٍ قبل الفتح في السنة الثامنة، وذلك حين نقضت قريشُ العهدَ وبدأ يُعدُّ

(٦٨) وسنأتي على تحرير قضية اعتبار العدة عند مناقشة مذاهب القائلين بها.

للفتح، إذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبل هجرة أبي العاص إليه وهو في معاهدة مع قريش أن يرد إليهم من أتاه من قبلهم مسلماً من الرجال، وعليه؛ فيكون له نحو من ست سنين، وذلك بين مفارقة زينب له، إلى أن هاجر إليها مسلماً (٦٩).

وقوله في الرواية "لم يحدث شيئاً" تفسير الشيء على ما جاء في رواية: النكاح، ومراد به أنه لم يجدد عقد النكاح، وهذه العبارة تفسير لقوله: "بالنكاح الأول"، كما أكدته الرواية الأخرى بنفي أن يكون أحدث بينهما مهراً جديداً أو إشهاداً، وجميع هذا متوافق، دال على أنها عادت لزوجها بنفس عقد زواجهما الجاهلي، لم يفسخ ذلك العقد بينهما باختلاف دار، ولا باختلاف دين، طيلة مدة الانفصال وتأخر إسلام الزوج، وجميع هذا وجدنا في الشواهد ما يقويه.

وبناء على ما رجحته من أن المدّة بين مفارقتها له بالهجرة إلى أن ردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه نحو ست سنين، فهذا يصحح رواية من رواه عن ابن إسحاق فقال: "ست سنين".

وأما ما وقع من الاختلاف على ابن إسحاق نفسه في ذلك، فهذا جوابه:

علمت أن من الرواة من لم يذكر في الحديث مدّة أصلاً، وهذا يمكن الجواب عنه: بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ومنهم من قال: بستين، ومن قال: بثلاث سنين، ومن قال: بست سنين.

وهذا اختلاف، لو عدنا جوابه من نفس الطرُق عن ابن إسحاق، فإنه لا يقدر من حيث الجملة في أصل الرواية التي لم يختلف فيها: أن زينب عادت لزوجها دون تجديد نكاح، وذلك بعد انفصال ليس بقصير الأمد، كما دل عليه التحرير الذي ذكرت أنفاً، بل كان نحواً من ست سنين^(٧٠)، وهذا كاف بنفسه للدلالة على تلك

(٦٩) وجدت بعد هذا التحرير أن ابن حجر سبق إلى نحوه في "الفتح" (٤٢٣/٩) مختصراً.

(٧٠) وقد زعم الواقدي أن أبا العاص ردت عليه امرأته في المحرم من السنة السابعة، حكى ذلك عنه ابن جرير في "تاريخه" (٢١/٣)، والواقدي متروك.

المدّة، وترجيح وجه من وجوه الاختلاف على ابن إسحاق.

لكنّ الترجيح ههنا بالنظر إلى طرق الرواية عن ابن إسحاق ممكنٌ صحيحٌ، والقاعدة أنّ الراوي الثقة إذا اختلف عليه النقلة، فأمكن الترجيح بالنظر إلى قوّة حفظهم، فذلك واجبٌ قبل المصير إلى تحميله ذلك الاختلاف.

وهنا وجدنا أكثر من ذكر المدّة عن ابن إسحاق قال فيها: ست سنين.

اجتمع على ذلك خمسة من الرواة: زياد البكائي، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير، وإبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي في إحدى الروايتين عنه.

بينما تفرّد بالقول: "ستين" يزيد بن هارون وحده.

وأما: "ثلاث سنين" فهي إحدى الروايتين عن الوهبي، والرواية الأخرى موافقة لرواية الجماعة عن ابن إسحاق.

فإذا تحرّر هذا بدا فيه الرّاجح بوضوح، فرواية "ثلاث سنين" أضعفها؛ ورواية "ستين" تفرّد بها واحد، ورواية الست سنين رواية الجماعة.

فالمحفوظ فيها بهذا الاعتبار عن ابن إسحاق: "ست سنين"، وما سواه شاذٌ ضعيفٌ.

وهذا النظر أولى من تكلف الجمع بين الألفاظ؛ لأنّ الرواية واحدة، بإسناد واحد،

ومما لا شكّ فيه أن زينب عليها السلام توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فنقل الواقدي أنّها توفيت سنة ثمان من الهجرة، فيما حكاه ابن جرير في "تاريخه" (٢٧/٣)، وكذلك قال خليفة بن خياط في "تاريخه" (ص: ٩٢).

فيكون أبو العاص قد أدرك من حياة زينب طرفاً، فربما عاد قبيل شهر الفتح شهر رمضان منها. ومما ينبغي التنبيه له في شأن حساب المدّة، ما وقع فيه بعض أهل العلم، وجارى فيه ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٣٢٩/١ - ٣٣٠)، أنهم نظروه من حين إسلام زينب وإسلام زوجها، فوجدوه أطول من ذلك، والتحقيق: أن هذا غير معتبر، لأنّ زينب لم تترك زوجها بمكة، بل بقيت تحته وهي مسلمة، لم تفارقه إلا بهجرتها، ومن ذلك الوقت حسبت رواية ابن عباس المدّة على ما هو الظاهر من تسلسل الأحداث.

ولو اختلفت الرواية في أصل إسنادها وثبت الإسنادُ بكلِّ، فسبيل الجمع هو المقدم على الترجيح، أما فيما نحن فيه فلا، إذ جميع من حمل ذلك عن ابن إسحاق رُواة كتاب عنه، حملوا عنه كتابه "المغازي"، ومنه نقلوا هذا الحديث.

كما أن هذا أولى من الحكم بالاضطراب في ألفاظه، كما زعمته طائفة، فإن دعوى الاضطراب لا تصحُّ إلا إذا تكافأت الطرقُ قوَّةً وتعدَّر الترجيح، أما مع ما علمت من إمكان الترجيح على مقتضى القواعد، بل ظهور وجهه جداً؛ فلا يصحُّ الحكمُ بذلك.

وأما ما وقع في أحدِ ألفاظ الحديث: "وكان إسلامها قبل إسلامه بستَ سنين"، فتفرَّد به إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فهذا يحتملُ أنه كان خطأً ووهماً، إذا صحَّ أن زينب أسلمت منذُ بعثَ أبيها صلى الله عليه وسلم، أو كانت مُسلمة عندما هاجرت كما دلَّت عليه بعضُ الأخبار، والصوابُ فيما أراه: "وكانت هجرتُها قبل إسلامه بستَ سنين" كما تقدَّم بيانه، وعلى أيِّ تقديرٍ فهذا لا تأثيرَ له على ثبوتِ الفصل بينهما بالهجرة بنحو من ست سنين.

خلاصة القول في حديث ابن عباس:

- ١ - هو حديثٌ حسنٌ، قويٌّ بشواهده، صالح للاستدلال.
- ٢ - أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصالها عنه بالهجرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً.
- ٣ - كان ردُّها عليه استصحاباً لعقدِ نكاحهما الجاهليِّ، لم يُجدِّداً نكاحاً، ولا صداقاً ولا شهوداً.
- ٤ - اختلاف الرواة في تحديد مدَّة الانفصال كلُّه ضعيفٌ إلا التَّحديد بست سنين.
- ٥ - ليس في الحديث اعتبارٌ للعدَّة، إنما رُوي ذلك في خبرٍ مرسلٍ لا يثبت، والثابتُ يردُّ القولَ بالعدَّة ويُبطِّله؛ لطولِ المدَّة.

عَارِضَ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا بَيَانُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

وَفِي لَفْظٍ: أَسْلَمْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوِهِ: أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي فِي "الرَّدِّ عَلَى سَيْرِ الْأَوْزَاعِي" (ص: ١٠٠) وَأَحْمَدُ (٥٢٩/١١ رَقْم: ٦٩٣٨) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رَقْم: ٢١٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْجَامِعِ" (رَقْم: ١١٤٢) وَ"الْعَلَلُ" (٤٥٠/١) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم: ٢٠١٠) وَابْنُ سَعْدٍ (٣٣-٣٢/٨) وَالدُّوَلَابِيُّ فِي "الذَّرِّيَّةِ" (رَقْم: ٦٢) وَالطُّحَاوِيُّ فِي "الْمَعَانِي" (٢٥٦/٣) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٥٣/٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (١٨٨/٧) وَ"مَعْرِفَةُ السَّنَنِ" (١٤٢/١٠) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (٢٥/١٢) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِهِ" (١٩/٦٧) مَنْ طَرَّقَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي: عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي "الْمَصْنَفِ" (١٧١/٧ رَقْم: ١٢٦٤٨) وَمَنْ طَرِيقُهُ: الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠٢/١٩-٢٠٣ رَقْم: ٤٥٦) وَالحَاكِمُ (٦٣٩/٣ رَقْم: ٦٦٩٥): عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي رُومَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِيهِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مَدْلَسًا قَبِيحَ التَّدْلِيسِ، يَدْلُسُ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، وَقَدْ عَنَّعَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ يَحْدُثُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَحْدُثُهُمْ بِأَحَادِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيِّ،

يدلّسها حجاج عن شيوخ العَرَزَمِيّ، والعَرَزَمِيّ قائم يصلي ما يقرّبهُ أحد، والزّحام على الحجاج" (٧١).

وقال ابن المبارك كذلك: "كان حجاج بن أرتاة يُحدثنا عن عمرو بن شعيب بما حمل عن العَرَزَمِيّ عن عمرو، والعَرَزَمِيّ متروك لا تقرّبهُ" (٧٢).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: "الحجاج بن أرتاة كوفيٌّ صدوق، ليس بالقوي، يدلّس عن محمد بن عبيدالله العَرَزَمِيّ عن عمرو بن شعيب" (٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق، يدلّس عن الضّعفاء، يُكْتَبُ حديثُهُ، وإذا قال: (حدثنا) فهو صالح، لا يُرتابُ في صدقه وحفظه إذا بيّن السّماع، ولا يُحتجُّ بحديثه" (٧٤).

قلت: فهذه عباراتٌ مفسّرةٌ تُبيّنُ أن الحجاج لم يكن يُعابُ في صدقه، إنما عيبه من جهة تدليسه القبيح، خاصّة عن عمرو بن شعيب، فإنّه كما قال الحافظ الثقة أبو نعيم الفضل بن دكين، وقد أدركه: "لم يسمّع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعةً أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيدالله العَرَزَمِيّ" (٧٥).

قلت: وهذه الأحاديث الأربعة ليس منها ما قال فيه حجاج: (عن عمرو بن شعيب)، بل ما وجدناه من روايته عن عمرو بن شعيب معنعناً فهو دليلٌ على أنه حملة عن العَرَزَمِيّ عن عمرو، ثم دلّسه.

(٧١) الكامل، لابن عدي (٥٢٠/٢).

(٧٢) التاريخ الأوسط، للبخاري (٨٦/٢)، والكبير، له (٣٧٨/٢).

قلت: وضبط هذه اللفظة الأخيرة من الثرب، لا نفيّاً للإقرار به كما وقع في غير موضع، وعلامة ذلك ما وردت به الرواية المتقدمة عن ابن المبارك، فإن هذه مختصرة عنها، مفسّرة لعمرو بن شعيب خاصة دون سائر شيوخ العَرَزَمِيّ، فتأمل!

(٧٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٦/٣).

(٧٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٦/٣).

(٧٥) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص: ٤٨).

وهذا جرحٌ شديدٌ في روايته عن عمرو خاصةً، إذ يصير بها إلى السُّقوط والتَّرك؛ لأنَّ العرزميَّ متروكُ الحديث ليس بثقة.

بل وجدنا عن أئمة النُّقاد التصريح بأنَّ هذا الحديث على التَّعيين مما حمله حجاجٌ عن العرزميِّ ودلَّسه.

فعن إمام النُّقاد يحيى بن سعيد القطان، قال: "إنَّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العرزميِّ" (٧٦).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: "قرأت في بعض الكتب: عن حجاج، قال: حدثني محمد بن عبيدالله العرزميُّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عن النبي صلى الله عليه وسلم" يعني بهذا الحديث، قال: "ومحمد بن عبيدالله تركَّ الناسُ حديثه" (٧٧).

وقال أحمد في "المسند" بعد رواية الحديث (٧٨): "هذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العرزميِّ، والعرزميُّ لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصَّحيح: الذي روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّهما على النكاح الأوَّل".

قلت: فإذا عاد الحديثُ إلى العرزمي فهو حديثٌ منكرٌ واه، ومخالفته لما هو الأثبتُ روايةً، وهو حديث ابن عباس وما شهد له من الطُّرُق، يجعله باطلاً، لا يحسنُ بعالم التعلُّق به بعد أن يظهر له وجهُ ذلك.

وقد اتَّفَقَ جمهورُ النُّقاد على ضَعْفِ حديث عبد الله بن عمرو هذا، ومن مقالاتهم فيه غيرُ الذي ذكرته عن يحيى القطان وأحمد بن حنبل ما يلي:

(٧٦) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" ١٨٨/٧، وابن حجر في "فتح الباري" ٤٢٣/٩ عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن القطان، وذكر ابن حجر أنه في كتاب "النكاح" لأبي عبيد.

(٧٧) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (٣١٣/١).

(٧٨) مسند أحمد (٥٢٩/١١) رقم: (٦٩٣٨).

١ - قال الحافظُ يزيدُ بن هارون أحدُ من رَوَى هذا الحديثُ عن حجاج: "حديث ابن عباس أجودُ إسناداً" يعني من حديث عمرو بن شعيب (٧٩).

٢ - واحتجَّ أحمد بن حنبل بحديث ابن عباس، فقيل له: أليس يُروى أنه ردّها بنكاحٍ مستأنفٍ؟ قال: "ليس له أصل" (٨٠).

٣ - وقال البخاريُّ حين سأله الترمذي عنه وعن حديث ابن عباس: "حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" (٨١).

٤ - وقال الترمذي بعد الحديث: "هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ".

٥ - وقال الدارقطني: "هذا لا يثبتُ، وحجاجٌ لا يحتجُّ به، والصواب حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّها بالنكاح الأول، وكذلك رواه مالكٌ عن الزهريِّ في قصة صفوان بن أمية".

٦ - وذكر البيهقي تعليقه عن الدارقطني، ثم عن البخاري، ثم يحيى بن سعيد القطان، ثم قال: "فهذا وجهٌ لا يعبأ به أحدٌ يدري ما الحديث" (٨٢).

وممن جاء بعدهم خلائقٌ كثيرةٌ من الأئمة ذهبوا إلى تضعيفه روايةً، كما ردّه أكثرهم كذلك درايةً.

وأما اللفظ الثاني فيُزاد في علته شيخ عبد الرزاق، حميد بن أبي رومان، هكذا وقع عند الحاكم، ووحدته لعبد الرزاق في رواية أخرى منسوبةً: (ابن رومان)، وهو فيما يبدو شيخٌ مجهول، ذكره ابن أبي حاتم (٨٣) وسمى أباه (رؤيمان) ولم يرو عنه غير عبد الرزاق.

(٧٩) روى ذلك عنه الترمذي بعدما أسند الحديث في "الجامع" (عقب رقم: ١١٤٤) من طريقه.

(٨٠) المغني، لابن قدامة (٦١٧/٦).

(٨١) العلل الكبير، للترمذي (٤٥٢/١).

(٨٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٨/٧).

(٨٣) في "الجرح والتعديل" (٢٢٢/٣).

وتفردَ ابنُ عبد البر، فخالَفَ جميعَ ما تقدم، فقال: "وحدِيثَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيحٌ" (٨٤).

ويُشبهه أن يُريدَ بعبارته أن يقرّر أن نُسخةَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نُسخةٌ صحيحةٌ، وهذا لا يُنازع فيه على التّحقيق، وإن كانت ليست في عالي درجات الصحة، لكنه مشروطٌ بأن يثبتَ الإسنادَ إلى عمرو، ليُقَالَ من بعد: هذا الحديث من نُسخته الصّحيحة، وهُنَا بعد الذي تقدم شرحُه لا يستقيم ادّعاء صحّة هذه الرواية إلى عمرو.

ويُرَجَّحُ أن يكونَ هذا مُرادَ ابن عبد البر: أنّه يردُّ حديثَ حجاج بن أرطاة ويضعّفه، كما فعل ذلك في مواضع من كُتبه.

من ذلك، قوله: "ما قال أهلُ الحديث فيه: أنّه ضعيف مدلس، لا يحتج بحديثه؛ لضعفه وسوء نقله عندهم، حقٌ" (٨٥).

وقوله: "والحجاج ضعيفٌ عندهم ليس بحجة" (٨٦).

وقال ابن القيم: "لو وصل إلى عمرو لكان حجّةً، فإننا لا ندفعُ حديثَ عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوزٌ مُجدبةٌ مُعطِشةٌ لا تُسلك، فلا يعارض بحديثه الحديثُ الذي شهد الأئمةُ بصحّته" (٨٧).

خلاصة هذا المبحث:

١ - علّمنا أنّه قد مكث بعدَ الهجرة النبويّة في مكّة أزواجٌ وزوجاتٌ، منعهم الاستضعافُ من الهجرة، علّم من حال بعضهم أن الزوجة كانت مسلمةً والزوج كان كافرًا، لم يفرّق بينهما اختلافُ الدّين، وقد ذكرتُ بعضَ شواهدِهِ.

(٨٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٢٧/١٦).

(٨٥) التمهيد، لابن عبد البر (٧٥/٢).

(٨٦) التمهيد، لابن عبد البر (٢٢٥/١٥).

(٨٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).

٢ - كما وجدنا في الصحيح الثابت في قصة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم أنها رُدَّت على زوجها أبي العاص بعدما قدم مسلماً مهاجراً فُبيل الفتح، بعد انفصال دام ست سنين، لم يفرق بينهما فيه اختلاف الدين، ولا اختلاف الدار.

٣ - الرواية أن زينب رجعت لزوجها بعقد نكاح جديد لا يجوز التعلق بها، لوهاها في نفسها، ومصادمتها الثابت من الرواية.

٤ - والظاهر من التسلسل الثابت لأحداث قصة زينب مع زوجها أنها رُدَّت إليه بعد نزول آية الممتحنة؛ لأنه لم يأت مسلماً مهاجراً إلا بعد نزول آية الممتحنة، ممَّا دلَّ على أن لا تعارض بينها وبين تلك القصة، وأن المعنى في آية الممتحنة لم يعد إلى مجرد اختلاف الدين أو اختلاف الدار بين الزوجين.

٥ - ودلت قصة زينب على أن ما جرى قبل الهجرة من التصحيح لأنكحة الجاهلية، وعدم التفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما، بقي مستصحباً، لم يُنسخ ولم يُبدل، حتى بعد نزول آية الممتحنة.

ففي هذا دليل على فساد دعوى من قال: إن آية الممتحنة نسخت دلالة قصة أبي العاص.

على أنا نقول: القول بالنسخ هنا مما لا يحسن إيراده أصلاً حتى لو افترضنا نزول الآية بعد القصة؛ لأنه ليس بين الآية ودلالة القصة وما جرى عليه العمل من قبل من استصحاب أصل صحة العقد، تعارض، إنما التعارض وارد عند من أثبت من آية الممتحنة مقدمة تفضي بفسخ عقد النكاح بمجرد الإسلام، أو اختلاف الدار.

وهذا ما سنأتي على مناقشته فيه.

المبحث الثالث

مدى تأثير آية الممتحنة في تغيير ما كان معهوداً

علمت من تحرير القول في قصة زينب: أن عودة زوجها في الظاهر لم تكن إلا بعد نزول آية الممتحنة، وقد دلت تلك القصة على أن عقد الزواج الجاهلي لم يفسخ بينهما، لا بإسلامها، ولا بهجرتها، فكيف التوفيق إذاً بين هذا وبين دلالة قوله تعالى في آية الممتحنة: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾؟

أما ظاهر دلالة هذه الآية، فإنها أفادت أن المؤمنة المهاجرة:

- لا تُرجع إلى كفار مكة المحاربين بعد أن خرجت منهم مهاجرة.

- لا تحلُّ لكافرٍ محاربٍ، ولا يحلُّ لها كافرٌ محاربٌ.

- يجوز نكاحها لمن أعطاها مهرها، وإن كان لها زوجٌ في دار الشرك.

وهذا يُفيد أن عقد النكاح في حق المسلمة المهاجرة مع زوج كافر محارب يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، يُعطيها الحق بإبطاله، إن شاءت، بأن تنكح في دار الإسلام زوجاً غيره إذا أعطاها مهرها^(٨٨).

والذي وجدناه في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم دلنا على أن لها أن

(٨٨) وبعد أن كتبت هذا بحسب ما تبين لي وجدت ابن القيم قد سبق إلى مثله في تحول النكاح إلى جائز، فقال في "أحكام أهل الذمة" (٣٢٣) في صدد التوفيق بين الروايات المنقولة عن عمر: "إن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة الترتيبُ به إلى أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحتته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يُحكّم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه".

تنتظر فيئة زوجها الكافر المحارب، وأن يُسلمَ ويهاجرَ فيستمرَّ نكاحُهما (٨٩).

والوجهُ فيه: أن الشريعةَ منعت من تمكين المحارب الكافر من المسلمة؛ لما فيه من الإضرارِ بها، وذلك بمحاربتِه وعدائه المعلن لدينها وأهلِ ملتِّها، إذ هو الشأن مع كفَّار قريش، الذين كانوا يومئذ في عهدٍ مع المسلمين، والذي من أجله فُرِضت الهجرةُ على كلِّ مقتدرٍ عليها من المسلمين ممَّن كان بمكة.

وهذا الإضرارُ لا يكونُ في دارِ إسلامٍ، تأمَّن المسلمةُ فيها على دينها، ولا تُحاربُ فيه، ولا تُقتنُ عنه، لما لها فيها من النصرةِ والتَّمكين.

ولم تَقُل الآيةُ: إنَّ عقدَ النِّكاحِ قد انقطعَ بينَ المهاجرةِ وزوجها الكافر المحارب، وإنما أباحَت لها النِّكاح؛ فلما جاءت قصةُ زينبَ فأثبتت استمرارَ العقدِ القديم، دلٌّ

(٨٩) روي أن زينب عليها السلام خُطبت، فلم ترضَ بأبي العاص بديلاً، لكن ذلك لم يصح. فأخرج عبدالرزاق في "المصنف" (١٧١/٧-١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، قال: أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك، ثم شهد أبو العاص بدرًا مشركًا، فأسرَ ففدي، وكان موسرًا، ثم شهدَ أحدًا أيضًا مشركًا، فرجعَ عن أحدٍ إلى مكة، ثم مكث بمكة ما شاء الله، ثم خرج إلى الشام تاجرًا فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار، فدخلت زينب على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن المسلمين يجبر عليهم أذانهم، قال: "وما ذاك يا زينب؟"، قالت: أجرت أبا العاص، فقال: "قد أجرت جوارك"، ثم لم يُجزَّ جوار امرأةَ بعدها، ثم أسلم، فكانا على نكاحهما، وكان عمر خطبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرائي ذلك، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لها، فقالت: أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت، وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن تنتظره، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك.

قلت: هذه روايةٌ واهيةُ الإسناد، ابن جريج يدلُّس عن المتروكين، وقد عنعن، وشيخه مبهمٌ لم يُسمِّ، وفي هذه الطبقة من المتروكين في المدنيين خلقٌ، ثم فيه من المخالفات: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجزَّ جوار امرأةَ بعد زينب، فهذا خلاف الصحيح المشهور في إجارة أم هانئ رضي الله عنها يوم الفتح، ثم لا معنى لهذا التخصيص بزینب دون غيرها، أو حتى بزینب وأم هانئ دون سواهما من النساء، بل النساء في ذلك والرجال سواء لعموم النصوص، ولأصل التشريع في تناول الجنسين.

لكن إن ثبت منه أن زينب خُطبت فلم تُنكح، فهذا يدل على أن تحوَّل عقد النكاح بالهجرة إلى عقد جائزٍ يمكن للمرأة فسخه من جهتها، كان حكمًا معلومًا قبل نزول آية الممتحنة، لكن الأظهر أنه استفيد من آية الممتحنة، وهذه رواية لا تُعتمد.

على أن إباحة نكاح المهاجرة التي لها زوج في أرض الشرك كان على سبيل الرخصة، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، دفعاً للضرر عنها بالصبر على العزوبة.

فقصة زينب قد أتت مع الآية على وفاق، وعلى مثله دائماً يجب أن تُحمل السنن الثابتة.

أما على قول من يقول: أبطلت الآية عقد النكاح بالإسلام، ففي ذلك إعمال لأحد الدليلين، وإبطال للآخر، ثم هو إبطال كذلك لأصل استصحاب صحة عقود أنكحة الجاهلية التي جرى الأمر على اعتبارها في جميع مراحل الدعوة النبوية قبل هذه الآية.

وكذلك قول من يقول: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام تُبطل عقد النكاح، قد أعمل فيه أحد الأدلة ظناً وتُرك سائرهما.

والذي بينت وجهه فيه إعمال لجميع الأدلة، وهو معتضد كذلك إضافة لما ذكرت من أصل الاستصحاب، وقصة زينب، بما يلي:

١ - إن الآية لم تكن مقصورة على من كانت ناكحاً من المسلمات المهاجرات، فقد ثبت أنه كان فيمن هاجرن من لم تكن متزوجة أصلاً، كأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فقد كانت شابة عزباء يومئذ، وهي ممن نزلت الآية بسببهن، كما تقدم ذكره، فليس قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ مراد به المتزوجات خاصة، بل هو شامل لهن ولغيرهن من المهاجرات المؤمنات.

فهذا يويد أن نفي الحل هنا ليس لانقطاع عقد النكاح، وإنما لمنع تمكين العدو الكافر المحارب من المسلمة، وهي علة يمكن أن تشترك فيها جميع المهاجرات بعد نزول الآية، إذ من لم تكن ناكحاً فليس ثمة عقد نكاح سيُبطل بهجرتها.

٢ - وجدنا من الخبر مما وقع في عام الفتح، وهو بعد نزول الآية جزءاً ما يأتي على الموافقة لما حررناه، وإن كان ضعيف الإسناد؛ لأنه من مراسيل الزهري، وهذا سياقه:

بلغه: أن نساءً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ أسلمنَ بأَرْضِهِنَّ غيرَ مهاجرات، وأزواجهنَّ حينَ أسلمنَ كفاراً، منهنَّ عاتكةُ ابنةُ الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يومَ الفتح بمكة، وهربَ زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فركب البحرَ، فبعث رسولاً إليه ابنُ عمه وهبُ بن عمير بن وهب بن خلف، برداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أماناً لصفوان، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يُقدِّمَ عليه، فإن أحبَّ أن يُسلمَ أسلمَ، وإلا سَيَّرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهرين، فلما قدِمَ صفوان بن أمية على النبي صلى الله عليه وسلم بردائه، ناداه على رءوس الناس وهو على فرسه، فقال: يا محمدُ، هذا وهب بن عمير أتاني بردائك، يزعمُ أنك دعوتني إلى القدوم عليك، إن رضيت مني أمراً قبَلتَه وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انزل أبا وهب"، قال: لا والله، لا أنزل حتى تُبيِّنَ لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا، بل لك سَيِّرُ أربعة". قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلَ هوازن بجيشٍ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان يَسْتَعِيرُهُ أداةً وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أو كرهاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، بل طوعاً"، فأعاره صفوان الأداةَ والسلاحَ التي عنده، وسارَ صفوان وهو كافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشهِدَ حُنَيْناً والطائفَ وهو كافرٌ، وامرأتهُ مسلمةٌ، فلم يُفرِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يومَ الفتح بمكة، وهربَ زوجها عكرمةُ بن أبي جهل من الإسلام حتى قدِمَ اليمنَ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدِمَت اليمنَ، فدعته إلى الإسلام فأسلمَ، فقدِمَت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثبَ إليه فرحاً وما عليه رداءً، حتى بايَعَهُ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرَّقَ بينهما، واستقرت عنده على ذلك النكاح.

ولكنه لم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر

مقيم بدار الكفر، إلا فرَّقَ هجرتها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يُقدِّم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرَّقَ بينهما وبين زوجها إذا قدِّم عليها مهاجراً وهي في عدتها (٩١).

وقال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر (٩٢).

وعن الزهري، قال: ولكنَّ السنَّة قد مَضَتْ في المهاجرات اللاتي قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال: فكانت السنَّة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر، وتعدت، فإذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين (٩٣).

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله" (٩٤).

قلت: كثيراً ما يدعي ابن عبد البر مثل هذا في الاعتداد بالأخبار المقاطيع، بأن الشهرة أغنت فيها عن الإسناد، ويُقال: الشهرة ربما كانت للخبر الموضوع، فليست بمقياس، وأخبار السير المنقطعة يُتسهَّلُ فيها، لكن بمقدار ما يتفق منها مع المسند الثابت، أو على الأقل ما لا يَخْتَلِفُ منها معه، وههنا قد أثبت خبر الزهري هذا أن زوجتي صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل، أسلمتا في فتح مكة، وبقي

(٩١) أخرجه مالك في "الموطأ" (رقم: ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨) وعبدالرزاق في "المصنف" (١٦٩/٧-١٧١) (رقم: ١٢٦٤٦) وسحنون في "المدونة" (٢/٢٩٩) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٦-١٨٧) من طرق عن ابن شهاب، به.
وقال الطحاوي: "وهو منقطع، لا يصح الاحتجاج به في الأصول" (مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢).

(٩٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (رقم: ١٥٦٦) ومن طريقه: سحنون في "المدونة" (٢/٢٩٩).

(٩٣) أخرجه سحنون في "المدونة" (٢/٣٠٠) بإسناد صحيح إلى الزهري.

(٩٤) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/١٩).

زَوَّجَاهُمَا صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ عَلَى الْكُفْرِ، أَمَا صَفْوَانَ فَلَمْ يَسْلَمْ إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ مِنْ شَهْرٍ، وَأَمَا عِكْرَمَةَ فَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مَرْسَلٍ ضَعِيفٍ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، بَعْدَ أَشْهُرٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ سَنَةِ (٩٥).

وَلِلزَّهْرِيِّ مُوَافَقٌ عَلَى أَصْلِ قِصَّةِ عِكْرَمَةَ:

فَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَرَدَّتْهُ، فَأَسْلَمَ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمَا (٩٦).

وَرُوِيَ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَشْيَاءٌ غَيْرُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ، لَا يَصْلِحُ مِنْهَا شَيْءٌ لِلْإِعْتِبَارِ:

فَزَعَمَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرُوهٍ أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ عَنِ الزَّهْرِيِّ:

أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٧).

وَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ، لَوْهَاءِ ابْنِ أَبِي فُرُوهٍ وَسُقُوطِهِ، وَرَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَلَى ضَعْفِهَا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

كَمَا يُرْوَى عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ وَاهٍ، قَالَ:

وَأَسْلَمَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ بِالرُّوحَاءِ، مَقْفَلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(٩٥) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (٢٥٦/٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ، وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ.

(٩٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١٧١/٧) رَقْمًا: (١٢٦٤٧): عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ: وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحٌ إِلَى عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ.

(٩٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٩٣/٥).

عليه وسلم للفتح، فقدم على جمانة ابنة أبي طالب مشركة، فأسلمت، فجلسا على نكاحهما، وأسلم مخرمة بن نوفل، وأبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، بمر الظهران، ثم قدموا على نسائهم مشركات، فأسلمن، فجلسوا على نكاحهم.

وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وامرأة حكيم زينب بنت العوام، وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة.

قال ابن شهاب: وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد: آمنه ابنة أبي سفيان، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح، ثم أسلم صفوان بعدما قام عليهما (٩٨).

نعم، في الوقت الذي ليس لدينا ما ينفي ما في هذين الخبرين الواهيين عن الزهري، فنحن في غنى عن الاستدلال بمثلهما، إلا ما زعمه ابن أبي فروة في روايته أن عكرمة أسلم وامرأته في العدة، فهذا منكر، ورواية ابن إسحاق أولى.

فنعود إلى خبر الزهري في عكرمة وصفوان، وما يمكن أن يتعلّق به متعلّق من قصة غيرهما، كما سلام أبي سفيان بن حرب قبل امرأته، لأن له أصلاً من غير الطريق الذي ذكرناه، فجميع ذلك قد وقع بعد آية الممتحنة جزماً، لأنه كان في فتح مكة.

وفي تلك الأخبار إثبات أن إسلام المرأة قبل زوجها، أو الرجل قبل زوجته، لم يكن مفترقاً بينهما بمجرد في خبر الزهري، وهذا موافق في جملته ما تقدم أن أصلنا له.

لكن الزهري حكى حصول التفريق بالهجرة خاصة، وذلك إذا لم يهاجر الزوج مسلماً في عدتها، واستدل له بأية الممتحنة، وأنه لم يبلغه في ذلك أن امرأة أسلمت وهاجرت ثم انقضت عدتها، قبل أن يقدم زوجها مسلماً مهاجراً، إلا فرق ذلك بينهما.

واعتبار العدة قبل التفريق مذهب طائفة كبيرة من الفقهاء بعد الصحابة، سنأتي على ذكرهم في الباب الثاني، ومناقشة مذاهبهم.

(٩٨) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٧١/٧-١٧٢ رقم: ١٢٦٤٩): عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب، به.

قلت: وهذا إسناد واه، فابن جريج قبيح التدليس، يدلّس عن المتروكين، ولم يقل: (حدثني)، ثم روايته المعننة هذه عن مبهم، يعلم الله حاله.

لكن لا ذكرَ للعدَّة في آية الممتحنة، ولا فيما ثبت في سبب نزولها وتفسيرها، ثم لدينا في طول المدَّة بين إسلام الزوج وهجرته وسبَّق زوجته له بالإسلام والهجرة، قصة زينب، فإنها كانت نحواً من ست سنين، وهذا وإن تكلف الجواب عنه متكلفٌ ممن يذهب مذهب اعتبار العدة؛ بأن العدة يمكن أن تطول مثل هذه المدَّة، إلا أن ذلك في غاية الفساد واقعاً وحالاً، بل وإمكاناً، لكن المذهبيَّة ربما جرت إلى ما هو أبعدُ من ذلك.

فحاصل هذا المبحث:

أن آية الممتحنة قد جاءت على وفاق أصل الاستصحاب، وهو صحَّة عقود النكاح قبل الإسلام، وأنَّ إسلام أحد الزوجين لا يبطلُّ العقد بمجردِه، وإنما يُعطي الخيرة بأن تنكح المسلمة إن شاءت، كما أتت الآية على الوفاق لقصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ونفي الحل في الآية لم يبطل عقد زواج زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، ممَّا دلَّ على أنَّ المعنى ليس راجعاً للعقد.

وأنَّ رفع الجناح في نكاح المهاجرة دليلٌ على جواز فسخ نكاح من لها زوج في أرض الحرب، وليس فيه الإلزام بذلك.

والتأمل لهذه الآية ضمن سياقها في السورة، يدلُّ على معنى جليل القدر، كان وراء اعتبار التشديد في حرمة إرجاع المؤمنات المهاجرات اللاتي هربن بدينهن من المحاربين له الصادقين عنه من كفار مكة، أو الإمساك بأولئك النسوة اللاتي آثرن الكفر والقرار بين أظهر المحاربين لدين الله.

فسورة الممتحنة أصلت لعقيدة الولاء والبراء أحسن تأصيل، فجاءت هذه الأحكام من لوازم تلك العقيدة، فهما حالان:

مسلمة قد هجرت أعداء الدين هاربةً بإسلامها، راغبةً في النجاة بنفسها ودينها، من أولئك الذين لم يفتروا لحظةً من العمل على فتنة المستضعفين من المؤمنين

والمؤمنات بمكة.

أو كافرة أقامت بين أظهر المحاربين للإسلام، ربّما أوردت على نفس زوجها مثل الذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة حين كتب للعدو القرشيّ يخبره بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، من أجل أرحام له بمكة خاف عليهم.

إنّ الله تعالى لم يأمر بقطع الصلّة مع مُطلق الكفّار، إنّما أمر بقطع الصلّة مع الكفّار المحاربين، كما بيّن عزّ وجلّ قانون ذلك في الآيتين السابقتين لآية الامتحان، فقال: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ، أَنْ تَوَلَّوهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فكان ينبغي أن لا يُبتَر الاستدلال بالآية عن سائر السياق، فاعتبار الوحدة الموضوعية للسورة، مع مراعاة الترابط في السياق من أهمّ وسائل تدبّر القرآن وفهم معانيه.

فإذا لاحظنا ذلك أخرجنا الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مرادين بالآية.

وهذا مؤتلف مع سبب نزول الآية، بل وسائر آيات السورة.

ولا يخفى فساد إحقاق الكافر غير المحارب بالمحارب، فهو قياس للأدنى على الأعلى، وهو باطل، بل هو هنا في مُقابلة النص، حيث فرقت الآيتان السابقتان بينهما.

وقبل مفارقة هذا المبحث، وبغرض التّمتّة، أنبه على خبرين رويّا في المسألة، لهما صلة بوصف ما كان عليه العمل في الحياة النبوية، لم يخلوا من علّة، تركت الاحتجاج بهما لذلك:

الأوّل: عن ابن عباس، قال: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه

وسلم والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيضَ وتطهرَ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حرَّان، ولهما ما للمهاجرين (٩٩).

(٩٩) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩٨٢) - ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (١٨٧/٧) - قال: حدثنا

إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس، به.

قلت: هذا وإن خرَّجه البخاري في "الصحيح" فله علةٌ من جهة الإسناد، وبيائها كما يأتي:

قال ابن حجر في "الفتح" (٤١٨/٩): "وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة، كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها: أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يُعَوَّل غالباً في هذا الفن، خصوصاً علل الحديث، وقد ضاق مخرَج هذا الحديث على الإسماعيلي، ثم على أبي نعيم، فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه". والجواب المشار إليه في تفسير سورة نوح، هو قوله (٦٦٧/٨): "قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاء المذكور هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وقال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء، فنظر فيه. وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في العلل عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف، فقلت: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه، انتهى. وكان ابن جريج يستجيز إطلاق (أخبرنا) في المناولة والمكاتبة.

وقال الإسماعيلي: أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاماً، معناه أنه كان يقول: (عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس)، فطال على الوراق أن يكتب (الخراساني) في كل حديث، فتركه، فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح، انتهى.

وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني، ونبه عليها أبو علي الجبائي في (تقييد المهمل)، قال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير، من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا. قال: قال هشام: فكان بعد إذا قال: (قال عطاء عن ابن عباس) قال: (عطاء الخراساني). قال هشام: فكتبنا، ثم مللنا، يعني كتبنا الخراساني. قال ابن المديني: وإنما بينت هذا؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته: عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فيظن أنه عطاء بن أبي رباح.

قلت: هذا الحديث لو صحَّ فهو مُوافقٌ لما ذكرته، أن المسلمة المهاجرة لها الخيارُ أن تنكحَ إن شاءت، وحيضُها فطهرُها لبراءة الرَّحم، ولها أن لا تنكحَ حتى يَعُودَ زوجها مُسلماً مهاجراً فيستمرَّ نكاحهما.

وقد سَكَتَ عن حالِ أهلِ العَهدِ.

والثَّاني: عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وعلمت إسلامي، فزعهما النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردّها على زوجها الأول.

وفي لفظ: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة [بعده]، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردّها عليّ، فردّها عليه (١٠٠).

وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل: الخراساني. وأخرجه عبدالرزاق كما تقدم، فقال: الخراساني. وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفي عليه، لكن الذي قوِيَ عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح، جميعاً. ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بال تفسير، أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة. وإلا فكيف يخفي على البخاري ذلك مع تشدّده في شرط الاتصال، واعتماده غالباً في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبّه على هذه القصة.

ومما يؤيد ذلك: أنه لم يكتر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين: هذا، وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها؛ لأن ظاهرها أنها على شرطه". قلت: هذا الذي احتمله ابن حجر من جواز أن يكون عطاء هنا هو ابن أبي رباح، مَظَنَّةٌ ضعيفة، لا يصلح أن يبنى عليها القول بصحة الحديث، والشبهة لم تزل قائمة، لذا فإنني أراه صالحاً للاستشهاد به على ما من أجله أوردته، أما الاحتجاج بضعيف.

(١٠٠) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٦٨/٧-١٦٩: رقم: ١٢٦٤٥) وأحمد (٤٩٠/٣) رقم: ٢٠٥٩، (١٢١/٥: رقم: ٢٩٧٢) وأبو داود (رقم: ٢٢٣٨، ٢٢٣٩) والترمذي (رقم: ١١٤٤) وابن الجارود في "المنتقى" (رقم: ٧٥٧) وأبو يعلى (٤٠٣/٤: رقم: ٢٥٢٥) وابن حبان (٤٦٧/٩: رقم: ٤١٥٩) والحاكم في "المستدرک" (٢٠٠/٢: رقم: ٢٨١٠) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٨/٧)، (١٨٩) وابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٠/١٢، ٣١) والبغوي في "شرح السنة" (٩٣/٩: رقم: ٢٢٩٠)

وهذا حديثٌ مضطربٌ لا يصلح حجةً في شيء، وهذان اللَّفظان أحسنُ ألفاظِ الخبر، وهُما مختلفان، فلا يُدرى من أسلمَ أولاً، ثمَّ من هاجرَ أولاً.

جميعاً من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. تابع إسرائيل: حفص بن جميع، قال: حدثنا سماك، بإسناده به مثل رواية إسرائيل. أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٠٠٨)، وحبصٌ كوفيٌّ ضعيفٌ الحديث. وتابعهما في إسناده: سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، لكن خالفهما في متنه، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن عمه عبدالله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها الأول.

أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم: ٢٦٧٤) ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (١٨٩/٧). قلت: سليمان هذا هو ابن قُرْم بن مُعَاذٍ يُنسَب إلى جده، بصري ضعيف الحديث، فمخالفته في المتن لا اعتداد بها.

وقد قال الترمذي في رواية إسرائيل: "هذا حديث حسن". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة، ومسلم بسماك".

وقال ابن عبد البر في رواية وكيع عن سماك لهذا الحديث في "التمهيد" (١٩/١٢): "ليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث رواه وكيع" فذكر هذا الحديث. قلت: تحسينٌ أو تصحيح الحديث بناءً على أن إسرائيل ثقة، وسماكاً عن عكرمة عن ابن عباس سلسلة حسنة، فهل هذا مُسلمٌ بهذا الإطلاق؟

نعم، ليس إسرائيل ههنا محلاً للكلام، وإنما في تحسين سائر السلسلة، فإن سماكاً قد اختلفوا فيه، فمنهم من كان يوثقه، ومنهم من يضعفه، ومنهم من فصل، فوثقه في حال دون حال، والإنصاف يقتضي التفصيل، فإن الرجل قد كبر سئُهُ فسَاء حفظه، فكان ربّما يُلقنُ فيتلقنُ، خاصةً في حديثه عن عكرمة عن ابن عباس، بل حديث إسرائيل عنه مما نُصَّ على أنه يندرج في جملة ما كان قد لُقنَ سماكٌ فيه الوصل.

فقال يعقوب بن شيبه: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: "مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: (عن ابن عباس) إسرائيل وأبو الأحوص". (تهذيب الكمال ١٢٠/١٢).

وقد احتج مسلمٌ في "صحيحه" بسماك، لكن عن غير عكرمة. ففي هذا ردُّ لتحسين هذا الحديث، والصواب أنه ضعيف. وقد قال النسائي: "إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن". (سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٥).

وغاية ما يُتسهَّل فيه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس ما كان من قبيل الرأي والتفسير غير المرفوع، أما المرفوع فلا.

وقد يُستفادُ منه: أنَّ من هاجرت مسلمةً من دار الحرب، فزوجهَا أحقُّ بها لو لحقَ بها، كما أفادَ الحديثُ أنَّها لو نكحتَ بعده فإنَّها تُرجعُ إلى زوجها الأوَّل لو كانَ قد سبقها إلى الإسلام أو أسلمَ قبلها إذا لم يُهاجرِ إلاَّ بعدها، وثبتَ ذلكَ للقاضي.

لكن نقولُ: التَّفريعُ فرعُ التَّصحيح، وهذا الحديثُ لم يثبت، فلا تعلقَ به.

المبحث الرابع

التوافق بين دلالة آية الممتحنة وآية ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١].

مما نزلَ من القرآن يتَّصل بالتناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾، وَآيَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فربما ظنَّ التعارضُ بين دلالة هذه الآية وما سبقَ تحريره، بناءً على أن هذه الآية منعت أن يقع التناكح بين مسلم ومشركة، أو مسلمة ومُشرك. وليس كذلك.

هذه الآية صريحةٌ في تحريم نكاح المسلم من المشركة، وتحريم إنكاح المسلمة للمشرك، وأن (الدين) هو الوصفُ المؤثِّرُ في حرمة النكاح والإنكاح، وليس هذا موضع نزاع.

أما عن تاريخ مجيء هذا الحكم، فلا شكَّ أن الآيةَ مدنيةً نزلت بعد الهجرة (١٠١)، لكن متى كان ذلك بعد الهجرة؟

(١٠١) وجدت ابن الهمام ذكر في "فتح القدير" (٤٢٦/٣) أن هذه الآية مكية، وهذا عجيبٌ، مخالفٌ للمعلوم من مدنية جميع السورة، ثم ما سأذكره في سبب نزول الآية، فتأمل.

لم أجد في المنقول من الأثر ما يدل عليه دلالة بينة، وأحسن ما وقفت عليه في ذلك خبران:

أولهما: عن عبد الله بن عباس، قال:

نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وإنه غضبَ عليها فلطمها، ثم إنه فرغَ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبره خبرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هي يا عبد الله؟"، فقال: يا رسول الله، هي تصوم وتصلي، وتُحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسوله، فقال: "يا عبد الله، هذه مؤمنة"، فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق نبياً، لأعتقنها ولأتزوجنَّها، ففعل، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم؛ رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿وَالأمةُ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعجبْتكم﴾ الآية (١٠٢).

ففي هذا الحديث أن الآية نزلت وعبد الله بن رواحة حيٌّ، ثم قُتل رضي الله عنه في غزوة مؤتة كما هو محفوظ، وكانت سنة ثمان للهجرة قبل فتح مكة، فتكون الآية قد نزلت قبل ذلك.

(١٠٢) حديث حسن.

أخرجه الواحدي في "أسباب النزول" (ص: ٦٦-٦٧) بإسناد صحيح إلى محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عمرو بن حماد، حدثنا أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، به. قلت: وهذا إسنادٌ حسنٌ، وسلسلة في التفسير مشهورة، الذهلي ثقة حافظ، وعمرو هو القناد ثقة، وشيخه هو أسباط بن نصر، صدوق، والسدي إسماعيل بن عبد الرحمن صدوق كذلك، وأبو مالك غزوان الغفاري، ثقة.

وهذا كان يحدث به عمرو بن حماد، فيجعله تارة من جملة التفسير عن السدي لا يذكر إسناده به، ومرة يذكره عن السدي مسنداً، ومن حفظه عنه متصلاً ثقة حافظ، فيبدو أن السدي كان يحكيه دون إسناده في جملة تفسيره، فإذا أراد ذكر الإسناد فيه ذكره، وهذا قد يقع من الرواة المصنفين، فلا يعدُّ تعليقه حين يعلق الخبر علةً لوصله إذا وصله، فتأمل!
والرواية معلقة في تفسير السدي، أخرجه ابن أبي حاتم (٣٩٨/٢ رقم: ٢١٠٢) قال: حدثنا أبو زرعة، وابن جرير في "تفسيره" (٣٧٨-٣٧٩) قال: حدثني موسى بن هارون، كلاهما قالوا: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

وثانيهما: عن ابن عباس، قال:

نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾، فحُجِرَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّىٰ نَزَلَتْ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ من الرزق، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب (١٠٣).

فهذا الخبر دلَّ على أن نزولَ آيةِ إباحةِ نكاحِ نساءِ أهلِ الكتابِ جاءَ متأخراً بعدَ نزولِ آيةِ تحريمِ نكاحِ المشركاتِ، لكنَّهُ أيضاً لا يُفيدُ تحديداً لنزولِ هذهِ الأخيرةِ، سوى الإبانةِ أنها كانت قبلَ حجَّةِ الوداعِ، وذلك أن آيةَ إباحةِ نكاحِ الكتائبِ نزلتْ يومَ نزلَ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنها جاءت بعدَها مصدرَّةً بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية، ومعلومٌ أن آيةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت في حجَّةِ الوداعِ.

إذاً، هذا الخبر في التحقيق أضعفُ في تحديد المقصود من الخبر السابق.

فإذا كان الثابتُ من الرواية أفادَ أن آيةَ البقرة نزلت بعد الهجرة قبل مائة، فإننا لم نجد في التطبيق العملي في الحياة النبوية في هذه الفترة، حول ما يتصلُ باستمرار الحياة الزوجية لمن عقدا زواجهما في الكفر، ثم أسلم أحدهما، إلا إبقاء الشريعة على استمرار تلك العلاقة الزوجية، وعدم إبطالها باختلاف الدين، كما علمنا ذلك من قصة أم الفضل وزينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، التي لم يُسلم زوجها أبو العاص إلا فُيئِلَ فتح مكة، كما تقدَّم شرحه.

وآية الممتحنة قد أبقت كذلك الأمر المعهود في هذه المسألة، سوى أنها أعطت لمن شاءت من المؤمنات المهاجرات اللاتي كان لهن أزواج كفار في أرض

(١٠٣) حديث صحيح.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في "السنة" (رقم: ٣٢٨) والطبراني في "الكبير" (١٠٥/١٢) رقم: ١٢٦٠٧ من طريق إسماعيل بن سُمَيْعِ الحنفي، قال: حدثني أبو مالك الغفاري، عن ابن عباس، به. قلت: إسناده صحيح.

الحرب، أن يَنْكِحَنَّ، ومن أرادت منهنَّ انتظار فيئة زوجها، كما فعلت زينبُ، أقرَّت على ذلك.

ثم ما بقي معروفاً حتى بعد موثة عند فتح مكة، حين لم تفارق المسلمة زوجها وذلك رغبة منها في إسلامه، تنتظره وتدعوه إلى الإسلام، حتى أسلم الأزواج، فاستمرَّ النكاح ولم ينقطع، فلم يفهم المسلمون وفيهم نبيهم صلى الله عليه وسلم أن آية البقرة قد تناولت حالة استمرار النكاح إذا جرى في حال صحَّة، كأنكحة الجاهلية التي حكمت الشريعة بصحَّتها، بدليل أنها لم تأمر من دخل الإسلام بتجديد عقد النكاح، كما دل عليه الكتاب والسنة في بعض ما ذكرناه في هذا الكتاب، وما هو بَيِّنٌ من الحياة النبوية في شأن عامة من دخل الإسلام من الصحابة.

فإذا كان الأمر كذلك ففيه دليل على أن حالة استمرار العقد الواقع قبل الإسلام على الصحَّة، لم تشملها الآية بحكم إبطال، إنما دلت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة فيها.

وهذا في التحقيق يتأيد بالدلالة اللفظية لكلمتي (تَنْكِحُوا) و(تُنْكِحُوا) في الآية فإنما ذلك إنشاء عقد الزواج.

وقد أورد عليه بعض أهل العلم: أن الذي يتناوله لفظ النكاح لغة هو العقد والوطء جميعاً، فابتداء العقد ممنوع بهذه الآية مع اختلاف الدين، وكذلك الوطاء ممنوع بها مع اختلاف الدين، ولذا استفاد منها حرمة وطاء المشرك للمسلمة مطلقاً، وإن لم يفسخ بينهما عقد النكاح.

وممن زعم ذلك الثرطبي، قال: "والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطاء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حُرِّمَ كُلُّ نِكَاحٍ يَقَعُ عَلَى الْمُشْرِكَاتِ مِنْ نِكَاحٍ وَوَطْءٍ" (١٠٤).

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧١/٣).

قلت: نعم، لو أراد حرمة الوطاء الناتجة عن العقد المحرَّم بنص هذه الآية، فهذا ممَّا لا يُشَكُّ في صحَّة قوله بتحريمه، وليس هو ممَّا نحن بصددّه، وإنما الكلام في عقد كان على الصحَّة أصلاً.

وأقول: الاعتبار في الألفاظ الشرعية إنما هو لاستعمال الشارع، وليس كل تفسير ساع في اللغة يجري على مراد الشرع، ولفظ النكاح في نصوص القرآن والسنة لا يراد به الوطء، إنما يراد به الزواج فيما يدل عليه الاستقراء لدلالة النصوص.

وقد ضعف الأزهرى إمام اللغة قول من قال في تفسير النكاح في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [النور: ٣]: هو الوطء، فقال: "وهذا القول يبعد؛ لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج" (١٠٥).

وفي آية البقرة المذكورة ما يُبطل قول القرطبي ومن جراه بجعل (النكاح) هنا لفظاً

(١٠٥) لسان العرب، لابن منظور (مادة: نكح).

قلت: تعقّبني متعقّب فَنَعَت ما ذكرته في كون استعمال لفظ (النكاح) في الكتاب والسنة إنما هو بمعنى العقد خاصة، بقوله: "باطلٌ ومَنقُوضٌ"، واستدلّ لما قال بما رواه مسلم في "صحيحه" (رقم: ٣٠٢) وغيره من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ: هُوَ أَذَى، فاعترلوا النساء في المحيض)، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، (الحديث بسياق مسلم).

وأقول: لا يُستدرك بهذا الاستعمال النادر الذي لعله لا يوجد سواه، على ما عرفت من الاستعمال الشرعي لهذه اللفظة حتى صار أصلاً، وما هذا إلا بمنزلة استعمال لفظ (الصلاة) و(الزكاة)، فإن ورودهما في نصوص الكتاب والسنة لا يصح أن يفهم منه ابتداء وأصاله إلا المعنى الشرعي الخاص، ولا يخرج عنه إلى الاستعمال اللغوي إلا بدليل.

وهنا في هذا الحديث قد دلّ السياق على إرادة الجماع بلفظ (النكاح)، ولولا تلك الدلالة لما صحّ العدول عن المعنى الشرعي الشائع.

والحقيقة الشرعية مقدّمة على الحقيقة اللغوية، بل تكون اللغوية عند ظهور التفسير الشرعي بمنزلة المجاز، لا يُصار إليه إلا بدليل يصرّف معنى اللفظ عن المراد الشرعي إلى المعنى اللغوي.

نعم، من العلماء من ذهب إلى القول: "لفظ (النكاح) في النصوص لفظٌ مُشترَك في العقد والوطء جميعاً"، لكنّه قولٌ ضعیفٌ في التحقيق؛ من أجل ما صار لهذا اللفظ من الدلالة البيّنة المقصودة في نصوص الكتاب والسنة، لكن لو قيل: مُشترَك لغةً، لصحّ.

ثم إن القول بالاشتراك يوجب تحديد المراد بالقرينة؛ لما في الاشتراك من الإشكال، ومن تأمل استعمال الكتاب والسنة لدلالة هذا اللفظ، لا يجد حاجة إلى البحث عن دليل يوضح المراد أن (النكاح) معناه الزواج، بل هو المعنى القريب المتبادر ابتداءً.

وأما أعمال المُشترَك في معانيه جميعاً فقولٌ مرجوحٌ في الأصول.

مشتركا بين العَقدِ والوَطءِ، وذلك ما جاء في نفس الآية من المقابلة في قوله تعالى: (ولا تُنكحوا المشركين) فهذا من الإنكاح لا من النكاح، ولا يصلح في المعنى هنا: لا تمكّنوهم من الوطءِ، إنما هو: لا تُزوّجوا المشركين.

فإذا بان هذا ضعف اعتبار الآية دليلاً في محل النزاع لإبطال عقد النكاح، لأن النزاع في ديمومة عقد زواج أصله على الصّحة أو انفساخه بسبب الإسلام، وهذه الآية في ابتداء النكاح، فافترقا.

ولذلك رأينا أكثر من تعرّض للقضية من السلف والخلف لا يكادون يتعلّقون بآية البقرة فيها إلا قليلاً.

نعم، المعنى الذي نبّهت عليه الآية في آخرها في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْضَرَةِ بِإِذْنِهِ﴾، إنّما تأثيره في الحياة الزوجية بعد العقد، وهذا تشترك فيه صورته المسألة التي نحن بصددّها مع حالة تزويج المسلمة من مشرّك، والمشرّكة من مسلم.

والجواب عن ذلك: أنّنا قد أدركنا استثناء الشرع إباحة نكاح الكتابية من عموم هذه الآية، وربّما كان من الوجه في الإباحة ضعف تأثيرهنّ في الدعوة إلى النار، والذي يتمثل في الدعوة إلى الكفر والمعاصي، فكذلك يُمكن أن نُدرِك الاستثناء لحالة إسلام أحد الزوجين قبل الآخر، مع اعتبار أن لا يكون لمن لم يُسلم منهما تأثير على دين المسلم منهما بدعوته إلى ما يوجب سخط الله وعقابه، والذي عبّرت عنه في هذا الكتاب: بشرط عدم الإضرار في دين من أسلم منهما.

والاستثناء في الحالتين بالنص: حالة نكاح المسلم الكتابية، وحالة إمكان الإبقاء على النكاح للزوجين يُسلم أحدهما دون الآخر.

والإبقاء للعقد على تلك الحال إبقاءً مشروطاً.

فإذا تبين هذا أدركنا منه أن آية البقرة ليست على خلاف شيء مما تقدّم شرحه، والحمد لله.

الباب الثاني

شرح مذاهب أهل العلم في هذه المسألة

الفصل الأول

تحرير المذاهب

تتبعُ المنقولَ من مذاهب أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الصحابة فمن بعدهم، مُنزلاً لها على قوانين النقد في علوم الحديث، لتمييز الثابت منها من غيره، مع الأخذ بالاعتبار: أن الآثار لا يُطلب فيها من التَّشَدُّد ما يُطلب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيتُ تقسيمها بحسب الزَّمان، لِيُستفادَ من ذلك معرفة تطوُّر الكلام في هذه المسألة، ومدى القدم في كلِّ مقالة، وليُعرفَ من خلاله كم أحدثَ من بعدُ من الأقوال التي لا سلفَ لها، كما يتبيَّنُ كذلك مدى صدق دعوى الإجماع على أحد الأفاويل فيها، حُسباناً من مدَّعيه اتِّفاقَ أهل العلم على شيء واحد دون اختلافٍ، مع الاعتقاد بأن لا حُجَّةَ مُلزِمةً في قول بعد الكتاب والسنة الثابتة.

وعليه ففي هذا الفصل المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

ذكر مذاهب الصحابة، وتحرير خلاصة ذلك

اعلم أن جميع المنقول من مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ينتهي إلى ثلاثة من أعيانهم، هم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

وهذا شرح الرواية عنهم نقلاً ودلالة:

مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه:

ورد عنه في التحقيق في ذلك قصتان:

الأولى: عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال:

أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقتُه، وإن شاءت قرَّتْ عنده (١٠٧).

(١٠٧) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٤/٦ رقم: ١٠٠٨٣، ١٧٥/٧ رقم: ١٢٦٦٠) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السخثياني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقات كبار معروفون متفق عليهم في "الصحيحين"، لا ريب في سماع كل منهم ممن فوقه، بل هي سلسلة خرج بها مسلمٌ أحاديث، والخطمي هذا أنصاري من صغار الصحابة، ولا ريب في إدراك ابن سيرين له، فقد أدرك وسمع ممن هو أكبر منه وأقدم.

وقد قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩) في هذا الإسناد: "صحيح".

كما صحَّحه قبله ابن حزم في "المحلى" (٣١٣/٧).

تابع خالدًا عليه: يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين، بإسناده به مختصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥-٩٢) قال: حدثنا وكيع، عن يزيد، به.

قلت: وهذه متابعة صحيحة، يزيد من أثبت أصحاب ابن سيرين، ووكيع هو ابن الجراح لا يُسأل عن مثله.

وتعقَّبني الدكتور همام سعيد في تصحيح رواية الخطمي بقوله: "لا شك أن رجال السند ثقات، ومثلهم متفق على تخريج حديثهم في الصحيح، ولكن لهذا السند علة، فقد رواه معمر بن راشد

عن أيوب بن أبي تميم السخني، وكلاهما ثقة، إلا رواية معمر عن أيوب معلولة [كذا] بأن معمرًا إذا روى عن البصريين أو إذا روى عن العراقيين، فإنه يخاف من حديثه، وذلك لأن معمرًا لم يكتب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر ابن رجب الحنبلي هذا في شرح علل الترمذي ٧٧٤/٢ قال ابن أبي خيثمة: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري وابن طوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا".

قلت: حسبتُ ابتداءً أن الدكتور حين قال: "ولكن لهذا السند علة" أنه سيذكر بياناً يطعن في هذه الرواية؛ لما عهدناه من منهج أهل العلم بالحديث أن أحدهم إذا قال مثل هذه المقالة، أبان عن مطعنٍ مفسرٍ في حديث الثقة عن الثقة، أما بمثل التعليل الذي أورد الدكتور فليس هذا من منهج نقاد المحدثين الذين عرفوا بتميز علل روايات الثقات، كأحمد بن حنبل وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم بن الحجاج والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولا نحسب أن للدكتور قدوة يجدها من أولئك الأئمة قد أعلنوا مثل هذا الإسناد لمجرد أن معمرًا رواه عن أيوب، دون إظهار وهم أو خطأ.

بل إن المقطوع به أن الشيخين احتجا في "الصحيحين" برواية معمر عن أيوب في أحاديث عديدة، وصحح الترمذي كذلك أحاديث من رواية معمر عن أيوب. وإذا تتبعنا سائر ما رواه معمر عن العراقيين مما صححه الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث لوجدنا كما من الحديث مما يحتج به جميع الأئمة ما لا يستطيع الدكتور ولا غيره أن يطعن عليه بهذه العلة.

والأصل: أن لا يقال: أخطأ الثقة إلا بيينة، ولو سوغنا قبول مثل هذا الكلام الذي أرسله الدكتور لحكمنا برد كثير من أحاديث الصحيحين، فضلاً عن عامة الحديث الصحيح. ثم إنني قدمت أن هذا الأثر حكم بصحته قبلي ابن حزم وابن حجر. نعم، قد يخطئ الثقة، وما سلم من الخطأ في الشيء النادر أحد حتى من أئمة الثقات المكثرين، كشعبة والثوري ومالك بن أنس، لكن ذلك يتبين بحجته، فيعرف، ومن هؤلاء الثقات المتقنين المكثرين معمر بن راشد.

ومعمر وإن لم يكن يكتب في البصرة، فإنه من الحفاظ، والكتاب للحافظ فضلة. وقد عدّه الإمام العارف بعلل الحديث علي بن المديني ممن دار عليهم الإسناد بعد التابعين في حديث البصريين.

والتخوف المشار إليه فيما حكاه الدكتور - وهو عن يحيى بن معين، وليس من قول ابن أبي خيثمة إنما من روايته - إن كانت عبارة "فخفه" محفوظة، لا يصلح رد الحديث به، إنما غايته أن يوجب الاحتياط، خشية وجود الخطأ في تلك الرواية، وهذا ما لم يقع في هذه القصة عن عمر، ولذا صححها ابن حزم وابن حجر، بل جاء ما يعضدها ويشهد لها، وإن حاول بعضهم تفسيره على مذهبه.

أن نصرانيةً أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن يَنْزِعُوهَا منه، فرحلوا إلى عمر فخيَّرَهَا (١٠٨).

وهذه روايةٌ مُجمَلَةٌ، فسَرَّتْهَا روايةُ الحطميِّ، وهي شاهدٌ قويٌّ لها.

فقه هذه القصة:

١ - هذا الأثر قضاءً من عمر، وهو الخليفة يومئذ: أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت زوج كافر، فلها الخيارُ في تركه، أو البقاء في عصمته، ودلالته على هذا الحكم صريحةٌ دون تكلف.

٢ - وفيه: أن ذينك الزَّوجين كانا في دار الإسلام، فإن الحيرة من العراق، وهي

على أني أرى كلام ابن معين المذكور وإن وقع فيه عمومٌ في الصيغة التي ذكرها الدكتور، إلا أنه لا يتناول جميع حديث معمر عن العراقيين، إنما بين ذلك ابن معين في حكاية ابن أبي خيثمة عنه، وهذا نصُّها من "تهذيب التهذيب" للحافظ ابن حجر (١٢٦/٤) مع بعض الاختلاف عما ساقه الدكتور عن "شرح العليل" لابن رجب: "إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالقه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً"، قال يحيى: "وحديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة، وهذا الضرب، مضطربٌ كثير الأوهام".

قلت: وهؤلاء الذين مثل بهم ابن معين من شيوخ معمر هم ممن أكثر عنهم معمر، وفي روايته عنهم ضعف، وهم مثال العراقيين، الذين عناهم أولاً، وهشام بن عروة وإن كان مدنياً، لكنه يصلح دخوله فيهم؛ لأنه نزل العراق.

أما أيوب السخيتاني فكذلك من شيوخ معمر العراقيين الذين أكثر عنهم، لكن لم يسمه ابن معين فيمن ضعف روايته عنهم، ولو كانت رواية معمر عنه بمنزلة روايته عن المذكورين لما ترك ذكره، ومن أجل هذا فيما يبدو أقل الشيوخان جدًّا تخريج رواية لمعمر عن أحد من المذكورين، إلا متابعتة، بخلاف أيوب، فإنما أخرجها له عنه قدراً جيداً، مسلمٌ خاصةً، فتأمل!

وحول ضعف ما ذهب إليه الدكتور بيان أكثر من هذا، لكن المقام لا يتسع إلى ما يزيد على هذا القدر، وهو فيما ذهب إليه لم يسبق فيه تأصيلاً ولا تفريعاً، فلا بهذه المنهجية تُضعف الأحاديث، ولا سبقه أحدٌ إلى تضعيف هذا الأثر.

(١٠٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: هذا شاهدٌ قويٌّ للقصة يزيدا قوة إلى قوتها، إسناده صحيحٌ إلى الحسن، وهو البصري، ويونس هو ابن عبيد، وابن علية إسماعيل بن إبراهيم، والحسن كان صغيراً حين قُتل عمر، فالإسناد منقطعٌ بينهما.

يومئذ دارُ إسلام، ومع ذلك فإن عمرَ أثبت لها الخيارَ.

٣ - وهذا لا يُعرَف أن أحداً ردّه من قضاء عُمر حين قضى به، وهو شيءٌ قد اجتمع فيه القضاءُ إلى الفتيا.

٤ - فلو كان عقدُ النكاح يفسخ بمجرد إسلامها، لما وسعَ عُمرَ تركه، ولا وسعَ النَّاسَ وفيهم يومئذٍ كبارُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقرُّوا عُمرَ عليه.

٥ - وفيه: أن آيةَ الممتحنة لم تكن تدلُّ عند عمر ولا من وافقه على تحريم مُكث المسلمة تحت غير المسلم إذا أسلمت وهي عنده في بلاد الإسلام.

٦ - وفيه: أن آيةَ البقرة، تحريمٌ لا ابتداءَ النكاح، لا استدامة ما هو موجود، إذ لو كانت كذلك لما اجترأ عُمرُ والصَّحابةُ على خلافها.

٧ - وما في رواية الحسن: أن الزوجَ كان نصرانياً، فهذا لا تأثير له، إذ لا يُختلفُ أن المسلمة لا ينكحها رجلٌ كتابيٌّ كما لا ينكحها وثنيٌّ، وإنما أباح الله تعالى الكتابية يتزوجها الرجل المسلم.

نُبّهت على هذا لئلا يُظنَّ أن لدين الزوج تأثيراً في قضاء عُمر.

القصة الثانية: عن داود بن كُرْدُوس، قال:

كانَ رجلٌ من بني تَغْلِبِ يقال له: عَبَادُ بن النعمان بن زُرْعَةَ، كانت عنده امرأةٌ من بني تميم، وكان عبَادُ نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يُسلمَ، ففرَّقَ عمرَ بينهما.

وفي لفظ: كان رجلٌ منا من بني تَغْلِبِ نصرانيٌّ، تحته امرأةٌ نصرانيةٌ فأسلمت، فرفُعت إلى عمر، فقال له: أسلمتَ وإلا فرَّقْتُ بينكما، فقال له: لم أدعُ هذا إلا استحياءً من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بُضْعِ امرأة، قال: ففرَّقَ عُمرُ بينهما (١٠٩).

(١٠٩) أخرجه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" (٦/٤-٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١-٩٠/٥) قال: حدثنا علي بن مسهر، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢١٢/٤) من طريق

هذه القصة ضعيفة لا تصحُّ روايةً عن عُمرَ، فلا وجه لمقارنتها من حيثُ القوَّة مع

علي بن مُسهرٍ، والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٩/٣) من طريق أبي معاوية الضير، ثم من طريق أبي يوسف القاضي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح بن مطر، عن داود بن كردوس، به، اللفظ الأول لابن أبي شيبة والبخاري نحوه، والثاني لمحمد والطحاوي. وإسناده ضعيف، داود بن كردوس هذا مجهول كما قال الذهبي في "الميزان" (١٩/٢)، لم يرو عنه غير السفاح بن مطر، وهو مجهول الحال كذلك، لم يشتهر بعلم ولا رواية، إذ لم يرو عنه غير رجلين: أبو إسحاق الشيباني، واسمه: سليمان بن فيروز، والعوام بن حوشب، وهما ثقتان، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يُحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، أما لذاته فضعيف.

والجماعة رواته عن الشيباني: علي بن مسهر وأبو معاوية وأبو يوسف، وينضم إليهم فيما ذكره البخاري في "التاريخ": عبدالواحد بن زياد، وخالد بن عبدالله الطحان، كلهم ثقات. ورواه شعبة بن الحجاج، وعبد بن العوام فقلا: عن الشيباني، عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تغلب، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١/٥): حدثنا عباد، والبخاري في "التاريخ" (٢١٢/٤) من طريق شعبة، به.

كما رواه سفيان الثوري عن الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبى، ففرق بينهما.

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٨٣/٦) رقم: ١٠٠٨١، ١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٥: أخبرنا الثوري، به.

فهذا المبهم في رواية سفيان يُشبهه أن يكون يزيد بن علقمة نفسه.

هكذا اختلف الرواة على الشيباني، وثقته مع عدم ظهور وهمه يوجب أن نقول: وقعت له القصة من الوجهين، لكن يزيد بن علقمة هذا أغمض حالاً من السفاح، فقد تفرّد بالرواية عنه الشيباني فيما ذكر مسلم في "المنفردات" (ص: ١٨٦)، ولا يُعرف، بل هو مجهول نكرة، وهل أدرك عهد عُمر؟ في هذا نظراً، والله أعلم.

وقد أعلّ ابن حزم الطريقتين بما شرحت، فقال في "المحلى" (٣١٤/٧): "السفاح وداود بن كردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة".

وعجبا للدكتور همّام سعيد يقوي أمر يزيد بن علقمة لكون أحمد بن حنبل قال في الراوي عنه أبي إسحاق الشيباني: "هو أهل أن لا ندع له شيئاً" (الجرح والتعديل ١٣٥/١/٢) ونسبها الدكتور إلى الجوزجاني لا إلى أحمد، وإنما رواها عن أحمد.

وهذا القول غايته أن يكون توثيقاً لنفس الشيباني، وأنه لا يُردّ له شيء بسبب من جهته لكونه ثقة، أمّا أن يكون للإسناد فوقه علة غيره، فلا يُقال حينئذ: نقبل ما يرويه على علاته.

ثم عجباً كذلك للدكتور أن يقوي مجهولاً مسلماً الجهالة عند أهل الصنعة، ويردّ رواية الثقة الحافظ معمر بن راشد عن أيوب السختياني!!

القصة الأولى، وذلك أن مدارها على مجاهيل، وربما حسب بعض العلماء هذين اللفظين قصتين، فقد الوارد عن عمر في المسألة ثلاث قصص، وليس كذلك، بل اللفظان هنا لقصة واحدة.

وأما فقه هذه القصة:

فعلى فرض ثبوتها عن عمر، فإن منطوقها دل على أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها رفعت أمرها إلى السلطان، فيدعوه إلى الإسلام، فإن أبي أن يسلم فللسلطان أن يفرق بينهما إذا رأى ذلك.

ومما يلاحظ فيها، كالذي تقدم في التي قبلها: أن عقد الزواج لا يفسخ بمجرد إسلام الزوجة، فهناك ترك عمر - وهو السلطان - لها الخيار في المكث عند زوجها الكافر، أو تركه، وهنا قضى بالتفريق بينهما بعدما طلب منه النظر في ذلك، فلم يكن إسلامها هو الفاصل.

وتحرير الفارق بين القصتين: أن الأولى لم تطلب فيها الزوجة ولا أولياؤها من السلطان التفريق، وإنما أراد الناس أن ينزعوها من زوجها، فرحل أهلها إلى عمر - كما في رواية الحسن البصري -، فخيرها عمر، وفي هذه القصة كانت المرأة أو ذوها قد رفعا الأمر بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام، قضاء برغبة الزوجة، وهذا متناسق مع ما تقدم، فإن الشريعة تعطي الحق للزوجة إذا أسلمت أن تفارق زوجها المشرك إذا شاءت.

وفيه: أن إسلام الزوجة دون الزوج من الأسباب المسوغة لفسخ عقد النكاح.

وفيه: أن عقد الزواج بينهما ينتقل من لازم إلى جائز (١١٠).

(١١٠) أخرج ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة: أن هانئ بن قبيصة الشيباني، وكان نصرانياً، كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يفررن عنده.

هكذا وقع هنا: (فأسلمن)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (١٩٠/٧) من طريق علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة قدم المدينة، فنزل على ابن عوف، وتحتة أربع نسوة

مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه:

عن عامر الشعبي، عن علي، رضي الله عنه، قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني، كان أحقَّ بْبُضْعِهَا؛ لأنَّ له عهداً. وفي لفظ: هو أحقُّ بها ما لم يُخْرِجْهَا من مِصْرِهَا (١١١).

نصرانيات، فأسلم، وأقرهن عمر رضي الله عنه معه. وهذا السياق أثبت وأظهر، على أن الرواية من الوجهين ضعيفة عن عمر، فإن إسنادها وإن صح إلى الحكم، فالحكم لم يدرك زمان عمر، بل بينهما مفازة تنقطع فيها أعناق المِطْي. (١١١) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١/٥) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر، عن علي، به باللفظ الأول.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ابن فضيل، ومطرف وهو ابن طريف، وعمار وهو ابن شراحيل الشعبي، جميعاً ثقات معروفون، والتحقيق أن عامراً الشعبي قد رأى علياً رضي الله عنه وسمع منه، وإن كان يروي حديثاً كثيراً عنه بالواسطة، وقد احتج البخاري في "صحيحه" برواية الشعبي عن علي، كما يؤيد ذلك أن ولادته كانت في خلافة عمر، وأنه أسن من أبي إسحاق السبيعي بسنتين، وأبو إسحاق قد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، فعليه يكون مولد الشعبي في حدود سنة (٣١هـ)، وهذا على أظهر المذاهب في تقدير ولادة الشعبي، وقتل علي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ)، فيكون الشعبي قد أدرك من حياة علي عشر سنين، وكان مساكناً له في الكوفة، فجميع ذلك يهيئ له السماع منه بلا ريب، خاصة وأنه لم يعرف بتدليس، وعرف بالاعتناء بأقضية علي ومذاهبه.

والمذاهب الأخرى في تقدير مولده جميعها تعطيه من السن يوم مات علي أكبر مما ذكرت، بل قال الحافظ المزي في "التهذيب" (٢٨/١٤): "ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور"، وهذا يعني أنه ولد سنة (١٩هـ)، بل نُقل عن الشعبي نفسه أنه ولد سنة وقعة جلولاء، وجلولاء كانت سنة (١٧هـ) لكن الرواية عنه بذلك لم تصح.

فالحاصل أننا لو اعتمدنا أدنى ما قيل في تقدير ما أدرك من حياة علي، فإن قوانين الحديث تجعل هذه الرواية عنه متصلّة؛ لما ذكرت من الاعتبارات، وعليه: فهو إسناد متصل صحيح.

تابع ابن فضيل: سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أن علياً قال: (به باللفظ الثاني).

أخرجه عبدالرزاق (٨٤/٦) رقم: ١٠٠٨٤، و١٧٥/٧ رقم: ١٢٦٦١): أخبرنا ابن عيينة.

قلت: وهذه متابعه صحيحة.

وتعقب همام سعيد تصحيحي لهذا الإسناد بما درأته من القول بأن الشعبي لم يسمع من علي، فلم أغفل ذلك جملة، بل لهذا حررت أمر مولد الشعبي وإدراكه لعلي، وثبوت الاتصال مرة بين الراوي وشيخه، ولم يثبت على ذلك الراوي تدليس، كاف في اتصال سائر رواياته عن ذلك الشيخ.

وفي رواية سعيد بن المسيّب، عن علي، قال: هو أحقُّ بها ما دام في دار الهجرة.

وفي لفظ: هو أحقُّ بنكاحها ما كانت في دار هجرتها (١١٢).

(١١٢) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وكيع هو ابن الجراح، وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي، وشعبة هو ابن الحجاج، وقاتاده هو ابن دعامة السدوسي، وهؤلاء جميعاً من أوثق من روى العلم وأثبتته، ولا شك في اتصال ما بينهم، وحدثهم في "الصحيحين" وجميع الأمهات كثيرٌ بشيرٌ، وابن المسيّب لا يُشكُّ في لقائه علياً وسماعه منه، بل وممن هو أقدم منه. وتابع هشاماً وشعبة عليه: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن علياً قال: (باللفظ الثاني).

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦٠/٣) قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصب بن ناصح، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. قلت: وهذه متابعة جيدة الإسناد، نصرٌ والخصيبُ صدوقان.

ومرة أخرى أعجبٌ للدكتور همّام سعيد يُعلّلُ هذا الأثر عن أمير المؤمنين عليٍّ بما كنتُ أتمنى أن لا يقع من مثله، فيطعن على الإسناد بكون قتادة كان معروفاً بالتدليس، وقال في روايته: (عن سعيد)، بل زاد الدكتور فقال: "وما دلّسها قتادة إلا لمشكلة فيها"، وهذا جزمٌ منه بكون قتادة دلّس في رواية هذا الأثر عن سعيد.

وأقول: سبحان الله! إن غاية ما يقوله من يتشدّد من أهل الصنعة في رواية مدلسٍ يقول عن شيخه (عن): "إسنادٌ ضعيفٌ، فيه فلانٌ وهو مدلسٌ، وقد عنعن"، ولا يقولون: "دلّس" حتى يقوم الدليل على ثبوت التدليس في ذلك الإسناد المعين، وإنما يُضغفون الحديث بالعننة من المدلس لمظنة التدليس لا لثبوته، وفي المسألة تفصيلٌ شرحته في كتابي "تحرير علوم الحديث"، وأحسب أن الدكتور همّام لا يفوته ذلك.

هذا من جهة خطأ الدكتور في الأصل، أمّا في الفرع فقد أخطأ كذلك، فنعم قتادة معروفٌ بالتدليس مشهورٌ به، على بعض تفصيل ليس هذا محله، لكنّه لا تدليس في شيءٍ رواه عنه شعبة بن الحجاج، فإنه كان يتفقّد منه السماع فيما يرويه، كما قال: "كنتُ أنظرُ إلى فم قتادة، فإذا قال للحديث: حدثنا، عنيتُ به فوقفته عليه، وإذا لم يقل: حدثنا، لم أعنُ به" (تقدمة الجرح والتعديل، ص: ١٧٠)، وقال: "كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقاتادة" (طبقات المدلسين، لابن حجر، ص: ٤٤). وهذه الصورة من الاستثناء في غاية من الشهرة عند جميع من له اعتناء بهذا العلم، فعجباً أن تخفى على الدكتور!

فقه الرواية:

البُضْعُ، أفاد ابنُ الأثير أنه لفظٌ مُشْتَرَكٌ: "يُطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج" (١١٣).

فماذا أراد عليُّ رضي الله عنه بقوله: "كان أحقُّ ببُضْعِها" من هذه المعاني الثلاثة؟ إن قيل: عقد النكاح، فهذا ممتنع؛ فالعقد إنما يُراد لابتدائه، وهو موجودٌ، فتعيّن أن يكون أراد المعنيين الآخرين أو أحدهما، وأحدهما يستلزم الآخرَ ولا بُدَّ، فيكون معنى قوله هذا: إذا أسلمت امرأة الكافر، فهو أحقُّ بها أن تبقى زوجته، له منها ما للرجل من زوجته، فلا يفرقُ إسلامُها بينها وبينه، ولا يحرمُها عليه، بل لا يمنع حتى من الجماع.

والعلّة في مذهب عليٍّ هذا هي: أن الكتابيَّ حين يكون مع زوجته في دار الإسلام بالعهد والذمة فجانبه مأمونٌ، فإذا أسلمت زوجته، لم نخشَ عليها الفتنة في دينها، ولا يجروء زوجها على أذاها فيه ومنعها من امتثال شرائعه، فالإضرارُ بها من جهة معاداة دينها يضعفُ وارده، خاصةً وهي تعلم أن الإسلام يُعطيها الفسحة في مفارقتها لو أضرَّ بها نحو ذلك الضرر، فإيثارها البقاء عنده لو وقع فلا يكون إلا عن وئام بينهما وحسنِ عشرة، مثله قد يؤدي إلى إسلامه، وهذه مصلحةٌ بينةٌ.

فحيثُ الحالُ كذلك فلا مبررٌ للتفريق بينهما.

ومن هذا يتبين أيضاً أن معنى قوله في الرواية الأخرى: "ما داما في دار الهجرة" وقوله: "ما كانت في دار هجرتها"، فدارُ الهجرة لأهل الإسلام إنما هي دارُ الإسلام، فحيث إن المرأة وزوجها قبل إسلامها كانا في دار الإسلام مُعاهدتين، فالمكثُ في دار الإسلام لكليهما يُبقي لهما حقَّ استمرار الحياة الزوجية، فإن أراد زوجها أن يُخرِجها من دار الإسلام دار الهجرة، فذلك يُفرِّقُ بينهما، وهو معنى قوله: "ما لم يُخرِجها من مِصرِها".

(١١٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٣٣).

إذا فمذهبُ علي واضحٌ في أنَّ إسلامَ الزَّوْجَةِ لا يَنْفَسَخُ به عَقْدُ النِّكَاحِ، وأنَّ لها البقاءَ في عصمةِ زوجها، له منها جميعُ حقوقِ الزَّوْجِيَّةِ، بشرطِ أن يكونا جميعاً في دار الإسلامِ ويكونَ الزَّوْجُ معاهداً.

وهذا يجعلُ الاعتبارَ عندَ عليٍّ في عَدَمِ التَّفْريقِ عائداً إلى أَحَدِ أمرينِ:

الأول: التَّمْكينِ لمن أسلمت من حفظِ دينها وإن كانت تحتَ زوجِ كافرٍ، بقريئةِ اعتبارِ دارِ الهجرةِ وأن يكونَ الزوجُ معاهداً.

والثاني: أنَّهما لم تختلفا بهما الدار، على ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ وسُفيانُ الثوري كما سيأتي شرحُه عنهم.

والثاني ضعيفٌ، من أجلِ سائرِ الأدلةِ في الباب، وأنه مُفارقٌ لمذهبِ عليٍّ في إمكانِ استقرارِ الزَّوْجَةِ المسلمةِ تحتِ زوجها المعاهدِ لا إلى أمدٍ، وأصحابُ هذا القولِ لا يرونَ ذلك.

مذهب عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما:

عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فُتْسَلِمُ هي، قال: يُفَرَّقُ بينهما، الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه (١١٤).

(١١٤) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٥٧/٣) قال: حدثنا رُوْحُ بن الفرَج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وكذلك قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩).

كما حدث عبد الكريم بن أبي المخارق البصري بنحو ذلك عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣/٦) رقم: ١٠٠٨٠، و١٧٣/٧-١٧٤ رقم: ١٢٦٥٤): عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، به.

وأخرجه الطحاوي (٢٥٨/٣) من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الكريم الجوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

كذا وقع (الجوزي) وهو تحريف، وأقرب ما يكون إلى رسمه: (الجزري)، فإن صح فيكون لعبد الكريم بن مالك الجزري نصيبٌ في رواية هذا الأثر عن ابن عباس متابعا لابن أبي المخارق،

وفي لفظ: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه (١١٥).

وفي لفظ مُفارق في لفظه ومعناه، قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملكُ بنفسها (١١٦).

فقه الرواية:

جملة القول في الرواية عن ابن عباس فيما ذكرته آنفاً أنها صحيحة، وهي دالة على ما يلي:

١ - يذهب إلى أن إسلام المرأة دون زوجها سبب لإنهاء عقد النكاح.

لكنه لا يجعل العقد منفسخاً بمجرد ذلك، وإنما يُنهى بأحد طريقتين:

الأول: اختيار المرأة، وعليه دلّ قوله: "فهي أملكُ بنفسها"، فلو كان مجرد الإسلام يفسخ العقد؛ فليس لقوله هذا معنى.

وليس بعيد، فإن كثيراً من حديث عكرمة وقع لهذا كما وقع لابن أبي المخارق، ووقع حديث الرجلين جميعاً لأهل العراق، فلا غرابة أن يرويّه الثوري وقيس بن الربيع كلٌّ عن أحد الرجلين، وجائز أن يكون التحريف عن (البصري)، فيعود الأثر إلى ابن أبي المخارق وحده، وهو متروك الحديث لم يكن بثقة، بخلاف الجزري، فهو ثقة.

ولابن أبي المخارق في لفظ آخر عن ابن عباس، قال فيه: عن عكرمة، عن ابن عباس: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها.

أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦) رقم: ١٠٠٧٣، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٤).

وهذا إن كان محفوظاً فزيادة في شأن غير المدخول بها، لكن ابن أبي المخارق أفسده.

(١١٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٢٥/٥) تعليقا قال: وقال عبدالوارث: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا لم يوقف عليه موصلاً عن عبدالوارث - وهو ابن سعيد - بهذا اللفظ، لكن جزم به البخاري، وما يجزم به من التعاليق في كتابه فهو ثابتٌ عنده فيما بينه وبين من علقه عنه، وسائر الإسناد المعلق صحيح.

(١١٦) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وإسناده صحيح، وخالد هو ابن مهران الحذاء.

فإن قلت: فما القول في الرواية الأخرى التي علّقها البخاري: "حرمت عليه"؟

قلت: هذا لفظٌ إحدَى الروایتين، واللفظُ الآخر: "فهي أملكُ بنفسها"، وهذا أصرَحُ اللفظين، بخلاف "حرمت عليه"، فإنه لا مانعَ من ضبطه (حرّمت) و(حرّمت)، وعلى الثاني يكون تحريمُها عليه قضاءً لا بنفسِ إسلامِها، وهذا أولى؛ لما في قوله الآخر الصّحيح الصّريح عنه من إعطائها الخيرة، ولإعمال الطريق الثاني لفسخ العقد في مذهب ابن عباس.

والثاني: القضاء، وهو قوله: "يُفرّقُ بينهما"، فهذا صريح في أن إنهاء العقد وإن كان في رأيه مطلوباً بسبب الإسلام، لكنّه لا يتمُّ بمجردِه، وإنما يفصل فيه من له سلطَةُ التفريق، وذلك إذا لم تختَر المرأةُ تركَ الزوجِ بنفسِها، جمعاً بين هذه الرواية والتي قبلها.

٢ - والعلةُ في التفريق وتحريم المرأة المسلمة على زوجها الكافر هي صريحُ قول ابن عباس: "الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه".

وهذا مؤكّدٌ عنه كذلك بخبرٍ آخر، قال:

إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحقِّ؛ ليُظهره على الدين كله، فديننا خيرُ الأديان، ومثلنا فوقَ الملل، ورجالنا فوقَ نساءهم، ولا يكون رجالهم فوقَ نساءنا (١١٧).

٣ - ويلاحظ أن ابن عباس لم يستدلَّ بآية الممتحنة، وإنما بأصل آخر قابل للنظر والاجتهاد، حيثُ قال: "الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه"، والأثرُ الآخرُ عنه يدلُّ على

(١١٧) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٧٨٦/٦ رقم: ١٠٠٧١) وأبو الشيخ في "طبقات الأصبهانيين" (٧٦/٢) وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخه" (٣٢٩/٢) والبيهقي في "السُنن الكبرى" (١٧٢/٧) من طريقين عن النعمان بن عبد السلام، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قلت: وإسناده صحيحٌ، وهو من غرائب النعمان بن عبد السلام الأصبهاني، وكان من ثقات أصحاب سفيان الثوري، وعلى مذهبه في الفقه.

أنه يرى أن مجرد إقرار مسلمة تحت كافرٍ منافٍ لهذا الأصل، ألم تره قال: "ورجالنا فوق نساءهم، ولا يكون رجالهم فوق نساءنا"، فهو يعدُّ هذا من جملة ما يرتفعُ به الإسلامُ على جميع الأديان، ولا يخلو أن يكونَ توسُّعاً غيرَ مُلزمٍ، أو معتبراً بحسبِ الظروف والأحوال، فقد أقرَّت زينبُ بنتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تحتَ زوجِ كافرٍ وهي بمكَّةَ مسلمةٌ، وابنُ عباسٍ أحدُ من حدَّث بذلك، وكذلك أقرَّ غيرها، وعلمت أن عمرَ وعلياً قد قضيا به، وهما من هُما في قيامهما بإعزاز الدين، فإدراجُ هذه الصُّورة من ابنِ عباسٍ تحت أمرِ إعزازِ الدينِ صحيحٌ، لكن لا مفهومٌ له، فلا يعني أن خلافه منافٍ لذلك، وهو مع صحته فقد يُراعى في أحوالٍ، لا مُطلقاً.

غير أن من المهم أن يدرك من مذهبه أنه لم يكن يرى أن عقد النكاح يفسخُ بمجرد الإسلام، إنما يتوقَّف على إجراء.

ومما قد يُتعلَّق به من الأثر عن الصحابة:

ما ورد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله عنهما، قال:

نساء أهل الكتاب لنا حلٌّ، ونساؤنا عليهم حرامٌ (١١٨).

فربما تعلقَ بعضُ العلماء بهذا الإطلاق من جابر، فنسب إليه القولَ بتحريم مكثِ المرأة تُسلم وهي تحت زوجِ كافرٍ في عصمة ذلك الزوج، لقوله: "ونساؤنا عليهم حرامٌ".

ووجهه: أن هذا في ابتداء النكاح، لا استدامة نكاح موجود.

يفسِّره مؤرِّدُ هذا الأثر عنه، فعن أبي الزبير المكي:

(١١٨) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبدالرزاق (٨٣/٦ رقم: ١٠٠٨٢، و١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٦، و١٧٦/٧ رقم: ١٢٦٦٥)

قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيحٌ، سمعه ابن جريج من أبي الزبير، كما هو صريحٌ في بعض الطرق، ومنها الطريق التالية.

أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال: تزوجوهنَّ زمانَ الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكادُ نجدُ المسلمات كثيرًا، فلما رجَعنا طَلَقنَّاهنَّ، قال: ونساؤُهُم لنا حلٌّ، ونساؤُنا عليهم حرامٌ (١١٩).

فهذا سياقٌ يُفيدُ بوضوح أنه عنى ابتداءً نكاحهنَّ، ولم يتحدثْ عن استدامته لو صارت من نساؤنا بإسلامها وهي تحت زوج كافرٍ.

خلاصة مذاهب الصحابة:

هذا الذي أوردتُ عن عُمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، مما يتصل مباشرةً بهذه القضية، هو جميع المنقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويتلخَّص لنا منه ما يلي:

١ - اتَّفَقَ مذهب أميرَي المؤمنين عُمرَ وعليَّ على أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت كافرٍ غيرِ محاربٍ، فإنها يمكنُ أن تمكثَ تحتهُ إن شاءت.

واستفدنا وصفَ (غير محارب) عن عُمرَ، من الحالة التي جاءت بها الرواية الصحيحة عنه حيث كانت في بلاد الإسلام، وعن عليٍّ من اعتباره كونَ الزوج معاهدًا.

وهذا منهما متَّفَقٌ تمامًا مع ما دلَّت عليه آيةُ الممتحنة، فإن الله حرَّم المؤمنات المهاجراتِ على أزواجهنَّ الكفارِ المحاربين.

٢ - إذا أرادَ زوجها إخراجها من دار الإسلام والتَّمكين، فظاهرُ مذهبِ عليٍّ أن ذلكَ يَمنعُ استمرارَ النِّكاح، والشَّأنُ يومئذٍ: إما دارُ إسلامٍ، وإما دارُ حربٍ، فإن

(١١٩) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبدالرزاق (١٧٨/٧-١٧٩ رقم: ١٢٦٧٧) بنفس الإسناد المتقدم إلى أبي الزبير، به. وأخرجه بهذا التمام الشافعي في "الأم" (٢١/١٠ رقم: ١٥٢٣٩) - ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى" (١٧٢/٧) - فقال: أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وقال في لفظه: لا يرثن مسلماً، ولا يرثنهن، ونساؤُهُم لنا حل، ونساؤُنا عليهم حرام.

خرجَ بها من دار الإسلام صارَ بها إلى أرضِ الحربِ، وتمكينه من ذلك يوقعُ في المحذور الذي جاءتْ لدفعه آيةُ الممتحنة.

وهذا يُفيدُ أن اعتبارَ الدارِ واردٌ عندَ الصحابةِ، لكن ليس على وفاقِ مذهبِ الحنفيةِ الآتي، وإنما لأجلِ التمكنِ للمسلمةِ أو عدمه.

٣ - أشدُّ ما نُقلَ في المسألةِ من مذاهبِ هؤلاءِ الصحابةِ الثلاثةِ هو مذهبِ ابنِ عباسٍ، وتقدّمُ أنه لم يكن يرى بطلانَ عقدِ النكاحِ بمجردِ الإسلامِ، حتى تختارَ الزوجةُ التَّركَ لزوجها الكافرِ، أو يفرِّقَ فيه ذو سلطان.

٤ - ظاهرُ مذهبيِ عمرَ وعلي: أنَّ الزوجةَ إذا اختارتِ المُكثَ مع زوجها الكافرِ غيرِ المحاربِ، فجائزٌ أن لا تمنعهُ نفسُها، إذ هذا مقتضى أن يكون لها خيرةٌ في القرارِ عنده في قولِ عمرَ، ومقتضى أحقيتهِ بيضُعها في قولِ علي.

٥ - ظاهرُ مذهبِ ابنِ عباسٍ: أنه لا يُمكنُ من وطئها؛ لأن الإسلامَ يعلو ولا يُعلى عليه.

٦ - ليس في قولِ أحدِ من الصَّحابةِ أن مجردَ إسلامِ أحدِ الزوجين تبطلُ به الحياةُ الزوجيةُ، إنما يكون سبباً في طلبِ الفسخِ.

٧ - لو سبقَ الزَّوجُ بالإسلامِ والزوجةُ غيرُ كتابيةٍ، فليس فيه نقلٌ عن أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم، ومقتضى مذاهبهم في المرأةِ تُسلمُ دونَ زوجها، أن الرَّجُلَ أولى بأن يَقِرَّ مع امرأته ما دامت مقدوراً عليها.

وهذا في التَّحقيقِ ليسَ معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، كما سيأتي؛ لما عُلِمَ من مَوْرِدِ هذا الآيةِ وبيانِ السُّنَنِ.

المبحث الثاني

ذكر مذاهب التابعين، وتحرير خلاصة ذلك

وأما مذاهبُ مَنْ بعدَ الصَّحابةِ، فكما هو الشَّأنُ في أكثرِ مسائلِ الشَّرِيعَةِ، ما وردَ من النُّقلِ عنهم أكثرُ ممَّا وردَ عن الصَّحابةِ، وهذا سياقُ مذاهبهم بحسبِ التَّقدُّمِ، وأقْدَمُ المنقولِ عنهم يبدأ بالطبقةِ الوُسطى من التابعين، فمن بعدهم:

١ - قول الحسن البصري:

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح (١٢٠).

وسياتي عنه موافقةً لمذهب عمر بن عبد العزيز، الرواياتُ التالية:

إذا أسلم وهي في العدة، فهو أحقُّ بها.

وقال في النصرانية تُسلم تحت زوجها: الإسلامُ أخرجها منه.

وقال: تطليقةٌ بائنةٌ.

وقال: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيلَ له عليها إلا بخِطبةٍ.

وعنه، قال: إذا كان الرُّجلُ وامرأته مُشْرِكَيْنِ فأسلمت، وأبى أن يُسلمَ، بانت منه بواحدة (١٢١).

(١٢٠) أثر صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥) قال: حدثنا ابن علي، عن يونس، عن الحسن، به. قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن عُلَيَّةُ هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ويونس هو ابن عُبيد.

(١٢١) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به. وهذا وجميع ما قبله بأسانيدٍ صحيحةٍ عن الحسن، وسعيد هنا هو ابن أبي عروبة، وسماعُ عبدة منه صحيحٌ.

وذكر البخاري قال: وقال الحسنُ، وقتادةُ، في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبقَ أحدهما صاحبه وأبى الآخر بآنت، لا سبيلَ له عليها (١٢٢).

وعن الحسن، في المجوسيين: إذا أسلما فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح (١٢٣).

وسئل الحسن عن نصرانيةٍ ونصراني، فأسلمت: يُفَرَّقُ بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها عدة؟ قال: نعم، عليها عدة: ثلاثُ حيضٍ، أو ثلاثة أشهر (١٢٤).

وعن الحسن في النصرانية تكونُ تحت النصراني فتسلمُ قبل أن يدخُلَ بها، قال: تُفَارِقُهُ، ولا صداق لها (١٢٥).

٢ - قول عامر بن شراحيل الشعبي:

عن الشعبي، قال: هو أحقُّ بها ما كانت في المصر (١٢٦).

(١٢٢) أخرجه البخاري تعليقاً (٢٠٢٥/٥).

(١٢٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥-١٠٥) قال: حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن، به. قلت: وإسناده صحيحٌ، وكذلك قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩)، وابن عُليّة هو إسماعيل، ويونس هو ابن عُبيد.

كما أخرج ابن أبي شيبة (١٠٥/٥): حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن مثله، إلا أنه قال: بانت منه.

قلت: وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وهشامٌ هو ابن حسان، وصحّحه ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩) كذلك. (١٢٤) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣/٥) قال: حدثنا ابن مهدي، عن أبي حرة، قال: سئل الحسن، به. قلت: وإسناده حسنٌ، ابن مهدي هو عبدالرحمن، وأبو حرة هو واصل بن عبدالرحمن، بصري ثقة، صدوقٌ عن الحسن.

(١٢٥) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦) رقم: ١٠٠٧١، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠١، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ويونس هو ابن عُبيد.

(١٢٦) أثرٌ صحيحٌ.

٣ - قول عطاء بن أبي رباح:

عن عطاء، في الرَّجُلِ والمرأة يكونان مشرَّكين فيُسَلِّمان، قال: يَثْبُتُ نكاحهما، فإنَّ أسلمَ أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما، يعني بذلك المجوسَ والمشرَّكينَ غيرَ أهل الكتاب (١٢٧).

كما رُوِيَ عن عطاءٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، في النصرانية تُسلم تحت زوجها، قال: يُفَرِّقُ بينهما (١٢٨).

ورُوِيَ كذلك بإسنادٍ ضعيفٍ، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، في نصرانيٍّ تكون تحتة نصرانية، فُتسَلِّم، قالوا: إنَّ أسلمَ معها فهي امرأته، وإنَّ لم يسلم فُفَرِّقُ بينهما (١٢٩).

وعن عطاء قال: إنَّ أسلمَ وهي في العدة فهو أحقُّ بها.
وفي لفظ: فهي امرأته (١٣٠).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، به. قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. (١٢٧) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٥) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، به. قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ابن فضيل هو محمد، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان. (١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به. قلت: حجاج هو ابن أرتاة ضعيف الحديث، قبيح التذليل.

(١٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عنهم. قلت: وإسناده ضعيفٌ، ليث هو ابن أبي سليم، ضعيفٌ مضطربُ الرواية، وكثيراً ما يجمع بين الشُّيوخ.

(١٣٠) أثرٌ صحيحٌ باللفظ الأول، دون الثاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، به باللفظ الأول. وإسناده صحيح.

واللفظ الثاني كذلك لابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، به.

وإسناده ضعيفٌ، لضعف الحجاج وتدليس، وهو ابن أبي أرتاة.

وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أسلمت امرأة، وزوجها مُشرك، فلم تنقض مدتها حتى أسلم؟ قال: هو أحقُّ بها، قلت: كيف وقد فرَّق الإسلام بينهما؟ قال: لا أدري والله (١٣١).

وسئل عطاءً عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة: أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديدٍ وصدّاق (١٣٢).

٤ - قول طاوس بن كيسان اليماني:

رؤي عنه بإسناد ضعيف، قال في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فرَّق بينهما (١٣٣).

٥ - قول سعيد بن جبيرة:

عن عمرو بن مرة، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن رجل نصراني، وامرأته نصرانية، فأسلمت، قال: فرَّق (١٣٤).

ورؤي عن سعيد بن جبيرة بإسناد ضعيف، قال: يُفرَّق بينهما، ولها نصفُ الصداق؛ لأنَّ الطلاق الآن جاء من قبله (١٣٥).

(١٣١) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٨) عن ابن جريج.

(١٣٢) ذكره البخاري تعليقاً (٢٠٢٥/٥) قال: وقال داود: عن إبراهيم الصائغ: وسئل عطاء، به.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢١/٩): "داود هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون".

(١٣٣) تقدّم ذكره وتخريجه مع قول عطاء بن أبي رباح.

(١٣٤) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن ابن شبرمة، عن عمرو بن مرة، به. وهذا إسناد صحيح.

كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبيرة، قال: يُفرَّق بينهما. وإسناده صحيح كذلك، سالم بن عجلان الأقفس.

(١٣٥) أخرجه عبدالرزاق (١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٣): عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد، عن رجل، عن سعيد بن جبيرة، به.

قلت: وإسناده ضعيف، للراوي المبهم فيه، ولحال محمد شيخ ابن جريج فالله أعلم من يكون.

والمقصود بقوله: "لأن الطلاق جاء من قبله" أي هو السبب فيه.

٦ - قول مجاهد بن جبر المكي:

إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته (١٣٦).

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها (١٣٧).

وروي عنه بإسناد ضعيف، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فرّق بينهما (١٣٨).

٧ - قول عكرمة مولى ابن عباس:

قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت، وأبى أن يسلم، بانت منه بواحدة (١٣٩).

وسياتي عند ذكر مذهب عمر بن عبدالعزيز موافقته له في قوله:

إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

٨ - قول عمر بن عبد العزيز:

روي بإسناد ضعيف: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلام،

(١٣٦) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(١٣٧) علّقه البخاري في "صحيحه" (٢٠٢٥/٥).

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٢١/٩): "وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه".

(١٣٨) تقدم ذكره وتخريجُه مع قول عطاء بن أبي رباح.

(١٣٩) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

قال، فذكره، وبعده: وقال عكرمة مثل ذلك.

قلت: وإسناده صحيح، وقائل: (وقال عكرمة) الأشبه أن يكون قتادة، والله أعلم.

كما تُخلع الأمة من العبد إذا اعتقت قبله (١٤٠).

كما روي بإسناد ضعيف عن إبراهيم النخعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد (١٤١): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول، وإن أبي أن يُسلم فُرق بينهما (١٤٢).

وعن عمر بن عبد العزيز، قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

وفي لفظ مفسر: إذا أسلم الزوج بعد امرأته، خيرها ما دامت في العدة، أو قال: هو أحق بها ما دامت في العدة (١٤٣).

وعن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، قالوا: إذا أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها (١٤٤).

(١٤٠) أثرٌ ضعيفٌ.

أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٧-١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكر قول الزهري، وزاد: قال: وكتب عمر بن عبدالعزيز، فذكره.

قلت: وهذا ضعيفُ الإسناد، لعنعة ابن جريج.

(١٤١) هو ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب واليه على الكوفة.

(١٤٢) أثرٌ ضعيفٌ.

أخرجه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" (٩/٤) قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم، به.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، محمد بن أبان هذا كوفيٌ ليس بالقوي في الحديث، وحماد هو ابن أبي سليمان إمام أهل الكوفة شيخ أبي حنيفة.

(١٤٣) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه باللفظ الأول: ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا عبيدالله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبدالعزيز، به.

كما أخرجه باللفظ الثاني (٩٢/٥) قال: حدثنا ابن عليه، عن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبدالعزيز، به.

قلت: وهذان إسنادان صحيحان، وعبيدالله في الإسناد الأول هو ابن موسى العبسي، وسفيان هو الثوري، وابن ميمون هو الجزري.

(١٤٤) أثرٌ صحيحٌ.

وفي لفظ: أن الحسنَ وعمرَ بن عبد العزيز قالوا في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالوا: الإسلام أخرجها منه (١٤٥).

وعنهما كذلك، قالوا: تطليقةً بائنة (١٤٦).

وعن قتادة، عن الحسن، وعكرمة، وكتاب عمر بن عبد العزيز، أنهم قالوا: إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيلَ له عليها إلا بخِطبة (١٤٧).

٩ - قول ابن شهاب الزهري:

تقدّم من قبل قوله: ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، قال: فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر، وتعتدّ، فإذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين (١٤٨).

وروي عن الزهري بإسناد ضعيف، قال: يُخَيَّرُ زوجها إذا أسلمت قبله (وفي لفظ: يُعْرَضُ عليه الإسلام)، فإن أسلم فهي امرأته، وإلا فرّق الإسلام بينهما (١٤٩).

أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥١): عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، به.

قلت: وإسناده صحيح، وابن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان.

(١٤٥) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/٥) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عنهما.

(١٤٦) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥) بإسناده إلى التيمي، عنهما.

(١٤٧) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/٥) قال: حدثنا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، به.

وهذا إسناد صحيح، وكذلك صححه ابن حجر في "الفتح" (٤٢١/٩)، وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السامي، وهو ثقة صحيح السماع من سعيد بن أبي عروبة.

(١٤٨) أثر صحيح.

أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٠٠/٢) بإسناد صحيح عن الزهري.

(١٤٩) أثر ضعيف.

وعن الزُّهري قال: أيُّما يهودي أو نصراني أسلم، ثم أسلمت امرأته، فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فرَّق بينهما سلطانٌ (١٥٠).

وفي لفظ: في امرأة أسلمت وزوجها مشركٌ فلم تَنقُضِ عِدَّتْها حتى أسلم، قال: يُقرَّان على نكاحهما، إلا أن يكون أمرهما قد رُفِعَ إلى السُّلطان، فيُفرَّقُ بينهما (١٥١).

وعن الزُّهري في النَّصرانيَّة تكونُ تحتَ النصرانيِّ فتُسَلِّمُ قبل أن يدخلَ بها، قال: تُفارِقُه، ولا صَداقَ لها (١٥٢).

١٠ - قول قتادة بن دعامة السدوسي:

قال: فإذا أسلمت المرأة قبل زواجها فلا سبيل له عليها إلا بخِطْبَةٍ، وإسلامها تطليقةٌ بائنة (١٥٣).

-
- أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٧-١٧٣ رقم: ١٢٦٥٠ و١٧٤/٧ رقم: ١٢٦٥٧) عن ابن جريج، قال: كان ابن شهاب يقول، فذكره.
- قلت: هذا إسناده ضعيفٌ، ابن جريج لم يبين سماعه، مع ما عُرف عنه من قبيح التَّدليس.
- (١٥٠) أثرٌ صحيحٌ.
- أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٥): حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري، به.
- وهذا إسناده صحيحٌ.
- (١٥١) أثرٌ صحيحٌ.
- أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٧-١٧٥ رقم: ١٢٦٥٩): عن معمر، عن الزهري، به.
- وهذا إسناده صحيحٌ.
- (١٥٢) أثرٌ صحيحٌ.
- أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦ رقم: ١٠٠٧٠، ١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٠) عن معمر، عن الزهري، به.
- وإسناده صحيحٌ.
- (١٥٣) أثرٌ صحيحٌ.
- أخرجه ابن سعد (٣٢/٨) قال: أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، قال قتادة، به. وإسناده صحيحٌ.

وقال الحسن، وقتاده، في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بآنت، لا سبيل له عليها (١٥٤).

وعن قتادة في النصرانية تُسلم، قال: تُفارقه ولها نصفُ الصداق (١٥٥).

١١ - قول إبراهيم بن يزيد النخعي:

عن إبراهيم، قال: هو أحقُّ بها ما لم يُخرِجها من دار هجرتها.

وفي لفظ: يُقرآن على نكاحهما (١٥٦).

وعن إبراهيم النخعي، قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين، فأسلم الزوج فهما على نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تُسلم، وإذا أسلمت المرأة عُرضَ على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسكها بنكاحه الأول، وإن أبى أن يُسلم فُرقَ بينهما، وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما، عُرضَ الإسلام على الآخر، فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول، فإن أبى فُرقَ بينهما، وإن أسلم الرجل قبل أن يدخلَ بامرأته وهي مجوسية، عُرضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن آبت أن تُسلم فُرقَ بينهما، ولم يكن لها صداق؛ لأن الفُرقة جاءت من قبلها، وإذا أسلمت قبلَ زوجها ولم يدخل

(١٥٤) ذكره البخاري في "صحيحه" (٢٠٢٥/٥) تعليقا.

(١٥٥) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (٨١/٦) رقم: ١٠٠٧٢، و١٨٣/٧ رقم: ١٢٧٠٢: عن معمر، عن قتادة، عنه. وإسناده صحيح.

(١٥٦) أثر صحيح.

أخرجه باللفظ الأول: عبدالرزاق (٨٤/٦) رقم: ١٠٠٨٥، و١٧٥/٧ رقم: ١٢٦٦٢ عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ومنصور هو ابن المعتمر.

وأخرجه باللفظ الثاني: ابن أبي شيبة (٩٢/٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، وكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، ومغيرة هو ابن مقسم، وكان معروفاً بالتدليس عن إبراهيم النخعي خاصة، ولم يقل: (حدثني)، لكن يُحتمل هذا منه فقد جاء متابعه.

بها عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فُرقَ بينهما، وكانت تطليقةً بائنةً، وكان لها نصفُ الصداق (١٥٧).

وظاهرُ هذا النقلِ المخالفةُ لما هو أصحُّ منه عن إبراهيم في شأن الحكم بإمكان أن يُقرأ على نكاحهما، وأنه أحقُّ بها ما دام في دار الهجرة، وأرى التوفيقَ بين النقلين بأن يكون ثباتها تحته جائزاً، وأن التفريقَ بينهما سائغٌ لا واجبٌ، لتستقيم دلالة النصين، وإلا كان تناقضاً، وعندئذٍ نحكمُ برُجحان القول الأول عن إبراهيم.

ولذا كان الطحاوي يحكمُ على قول إبراهيم الأول بالشذوذ عن الجماعة فيما حَسَبَ (١٥٨)، إذ لو كان التفريق لازماً لم يكن قوله شاذاً في رأي الطحاوي، إلا أن لا يكون اطلع على هذا النقل عنه، وهو مما استبعدُه، فهو من أعلم الناس بنقل أبي حنيفة وصاحبيه، وهذا رواه محمدٌ عن أبي حنيفة.

١٢ - قول الحكم بن عتيبة:

عن الحكم قال في اليهودي والنصراني تُسلمُ امرأته عنده: يُفَرِّقُ بينهما (١٥٩).

وعن الحكم في المجوسيين: إذا أسلمَ أحدهما قبلَ صاحبه فُرقَ بينهما (١٦٠).

١٣ - قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

تقدّم عنه في تفسير آية الممتحنة قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١٥٧) أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الشيباني في "الحجة" (١٧/٤-١٩) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم.

قلت: وإسناده حسنٌ.

(١٥٨) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٢/٣٣٤).

(١٥٩) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٩١) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، به.

قلت: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ومطرفٌ هو ابن طريف.

(١٦٠) أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٠٥) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، به.

قلت: وإسناده صحيحٌ، وكيعٌ هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، ومنصورٌ هو ابن المعتمر.

تَنكِحُوهُنَّ﴾: ولها زَوْجٌ ثُمَّ؛ لأنه فَرَّقَ بينهما الإسلام، إِذَا اسْتَبْرَأَ أَرْحَامَهُنَّ.

وفي قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ قال: إِذَا كَفَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تُمْسِكُوهَا، حَلَّوْهَا، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حِينَ كَفَرَتْ.

خلاصة مذاهب التابعين:

لا خلاف بينهم أن الزوجين إذا أسلما جميعاً، فهي امرأته.

أما إذا أسلم أحدهما دون الآخر، فاختلَفوا على مذاهب:

١ - هو أَحَقُّ بها ما دام في بلد واحد، دون اعتبارِ عِدَّة، في قول عامرِ الشَّعْبِيِّ، وإبراهيمِ النَّخَعِيِّ في أَظْهَرَ النَّقْلِينَ عنه، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ عُمَرَ وَعَلِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمَنْ زَعَمَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ شَاذٌ فَلَمْ يُصِبْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ وَانْتَصَرَ لَهُ.

٢ - يَنْقَطِعُ النِّكَاحُ بِمَجْرَدِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، فِي رَأْيِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقِتَادَةَ وَعُكْرَمَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ زَيْدٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْدَمُ مَا نُقِلَ صَرِيحاً فِي أَمْرِ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِمَجْرَدِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُنْقَلْ مِثْلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ.

٣ - يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا دُونَ اعْتِبَارِ زَمَانٍ، بَلْ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ، فِي قَوْلِ طَاوُسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَذَا الزُّهْرِيُّ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ، وَسَلَفُهُمْ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالَّذِي يَقُومُ بِالتَّفْرِيقِ صَاحِبُ السُّلْطَةِ، كَالْحَاكِمِ وَالْقَاضِي.

٤ - يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَإِنْ أَبَى انْقَطَعَ بِإِبَائِهِ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رِوَايَةٍ، وَالزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهَذَا وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ بَدْعُوهُ الْمُتَخَلِّفَ مِنْهُمَا لِلْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى مَعْنَاهُ فِي

انقطاع العقد دون طلاق ولا قضاء، وهذا لم نجد له سلفاً.

٥ - التفريق بين الكتابيين وغير الكتابيين في قول عطاء، فإن كانا غير كتابيين، انقطع النكاح، وإن كانا كتابيين: يُفَرَّقُ بينهما عند عطاء، وظاهر المنقول عن طاوس ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وأقول: التفريق بين الكتابيين وغيرهما لا ينبغي اعتباره، وإنما الاستثناء خاصةً للمرأة الكتابية يُسَلِّمُ زوجها، لإباحة الله عزَّ وجلَّ نكاح نساء أهل الكتاب، أما سائر الأحوال فهي متفقة بين أهل الكتاب وغيرهم، لم يُفَرَّقْ فيها كتاب ولا سنة، وهذا المذهب لا سلف له فيما علمتُ.

٦ - إذا أسلم في عدتها رجعت إليه إن شاءت بعقد جديد، في قول الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز، وهذه نتيجة لما ذهبوا إليه من انفساخ العقد بمجرد الإسلام، وهم كما تقدم أقدم من قال بهذا، وليس لهم فيه سلف معروف.

٧ - ووافقهم عطاء في غير الكتابيين، وتردد في الكتابيين مرةً، فوافقهم مرةً، وقال مرةً: هي امرأته.

٨ - إذا أسلم في العدة فهو أحقُّ بها، أي هي امرأته، في الأصحَّ عن مجاهد، ورواية عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز.

٩ - إذا أسلم في العدة فهو أحقُّ بها، أي هي امرأته، إلا أن يفرق بينهما سلطان، في قول الزهري خاصةً.

وهذا النقل عن الزهري والذي قبله عن مجاهد والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، هو أقدم سلف يرجع إليه اعتبار ما يدلُّ على التربُّص بالعدة، كحال المطلقة الرجعية، ولذا أعطي زوجها الحقَّ لو أسلم في عدتها أن يعود إليها.

المبحث الثالث

ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين

لا يختلفُ عامةُ أهل العلم في مسألتين مما يتصل بهذا الموضوع:

المسألة الأولى: إذا أسلم الزوجان جميعاً ثبت النكاح، إلا أن يكون بينهما نسبٌ أو رضاعٌ يوجب التحريم (١٦١).

وهذا مبنيٌّ عندهم على أصل صححة أنكحة الكفار.

قال ابنُ عبد البر: "أجمع العلماء: أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكونَ بينهما نسبٌ أو رضاعٌ يوجب التحريم، وأن كلَّ من كان له العقدُ عليها في الشرك، كان له المقامُ معها إذا أسلما معاً، وأصل العقدُ مُعْفَى عنه؛ لأن عامةَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقرُّوا على النكاح الأول، ولم يُعْتَبَر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماعٌ وتوقيفٌ" (١٦٢).

(١٦١) المصنّف، لعبدالرزاق الصنعاني (١٦٧/٧ رقم: ١٢٦٤١)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، شرح السنة، للبخاري (٩٤/٩)، المغني، لابن قدامة (٦١٥/٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١)، زاد المعاد، له (١٢٣/٥-١٢٤)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥).

(١٦٢) التمهيد، لابن عبدالبر (٢٣/١٢)، وانظر المسألة في "المغني" لابن قدامة (٦١٣/٦)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١١/٣٢)، و"الفروع" لابن مفلح (٢٤٢/٥).

وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي في "المعونة" (٨٠٣/٢) ما قد يوحى بوقوع اختلاف في ذلك، فقال: "نكاح أهل الشرك غير صحيح عندنا، وإنما يصححه الإسلام ما لو ابتدأوا عقده بعد الإسلام لجاز، فأما لو ابتدأوه في الإسلام لم يجز فإنه لا يصح البقاء عليه، كالعقد على ذوات المحارم والرضاع وغير ذلك" ثم قال: "ودليلنا أنه قد ثبت أن صححة النكاح مفتقرة إلى شروط هي معدومة في أنكحتهم، منها: الولي، ورضا المرأة المنكوحه، وأن لا يكون في عده، وأنكحتهم خالية من هذا، فيجب فسادها؛ لأن نكاح المسلم إذا عري من هذه الشروط كان فاسداً، فأنكحة أهل الشرك أولى".

وقال ابن القيم: "وقد أسلم خلقٌ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونسأؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا عن كَيْفِيَّتِهِ، وهذا أمرٌ عُلِمَ بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً" (١٦٣).

ومرادهم بإسلامهما جميعاً أن يكون ذلك في مجلس واحد (١٦٤).

وذكر ابن القيم عن بعض الفقهاء أنهم قالوا: المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، يكون ابتداءً أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاءه مع انتهائه.

قال ابن القيم: "والصواب أن هذا غيرُ معتبر، ولم يدلَّ على ذلك كتابٌ ولا سنةٌ، ولا اشترط رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك قطُّ، ولا اعتبره في واقعة واحدة، مع كثرة من أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يقل يوماً واحداً لرجل أسلم هو وامرأته: تلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً لا يسبقُ أحدُكما الآخرَ، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظيرٌ في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثرُ سبقُ أحدهما الآخر بالتلفظ

فهو يقول: عقد الزواج في الشُّركِ يصحُّ إذا وجدناه بعد الإسلام موافقاً لشريعتنا، ولذا قال بعد ذلك: "إذا أسلم الكافران فالزُّوجية ممن لو ابتداء العقد عليه في الإسلام لكان له، فإنهما يثبتان على نكاحهما، لا خلاف فيه أعلمه".

فهذا مفسرٌ لذلك، وهو مرادٌ من حَكَم من أهل العلم بتصحيح أنكحة الجاهلية فيما بينهم، فإنهم لا يختلفون أنهما لو أسلما وتحتته من يحرم نكاحها أن النكاح يبطل بمجرد الإسلام، وإنما تصحيحهم لأصل العقد، خاصة إذا روعي فيه ما ينبنى عليه من الأحكام، وما ذكره ابن عبد البر أولى مما قاله عبد الوهَّاب في دفع الإشكال وإن كان مذهبُ المالكية كما قال عبد الوهَّاب، وقد استشكل ذلك القرافي في "الذخيرة" (٣٢٦/٤) فقال: "قولنا: أنكحة الكفار فاسدةٌ مشكلٌ"، قال: "بل نفصلُ ونقول: ما صادف الشُّروط فهو صحيحٌ، سواء أسلموا أم لا، وما لم يُصادف فباطلٌ، أسلموا أم لا، وهذا في محصلته وإن اختلف فيه مأخذُ المالكية عن الجمهور، إلا أنه يعود إلى موافقته.

ونقل أصحابُ الشافعي عنه شيئاً شبيهاً بذلك، اختلفت فيه العبارة عنه، والجمع بينه يعود إلى ما ذكر ابن عبد البر من الاتفاق، (انظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢٥٥/٩-٢٥٦)، والمذهب صحَّة أنكحتهم (انظر: البيان شرح المهذب، للعمراني ٣٢٩/٩، روضة الطالبين، للنووي ١٥٠/٧).

(١٦٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١).

(١٦٤) المغني، لابن قدامة (٦١٥/٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٠/٨).

به، وهذا اختيار شيخنا^(١٦٥) يعني ابن تيمية.

المسألة الثانية: إذا أسلم الرجلُ والمرأةُ كتابيَّةً؛ ثبت النكاح؛ لإباحة ابتدائه، فديمومته أولى^(١٦٦).

ومما ادَّعى فيه الاتفاقُ مسألتانِ أخريَّانِ:

الأولى: ادَّعى الجصاصُ الحنفيُّ: أن المرأةَ لا تبينُ من زوجها بمجردَ إسلامها، إذا كانا في دار واحدة^(١٦٧).

وأقول: هذه الدَّعوى منتقضةٌ بمذهب من رأى أنَّ العقدَ يَنْفَسَخُ بمجردَ الإسلام، مُطلقاً كما دلَّت عليه عباراتُ بعضِ التَّابعين، كما تقدَّم، أو في حقِّ غيرِ المدخولِ بها خاصَّةً، كما هو مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، بل حتى من اعتبر العدةَ للمدخولِ بها فليس ذلك عنده مع ديمومة النكاح، بل النكاح موقوفٌ رجاءَ إسلام المتخلفِ منهما.

المسألة الثانية: ادَّعى الطحاويُّ الحنفيُّ: أنَّ الإسلامَ الطارئُ على النكاح كلُّ قد أجمع أن فرقةً تجب به^(١٦٨).

ويُشبهُ ذلك ما قاله الشَّافعيُّ قبله: "ولم أعلم مخالفاً في أنَّ المتخلفَ عن الإسلامِ منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يُسلم انقطعت العصمةُ بينهما"^(١٦٩).

(١٦٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١-٣١٧)، وذكر معناه في: زاد المعاد، له (١٢٤/٥).
(١٦٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣١٦/١)، ونصوا عليه في مواضع كثيرة، منها: بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٧/٣)، المدونة (٣٠١/٢)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢)، الاستذكار، لابن عبد البر (٣٣٥/١٦)، المنتقى للبايجي (٣٤٦/٣)، الأم، للشافعي (١٥٢/١٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٨/٩)، شرح السنة، للبعوي (٩٤/٩)، البيان شرح المهذب، للعمري (٣٢٩/٩)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥)، المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧).

(١٦٧) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

(١٦٨) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣).

(١٦٩) الأم، للشافعي (١٤٩/١٠).

وما قاله ابنُ عبد البر: "لم يختلف العلماء: أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجه إليها، إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي، شد فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر" (١٧٠).

وأشار إلى هذا ابن حجر، ثم قال: "وثُعْبَبَ بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن عليٍّ وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرقٍ قوية، وبه أفنى حمادٌ شيخُ أبي حنيفة" (١٧١).

ومن غريب ما يذكر هنا أن ابن عبد البر قد لاحظ أن إبراهيم لم يشد، ومع ذلك فقد أصرَّ عفا الله عنه بوصف تلك المقالة بالشذوذ، فقال وقد ذكر في المسألة خمسة أقوال: "وفي المسألة قول شاذٌ خامسٌ، روي عن عمرَ وعليٍّ، وبه قال إبراهيم والشعبيُّ: إذا أسلمت الذميمة لم تُنتزع من زوجها، لأن له عهداً، وهذا لا يقول به أحدٌ من فقهاء الأمصار وأهل الآثار" (١٧٢).

ما أعجب هذا، أن يوصف مذهب خليفتين راشدتين بالشذوذ! وقد تقدم أن مذهب عمر كان قضاءً وقتياً قد اجتمعاً، ولم يُعرف عن أحد ممن حوله من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه فيه، أفلا يكون الأولى بالوصف بالشذوذ ما خرج عن مذاهب الصحابة؟!

وفي معرض الردِّ على مَنْ قال: حديث ابن عباس في قصة زينب على خلاف الإجماع لدلالته على خلاف هذه الدعوى، قال ابن القيم: "ليس في المسألة إجماعٌ، والخلافُ فيها أشهر، والحجَّةُ تفصل بين الناس" (١٧٣).

(١٧٠) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/١٢)، كما ذكر الاتفاق في: الاستذكار (٣٢٧/١٦) دون إشارة إلى قول النخعي.

(١٧١) فتح الباري، لابن حجر (٤٢٣/٩).

(١٧٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٣٨/١٦).

(١٧٣) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (١٥٤/٣) بهامش المنذري.

اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة عند تقدم إسلام أحد الزوجين:

مذاهبُ الفقهاء الأربعة لو شئتَ أن تقولَ: لم يتَّفَق منها مذهبان من كلِّ وجهٍ على ما يتَّصل بهذه المسألة، فالتَّبَاطُؤُ بين الحنفيَّة والمذاهب الثلاثة الأخرى كبيرٌ جداً، ثم بين المالكيَّة من جهةٍ والشَّافعيَّة والحنابليَّة من جهةٍ أخرى في مسألةٍ من أصول هذا الموضوع، ثمَّ اختلفَ المذهب عند أصحاب أحمد كذلك لاختلاف الروايتين عنه.

ولغير الأربعة ما يأتي على الوفاق لبعضهم في جانبٍ دون آخر.

فإليك ذكر ذلك، مُتَّبِعاً كلَّ مسألةٍ باستدلالٍ صاحبها لها إن وُجد، ثمَّ نقد رأيه فيها على وفق ما تقدَّم من التَّفصِيل والاستدلال.

١ - مذهب الحنفيَّة:

يرى الحنفيَّة: أن المرأة إذا أسلمت وهاجرت من دار كفرٍ إلى دار الإسلام، فإن اختلاف الدارين يُفرِّق بينها وبين زوجها، بمجرد صيرورتها في دار الإسلام.

فعلة الفرقة عندهم هي اختلاف الدارين.

وتفسير اختلاف الدارين في رأيهم: أن يكون أحد الزوجين كافراً حربياً، فهذا من أهل دار الحرب، والآخر مسلماً أو ذمياً، فهذا من أهل دار الإسلام، فالمسلم إذا خرج إلى دار الحرب لم يزل عنه بذلك وصف كونه من أهل دار الإسلام (١٧٤).

إذ المعتبر في اختلاف الدارين، أن يكون الزوجان قد افتردت بهما البلاد حقيقةً وحكماً، فأما حقيقةً فبكون أحدهما صار من دار الكفر إلى دار الإسلام أو العكس، وأما حكماً، فإن يكون تحوُّله إلى الدار الأخرى للإقامة والاستقرار، لا كعابرٍ سبيل، فلو دخل كافراً محارباً دار الإسلام مستأمناً، فهو وإن انتقل حقيقةً أي بيدنه؛ لكنه لم يُصِحَّ من أهل تلك الدار حكماً، حتى يكون من أهل العهد، فيستقرَّ

(١٧٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨، ٤٣٩).

فيها (١٧٥).

وتفرّع لهم في هذه القضية من المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: أن يكون الزوجان من أهل دار الإسلام بالذمة، فإذا أسلم الزوج وزوجته ليست كتابية، عُرضَ عليها الإسلام، فإن أبت فرّق بينهما القاضي.

وكذلك إذا أسلمت الزوجة، فِعرضُ الإسلامُ على الزوج، فإن أسلم وإلا فرّق بينهما القاضي (١٧٦).

وبناءً على ذلك: فإنه ما لم يفرّق بينهما القاضي فهي امرأته (١٧٧).

ووجهُ تفریق القاضي عندهم: أن الشريعة منعت ابتداءً نكاح المشرك والمشركة، فالإبقاء كذلك.

وعلّوه في حالة إسلام الزوجة دون الزوج: بأن إبقاء النكاح في هذه الحالة لا تحصلُ به المقاصد، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافر لا يمكن من افتراش المسلمة، والمسلم لا يمكن من افتراش غير الكتابية؛ لخبثها، فيفرّق القاضي لذهاب تلك المصلحة (١٧٨).

أما كون مجرد الإسلام لا يُبطل النكاح، إنما يفرّق القاضي بعد إباء الزوج الإسلام، فاستدلوا له بوجوه:

(١٧٥) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩٢/٣).

(١٧٦) انظر المسألة في: موطأ محمد (ص: ٢٠٥)، مختصر الطحاوي (ص: ١٧٩)، شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للخصاص (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٧/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٨/٣-٤١٩)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٨٨/٣-١٨٩، ١٩٢)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٨/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦).

(١٧٧) فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٨٩/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٩/٩).

(١٧٨) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٧/٣، ١٥٥٨).

الأول: قصة عمر بن الخطاب في شأن التعلبي، وتقدم ذكرها، وأنه وقع منه بمحض الصحابة، فكان إجماعاً، ولو أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام لم يكن للتفريق معنى (١٧٩).

والثاني: الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ لأنه عُرف عاصماً للأملاك، فكيف يكون مبطلاً لها، وإذا كان قد صحح ابتداء عقد النكاح بين كافر وكافرة، فالإبقاء عليه عند إسلام أحدهما أسهل وأولى (١٨٠).

والثالث: إن إضافة انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نظير له في الشرع، ولا أصل يلحق به قياساً بجامع صحيح، ولا سمعي يفيد (١٨١).

المسألة الثانية: أن يكون الزوجان من أهل دار الحرب، فإذا أسلم أحدهما ولم يُهاجر، فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر، فإذا مضت هذه المدّة ولم يُسلم الآخر منهما وقعت الفرقة بينهما (١٨٢)، وليست هذه بعدة لشمولها غير المدخول بها، إذ لا يفرقون بينهما (١٨٣).

وعلّلوا ذلك بأن مجرد الإسلام لا يصح التفريق به، وفي دار الإسلام يفرق القاضي بعدما يُعرض عليه الإسلام؛ لأن استمرار الحياة الزوجية بينهما ممتنع لما فيه من تمكينه من افتراشها، فلما فقد الولي الذي يدعو إلى الإسلام يفرق إذا أبي في دار الحرب؛ أقيم مقامه شرط البينونة في الطلاق الرجعي، وهو مُضي ثلاث حيض، وإقامة الشرط مقام العلة عند تعذر اعتبار العلة جائز، فنزل انقضاء ثلاث حيض مقام

(١٧٩) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٨/٣).

(١٨٠) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥٨/٣).

(١٨١) فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣).

(١٨٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام

القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (١٥٥٩١٥٥٨/٣)، فتح القدير، لابن

الهمام (٤٢١/٣)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٨/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦).

(١٨٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤٢٢/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩١/٣).

تفريق القاضي (١٨٤).

قلت: واعلم أنّ عامّة من رأيتُه يذكّر مذهبَ الحنفيّة في هذه المسألة من غيرهم من الفقهاء، ينسبون إليهم أنّ هذه عدّة، وهم لا يعدّونها كذلك في التحقيق؛ لما ذكرتُ.

المسألة الثالثة: أن يكون الزوجان من أهل دار الحرب، فيُسَلِّمُ أحدهما ثم يخرج إلى دار الإسلام، فهنا تقع الفرقة؛ لاختلاف الدار (١٨٥).

وهذا الأخير استدلوا له بعدة أدلة، هي على النحو التالي:

الأول: آية امتحان المهاجرات، وذلك في خمسة مواضع:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

قال الجصاص: "ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها، بأن تكون معه حيث أراد" (١٨٦).

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾.

قال الجصاص: "أمر بردّ مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحقّ الزوج ردّ المهر؛ لأنه لا يجوز أن يستحقّ البضع وبدله" (١٨٧).

٤ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

(١٨٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٦٠/٣-١٥٦١)، فتح القدير، لابن الهمام (٤٢١/٣)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩١/٣).

(١٨٥) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٩/٣)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

(١٨٦) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣).

(١٨٧) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣).

قال الجصاص: "ولو كان النكاح الأول باقياً، لما جاز لها أن تتزوج" (١٨٨).

٥ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

الثاني: قصة سبأيا أوطاس.

وذلك في حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبأيا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (١٨٩).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن التحول من دار الحرب إلى دار الإسلام أبطل عقد النكاح بينهن وبين أزواجهن من أهل الشرك.

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري الآخر، قال: أصبنا سبأيا يوم أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع حملها، ولا غير حامل

(١٨٨) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨).

(١٨٩) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٦٥) وأحمد (١٨/٣٢٠) رقم: (١١٧٩٧) ومسلم (رقم: ١٤٥٦)، وأبو داود (رقم: ٢١٥٥) والترمذي (بعد رقم: ١١٣٢، ورقم: ٣٠١٦) والنسائي في "الكبرى" (رقم: ٥٤٩٢) و"التفسير" (رقم: ١١٦) و"المجتبى" (رقم: ٣٣٣٣) وأبو عوانة (رقم: ٤٣٦٨) والطحاوي في "المشکل" (١٠/٧٧ رقم: ٣٩٣٠) وابن جرير في "تفسيره" (٥/٢) والجصاص (٢/١٣٦) وأبو نعيم في "المستخرج على مسلم" (رقم: ٣٤١٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧/١٦٧، و٩/١٢٤-١٢٥) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣/١٤٥) والواحدي في "أسباب النزول" (ص: ١٤٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، به.

ووافق ابن أبي عروبة عليه بهذا الإسناد: همام بن يحيى، فقال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، به.

أخرجه أحمد (١٨/٣٢١) رقم: (١١٧٩٨) وأبو يعلى (٢/٤٨٦) رقم: (١٣١٨).

ورواه شعبة وغيره، وأنقص في إسناده، والصواب رواية ابن أبي عروبة وهمام عن قتادة.

حتى تحيضَ حَيْضَةً" (١٩٠).

قال الجصاص: "واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب، إذا لم يُسبَ زوجها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق: بإسلامها، أو باختلاف الدارين، أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال، وثبت أيضاً أن حدوث الملك لا يرفع النكاح"، حتى قال: "فلم يبقَ وجهٌ لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين" (١٩١).

الثالث: ما ورد من الأثر عن أمير المؤمنين عليٍّ، فيما خرَّجته أنفاً، كقوله: "هو أحقُّ بها ما دام في دار الهجرة".

قال الجصاص: "وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة، ومتى اختلفت بهما الدارُ فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانته" (١٩٢).

ومن الأحكام المترتبة على ذلك عندهم:

١ - اختلف الحنفية في فرض العدة على المسلمة المهاجرة التي ثبتت فرقتها بالهجرة:

(١٩٠) حديث حسن.

أخرجه أحمد (٣٢٦/١٧) وأبو داود (رقم: ٢١٥٧) والطحاوي في "المشکل" (٥٣/٨، ٥٥ رقم: ٣٠٤٨، ٣٠٤٩) والطبراني في "الأوسط" (٥٧٩/٢) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٩/٥) والجصاص (١٣٨/٢) والحاكم (١٩٥/٢) رقم: ٢٧٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٩/٥) و(٤٤٩/٧، ١٢٤/٩) و"المعرفة" (٢٤٠/١١) و(٣١١/١٣) والبعوي (٣١٨/٩-٣١٩ رقم: ٢٣٩٤) من طريق أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي سعيد، به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".

وقال ابن حجر في "التلخيص" (١٧١/١-١٧٢): "إسناده حسن".

قلت: وهو كذلك، لغيره لا لذاته، لأن فيه شريكة القاضي وهو صدوق سيء الحفظ، فمثله إنما يثبت حديثه بغيره، وله شاهد عن عامر الشعبي، وإسناده مرسل صحيح.

(١٩١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

(١٩٢) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٩/٣).

فقال أبو حنيفة: إنه لا عدة عليها (١٩٣)، ومما استدل به لذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فأباح النكاح دون ذكر عدة.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

قال الجصاص: "والعصمة: المنع، فحظر الامتناع من نكاحها لأجل زواجها الحربي، والكوافر يجوز أن يتناول الرجال، وظاهره في هذا الموضع الرجال؛ لأنه في ذكر المهاجرات" (١٩٤).

ثالثاً: ما ورد في السنة من الإذن بوطء المسبية بعد استبرائها، وهذه ليست بعدة.

وقول أبي حنيفة شامل لجميع الأحوال التي تبين فيها الزوجة، لا يوجب عليها عدة (١٩٥)، وأخطأ من ظن من غير الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله يوجب على من أسلمت ولم تهجر عدتين: عدة لا تنتظر فيئة الزوج، وعدة بعد انتهاء هذه العدة، فالأولى ليست عنده بعدة كما سبق، والثانية لا يقول بها أصلاً.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إذا كانت هي المسلمة فعليها العدة بعد الفرقة في جميع الأحوال (١٩٦).

(١٩٣) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف (ص: ٩٩)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨، ٤٤٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٥٦٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٢، ٤٢٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/١٩٣)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/٢٥).

(١٩٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٤٠).

قلت: هذا الذي ذكر أن (الكوافر) هنا يتناول الرجال، تفسير عجيب من مثل الجصاص مع تحقيقه، لا يصح إلا على قول شاذ ضعيف، وألفاظ القرآن لا تُحمّل على شاذ اللغة، وذلك أن القاعدة أن وزن (فواعل) جمع تكسير يصح في صفة المؤنث لا في صفة المذكر، ولم يأت للمذكر إلا شذوذاً، كما أفاده السيوطي في "همع الهوامع" (٦/١٠٦)، فالكوافر هنا جمع كافرة، وعليه دلت النصوص، كحديث المسور بن مخرمة في صلح الحديبية.

(١٩٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٢).

(١٩٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٣٤)، أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٣٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢١، ٤٢٧)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٣/١٩٣)، التمهيد، لابن عبد البر (١٢/٢٥).

٢ - ولم يختلف المذهب أنها لا تحلُّ للزَّوج لو أسلمَ إلا بعقدِ نكاحٍ جَدِيدٍ (١٩٧).
واستدلُّوا لذلك بحديثِ عَمْرُو بنِ شَعِيبٍ عن أبيه عن جدِّه، في قصةِ زَيْنَبِ مع أبي العاصِ، وردُّوا حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ في القِصَّةِ نفسِها بوجوهٍ من التَّأويلِ والتَّعليلِ، سأذكرُها في المناقشاتِ.

٢ - مذهب المالكية:

ذهبَ المالكيَّةُ إلى أن سببَ الفرقةِ بينَ الزَّوجينِ يُسَلِّمُ أحدهما هو اختلافُ الدينِ، ولا أثرَ لاختلافِ الدارِ في ذلك (١٩٨).

ومن مذهبهم التَّفريقُ بينَ سَبَقِ المرأةِ أو سَبَقِ الرَّجُلِ بالإسلامِ، وترتَّبَ على ذلك من المسائلِ عندهم، ما يلي:

المسألة الأولى: إذا سبقت المرأة زوجها بالإسلام، سواء كانت في دار الإسلام، أو هاجرت إليها، وكانت مدخولاً بها، ثم أسلم الزوج في عدتها فهي امرأته، ويقوم إسلامه مقام الرجعة، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها (١٩٩).

وأصل استدلالهم هنا بينه سحنون بقوله يسأل ابن القاسم: "لم قلتموه: إن النصراني إذا أسلمت امرأته: إنه أملكُ بها ما دامت في عدتها، وهو لا يحلُّ له نكاحُ مسلمة ابتداءً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾؟ قال: جاءت الآثارُ أنه أملكُ بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم، وقامت به السنُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس لما قامت به السنُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قياسٌ ولا

(١٩٧) أحكام القرآن، للجصاص (٤٣٨/٣).

(١٩٨) المدونة (٣٠٠/٢، ٣٠٣)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٥/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦)،

أحكام القرآن، لابن العربي (١٧٨٧/٤)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٩/٤).

(١٩٩) المدونة (٢٩٨/٢، ٣٠٢، ٣٠٣)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، المعونة، للقاضي

عبد الوهاب (٨٠٤/٢)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٥/١٢، ٢٦)، الاستذكار، له (٣٢٣/١٦)،

الذخيرة، للقرافي (٣٢٨/٤)، المنتقى للباقي (٣٤٤/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي

(٦٧/١٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٦/٢).

نظر" (٢٠٠).

يُشير بهذا إلى ما ورد من قصة إسلام امرأتي عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية قبلهما، وما حكاه الزهري في شأن العدة (٢٠١).

وفي قوله ابن القاسم: لا يُعرض الإسلام على الزوج في مدة العدة (٢٠٢).

المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، وقعت الفرقة بمجرد إسلامها.

ووجه ذلك: لأنها لا عدة عليها، بخلاف المدخول بها، فإن إسلامه في عدتها بمنزلة الرجعة، وهو مُنتفٍ في حق غير المدخول بها (٢٠٣).

المسألة الثالثة: إذا سبق الرجل بالإسلام، والمرأة ليست كتابية، فإن كانت حاضرة، عُرضَ عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن لم تُسلم فهو فسخ، وإن كانت غائبة فعقدُ النكاح يفسخ بمجرد إسلامه، ولا يُنتظر في ذلك العدة (٢٠٤).

واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ وأن الفرقة وقعت بين المسلم المهاجر الذي كانت له زوجة بمكة وبين زوجته تلك، حين نزلت هذه الآية، كذا قالوا.

وهذا استدلال يشمل عندهم كل وثنية، في دار الإسلام أو خارجها (٢٠٥).

(٢٠٠) المدونة (٣٠١/٢).

(٢٠١) المدونة (٣٠٢/٢)، المعونة، لعبد الوهاب (٨٠٤/٢)، المغني، لابن قدامة (٦١٧٦١٦/٦).

(٢٠٢) المدونة (٣٠٣/٢).

(٢٠٣) المدونة (٣٠٣/٢)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٨/٤)، المنتقى للباجي (٣٤٤/٣).

(٢٠٤) الموطأ (رقم: ١٥٦٩)، المدونة (٢٩٨/٢)، الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد (ص: ٢٠٠)، التمهيد،

لابن عبد البر (٢٦/١٢)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٨/٤)،

المنتقى للباجي (٣٤٦/٣)، الجامع، للقرطبي (٦٦/١٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

(٣٣٦/٢)، الحاوي، للماوردي (٢٥٨/٩)، شرح السنة، للبعوي (٩٤/٩).

(٢٠٥) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦/١٢، ٢٧).

ولبعض أصحاب مالك في مسألة المدّة لعرض الإسلام عليها خلافٌ، وكان ابن القاسم يرى أن ثمهل مدّة يسيرةً، وسأتي على بيانه في مناقشة هذا الرأى في الفصل التالي.

ومن الآثار المترتبة على ذلك عندهم:

١ - حلّ نكاح من فرّق الإسلام بينها وبين زوجها مشروطٌ بانقضاء عدتها (٢٠٦).

٢ - انقضاء العدة فسّخٌ وليس بطلاق (٢٠٧)، وعن ابن القاسم: هي طلقّة بائنة (٢٠٨).

٣ - مدّة العدة إذا أسلمت دونه: ثلاثٌ حيض (٢٠٩).

٣ - مذهب الشافعية والحنابلة:

وافقوا المالكية أن العلة في الفرقة هي اختلاف الدين، ولا أثر لاختلاف الدار (٢١٠).

قال الشافعي: "لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئاً، إنما يصنعه اختلاف الدينين" (٢١١).

ومن دليل الشافعي على ذلك، قول تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٌ ﴾ الآية (٢١٢)، فقد اعتبرت الايمان سبباً في منع إرجاعهن إلى الكفار (٢١٣).

(٢٠٦) المدونة (٣٠٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٥/١٨).

(٢٠٧) المدونة (٢٩٨/٢، ٣٠١)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٦/١٢)، الذخيرة، للقرافي (٣٢٩/٤).

(٢٠٨) المنتقى للبايجي (٣٤٥/٣).

(٢٠٩) الذخيرة، للقرافي (٣٣٠/٤).

(٢١٠) التمهيد، لابن عبد البر (٢٥/١٢)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩)، البيان شرح المهذب، للعمرائي

(٣٣٠/٩، ٣٣١)، المغني، لابن قدامة (٦١٤/٦)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٣/١).

(٢١١) الأم، للشافعي (١٥٠/١٠).

(٢١٢) الأم، للشافعي (١٢٠/٩).

(٢١٣) وسيأتي لذلك مزيد بيان في الفصل الثاني من هذا الباب.

كما وافقوا المالكية في المسألتين التاليتين:

الأولى: إذا أسلمت المرأة المدخولُ بها، فالنكاح موقوفٌ، فإن أسلم الزوجُ في عدتها فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فقد وقعت الفرقة، وتُنكح بعده من شاءت (٢١٤).

الثانية: إذا كانت غير مدخولٍ بها، وقعت الفرقة بمجرد إسلامها؛ لأنها لا عدة عليها (٢١٥).

كما وافقوهم في اعتبار انقضاء عدتها فسخاً وليس بطلاق (٢١٦)، وأن عدتها عده المطلقة، وتحتسب من وقت الإسلام (٢١٧).

واختلفت المذاهب الثلاثة في مسألتين:

المسألة الأولى: لم يُفرق الشافعية والحنابلة في الانتظار بالعدة للمرأة تسبق بالإسلام، أو الرجل يسبق به (٢١٨)، خلافاً للمالكية.

واستدلوا له: بإسلام أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام سبقت زوجتيهما

(٢١٤) الأم، للشافعي (١٥١/١٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٨/٩، ٢٦٢)، شرح السنة، للبخاري (٩٤/٩)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٥/١٢، ٢٦)، الاستذكار، له (٣٢٣/١٦)، البيان شرح المذهب، للعمراني (٣٣٠/٩)، المغني، لابن قدامة (٦١٤/٦، ٦١٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/٨).

(٢١٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٨/٩)، شرح السنة، للبخاري (٩٤/٩)، البيان شرح المذهب، للعمراني (٣٣٠/٩)، المغني، لابن قدامة (٦١٧/٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٠-٢١١/٨).

(٢١٦) الأم، للشافعي (١٥١/١٠)، البيان شرح المذهب، للعمراني (٣٣٢/٩)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٦/١٢)، المغني، لابن قدامة (٦١٤/٦).

(٢١٧) الأم، للشافعي (١٥١/١٠)، المغني، لابن قدامة (٦١٧/٦).

(٢١٨) الأم، للشافعي (١٢٠/٩، ١٥١/١٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٥٨/٩)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٧/١٢)، الاستذكار، له (٣٢٤/١٦)، الفروع، لابن مفلح (٢٤٧/٥).

بالإسلام، وامرأة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، سبقتا زوجيهما بالإسلام، وأقرّ الجميع على النكاح، ولم يؤثر فيه سبق المرأة أو سبق الرجل.

المسألة الثانية: عن أحمد بن حنبل رواية ثانية لم يقل بها المالكية ولا الشافعية، وهي: عدم اعتبار الانتظار بالعدة للمدخول بها، وإنما تقع الفرقة ساعة إسلام أحدهما.

وهذه اختارها بعض الحنابلة، كأبي بكر الخلال (٢١٩).

ويمكن أن تكون ههنا مسألة ثالثة، هي رواية عن أحمد فيما قيل، وهي:

أنها تُردّ لزوجه ولو بعد العدة، أخذاً بظاهر قصة زينب مع أبي العاص (٢٢٠).

تنبيه: ذكر بعض الحنفية عن الشافعي أنه يُنكرُ مبدأ عرض الإسلام على الذمي إذا أسلمت امرأته، لأننا قد ضمنا له في عقد الذمة أن لا نتعرض لدينه، وعرض الإسلام عليه تعرض لدينه (٢٢١).

وهذا إن صحَّ عن الشافعي فهو غريبٌ من مثله، فإنَّ عرض الإسلام على الذمي لا يتنافى مع عقد الذمة، بل دعوته إلى الإسلام مشروعةٌ مطلقاً، وعليها دلُّ الكتاب والسنة.

مذاهب الفقهاء غير الأربعة

١ - مذهب حماد بن أبي سليمان:

كان يُفتي بأن الإسلام لا يفرق بينهما، تقرُّ عنده (٢٢٢).

(٢١٩) المغني، لابن قدامة (٦/٦١٦)، زاد المعاد، لابن القيم (٥/١٢٦)، الفروع، لابن مفلح (٥/٢٤٦)، الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٣).

(٢٢٠) الإنصاف، للمرداوي (٨/٢١٤).

(٢٢١) الهداية، للمرغيناني، (٣/٤١٩) مع فتح القدير، لابن الهمام.

(٢٢٢) المحلى، لابن حزم (٧/٣١٣).

٢ - مذهب عبد الله بن شبرمة:

ابن شبرمة من أعيان فقهاء الكوفيين، وقد صحَّ عنه موافقة ما تقدّم عن المالكية والشافعية والحنابلة في اعتبار العدة:

فعنه قال: إذا أسلم وهي في العدة، فهو أحقُّ بها (٢٢٣).

وحكي عنه أنه قال: تبين منه امرأته كما تُسلم، ولا سبيلَ له عليها إلا بخُطبة (٢٢٤).

قلت: وهذا خلافُ النقلِ الأولِ عنه، فإن صحَّ فهما قولان، وهذا الأخيرُ منه موافقٌ لمذهب من ذهب أن التّكاحَ ينقطعُ بمجرد الإسلام، ولا اعتبارَ للتربُّصِ بالعدة رجاءَ فيئةِ الزَّوجِ بإسلامه.

٣ - مذهب سفيان الثوري:

يتفقُ سفيانُ الثوري مع الحنفية في اعتبار الدَّارِ، وفي الزَّوجين يكونان في دار الإسلام، وأنها لا تحلُّ لزوجها لو أسلمَ بعدَ الفرقةِ إلا بعقدِ نكاحٍ جديد، وقوله في لزوم العدة كقول أبي يوسفَ ومحمدٍ (٢٢٥).

فعنه في المشرِّكينِ المعاهدَينِ يُسلمَ أحدهما: متى ما رُفِعَ إلى السُّلطانِ فعرَّضَ عليه الإسلامَ فرَّقَ بينهما (٢٢٦).

ففي هذا أن الفرقة في مذهبه لا تثبتُ في دار الإسلام إلا بعرض الإسلام من قِبَلِ الحاكم، فإن أبى فرَّقَ بينهما، وهذا موافق لقول الحنفية: ما لم يفرِّق القاضي فهي امرأته.

(٢٢٣) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (١٧٣/٧ بعد رقم: ١٢٦٥١) عن سفيان الثوري، عنه به.

(٢٢٤) معالم السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبخاري (٩٤/٩).

(٢٢٥) انظر مذهب الثوري في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٤/٢)، أحكام القرآن،

للحصاص (٤٣٨/٣)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٥/١٢)، الاستذكار، له (٣٣١/١٦)، معالم

السنن، للخطابي (١٥٠/٣ بهامش المنذري).

(٢٢٦) أخرجه عبدالرزاق (١٧٣/٧ رقم: ١٢٦٥٢)، عنه به.

أما في دار الحرب، فإنه يذهب إلى أن مجرد إسلام أحد الزوجين يفسخ به النكاح. فصَحَّ عنه قوله: إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما، فقد انقطع النكاح (٢٢٧).

٤ - مذهب الأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه:

على الموافقة لمذهبي الشافعي وأحمد: لو أسلم أحد الزوجين، ثم أسلم الآخر قبل أن تحيض ثلاث حيض فهي امرأته، فإن لم يُسلم إلا بعد ذلك فقد وقعت الفرقة (٢٢٨).

لكن خالفهم الأوزاعي في فرع، فقال: انقضاء العدة تطليقة، وهم يقولون: هو فسَخ (٢٢٩).

٥ - مذهب أبي ثور:

هو إبراهيم بن خالد الكلبى، أحد أعيان فقهاء البغداديين.

كان يقول: تبين منه امرأته كما تُسلم، ولا سبيل له عليها إلا بخُطبة (٢٣٠).

وهذا صريح منه أن البيئونة تثبت بمجرد وقوع الإسلام.

٦ - مذهب داود بن علي الظاهري:

رئيس أهل الظاهر، كان يقول: تقرُّ عنده زوجته، لكن يُمنع من وطئها (٢٣١).

٧ - مذهب ابن حزم الظاهري:

(٢٢٧) أخرجه عبدالرزاق (٦/٨٢ رقم: ١٠٠٧٥، و٧/١٧٣ رقم: ١٢٦٥٣) عنه به.
(٢٢٨) الجامع، للترمذي (بعد حديث رقم: ١١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٣٤، ٣٣٦)، معالم السنن، للخطابي (٣/١٥٠ بهامش المنذري)، التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٥)، الاستدكار، له (١٦/٣٣٢)، المحلى، لابن حزم (٧/٣١٢)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤).
(٢٢٩) التمهيد، لابن عبدالبر (١٢/٢٦).
(٢٣٠) معالم السنن، للخطابي (٣/١٥٠ بهامش المنذري)، شرح السنة، للبغوي (٩/٩٤).
(٢٣١) المحلى، لابن حزم (٧/٣١٣).

وافق ابن حزم الجمهور: المالكية والشافعية والحنبلة ومن وافقهم ممن ذكرت من بعد: أن الفرقة تثبت لاختلاف الدين، وأنه لا أثر لاختلاف الدار.

لكنه استقل عنهم بأن البيونة تقع للحظة الإسلام، سبق به أحد الزوجين، ولا سبيل لزوجها إليها حتى لو أسلم بعدها أو أسلمت بعده بطرفة عين إلا بنكاح جديد (٢٣٢).

وهذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، ذهب إليه بعض أصحابه، ومذهب أبي ثور، وإحدى الروايتين عن ابن شبرمة.

وعليه حمل ابن حزم المنقول عن عمر في قصة التغلبي، وعن جابر وابن عباس، وليس كما قال كما سيأتي التنبيه عليه في مناقشة المذاهب.

٨ - مذهب ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اختيار ما أشرت إليه بصيغة التمرير عن الإمام أحمد بن حنبل كرواية ثالثة، وهو: أن الزوجة إذا أسلمت قبله، فالنكاح باق، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه، لأن الشارع لم يستفصل، وكذلك لو أسلم قبلها، وليس له حبسها، ومتى أسلمت فهي امرأته إن اختار، كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، في العدة أو بعدها (٢٣٣).

٩ - مذهب ابن القيم:

وذهب العلامة ابن القيم إلى التفريق بين سبق الزوج بالإسلام أو سبق الزوجة به، على هاتين الصورتين:

(٢٣٢) المحلى، لابن حزم (٣١٢/٧).

(٢٣٣) الفروع، لابن مفلح (٢٤٧/٥)، الإنصاف، للمرداوي (٢١٣/٨)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٤٦٣٤٢/١).

الأولى: إذا أسلمت الزوجة أولاً، فمتى أسلم الزوج فالتكاح بحاله، ما لم تنكح زوجاً غيره.

قال ابن القيم: "السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تُسلم معه، بل متى أسلم الآخر فالتكاح بحاله، ما لم تتزوج" (٢٣٤).

وقال بعد أن ذكر طرفاً مما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: "يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تُقيم منتظرةً لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كزَيْنَبَ ابنته وغيرها، ولكن لا يُمكنُ من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للتكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب" (٢٣٥).

قلت: وهذا المذهب موافق لقول داود الظاهري كما تقدم، وقول ابن تيمية.

الثانية: إذا أسلم قبلها، أمرت بالإسلام، فإن امتنعت فرق بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْصِمَ الْكُوفِرِ﴾.

قال: "وأما الرجل إذا أسلم وامتنعت المشركة أن تُسلم، فإمسأكه لها يضرب بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْصِمَ الْكُوفِرِ﴾، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تسلم فرق بينهما" (٢٣٦).

(٢٣٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٦٩/٢)، وقد فصل ذلك في: أحكام أهل الذمة، له (٣٤٥٣١٧/١).

(٢٣٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٦/١، ٣٦٩)، ونحوه في: زاد المعاد، له (١٢٥/٥).

(٢٣٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٦/١).

المبحث الرابع

خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة

ممّا تقدّم بيّأه في هذا الفصل من مواضع اختلاف أهل العلم في مسألة إسلام أحد الزوجين دون الآخر، أقرب مذاهبهم بتلخيصها فيما يلي:

١ - يبطل عقد النكاح بينهما بمجرد إسلام أحدهما قبل الآخر.

وهذا مذهب الحسن البصري في رواية، وعطاء بن أبي رباح في رواية، وعكرمة مولى ابن عباس، وقتادة السدوسي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن شبرمة في رواية، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، تبعه عليها بعض أصحابه، ومذهب أبي محمد بن حزم.

كذلك هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إذا كانت الزوجة غير مدخول بها. وهو مذهب سفيان الثوري إذا كان الزوجان في دار الحرب خاصة.

٢ - يبطل عقد النكاح بينهما إذا سبق الزوج الزوجة بالإسلام، ولم تسلم معه في نفس المجلس وقد عرض عليها الإسلام، وليست كتابية.

وهذا مذهب المالكية، وابن قيم الجوزية.

٣ - يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة بعده في مدة يسيرة.

وهذا مذهب بعض المالكية، كابن القاسم.

٤ - يبطل عقد النكاح بينهما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، ولم يسلم الآخر منهما في عدة الزوجة.

وهذا مذهب مجاهد المكي في الرواية الصحيحة عنه، وهو رواية عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن شبرمة.

كذلك هو مذهب الأوزاعيِّ والليث بن سعد، والمالكيَّة في الزَّوْجَةِ تُسَلَّمُ أَوْلًا،
والشافعية، والحنابلة، وإسحاق بن راهويِّه.

٥ - يبطلُ عقدُ النِّكَاحِ بينهما إذا انتقلَ المسلمُ منهما من دار الحرب إلى دار
الإسلام.

وهذا مذهب الحنفية خاصةً.

٦ - يبطلُ عقدُ النِّكَاحِ بينهما ساعةً إسلامَ أحدهما، وذلك إذا كانا غيرَ كتابيين، أمَّا
إذا كانا كتابيين فيفرقُ بينهما.

وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح في روايةٍ عنه، وظاهرُ المنقول عن طاوُسٍ ومجاهدٍ
وسعيد بن جبير في بعض الروايات.

٧ - يبطلُ عقدُ النِّكَاحِ بينهما إذا أسلمَ أحدهما في دار الحرب وحاظتِ الزَّوْجَةُ
ثلاثَ حيضٍ ولم يُسَلِّمِ الآخرُ منهما.

وهذا مذهب الحنفية خاصةً.

٨ - يبطلُ عقدُ النِّكَاحِ بينهما إذا أسلمَ أحدهما، ودُعِيَ الآخرُ إلى الإسلامِ فأبى أن
يُسَلِّمَ.

وهذا قولُ عُمر بن عبد العزيز في روايةٍ، والزُّهريُّ من وجَّهٍ ضعيفٍ.

٩ - لا يبطلُ عقدُ النِّكَاحِ بينهما مطلقاً إلا بقضاء القاضي.

وهذا مقتضى قول طاوُس اليماني، وسعيد بن جبير، والحكم بن عُتيبة، وإحدى
الروايات عن عُمر بن عبد العزيز، وفي روايةٍ ضعيفةٍ عن الزُّهريِّ.

وهو ظاهرُ قول عبد الله بن عباس، كما كان يرى للزَّوْجَةِ المسلمة إبطاله باختيارها
تركَ زَوْجِها الكافر.

١٠ - لا يبطلُ عقدُ النِّكَاحِ بينهما إذا كانا جميعاً في دار الإسلام إلا بقضاء

القاضي.

وهذا مذهب الحنفية وسفيان الثوري.

١١ - لا يَطلُّ عقدُ النِّكاحِ بينهما إلا بقضاءِ القاضي، أو بانتهاءِ العِدَّةِ.

وهذا مذهب الزهري في رواية.

١٢ - يَنْتَقِلُ عقدُ النِّكاحِ بينهما إذا أسلم أحدهما دون الآخر إلى عقدِ جائز، ويكونُ النِّكاحُ موقوفاً، فإن أسلم الآخرُ منهما استمرَّ النِّكاحُ، ولها أن تنكحَ زوجاً غيره.

وهذا رواية مضعفة عن أحمد بن حنبل، ومذهب داود بن علي الظاهري، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

كذلك هو مذهب ابن القيم في حالة سبق الزوجة بالإسلام.

١٣ - يَنْتَقِلُ عقدُ النِّكاحِ بينهما إلى عقدِ جائز، يُبيح للزوجة مفارقة الزوج إن شاءت، كما يُبيحُ مكثها معه كزوجة إن شاءت، ما دام في موضع تمكين، كدار إسلام.

وعليه تدلُّ الرواية الصحيحة المحفوظة عن أمير المؤمنين عمر، والرواية عن أمير المؤمنين علي، وهو مذهب عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان.

فهذا تصويرٌ وتقريبٌ للخلاف في هذه المسألة.

فكيف تُستساعُ معه دعوى الإجماع؟ وهل فيمن ذكر أحدُ يستهان بخلافه؟ أليسوا جميعاً من رعوس أئمة الإسلام؟

إنَّ تحلية مذهب بدعوى إجماع لا تدلُّ إلا على ضعف استقصاء مدعيه، أو عصبيته لرأي دون سواه فصار لا يُصبرُ شيئاً خلافاً، ذلك ممَّا لا يجري على أصول العلم، ولا يستقيم في أصول النظر، بل يطعن في تجريد المتابعة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، كما لا يخلو من انتقاص لأهل العلم.

الفصل الثاني مناقشة مرتكزات المذاهب

المبحث الأول

التعلق لإبطال النكاح بأية الممتحنة

آية الممتحنة مرتكزٌ لجميع أهل العلم في مذاهبهم، إذ لا يختلفون أنها مُحكمةٌ غيرُ منسوخة، وأنها مؤثرةٌ على وضع النكاح بين الزوجين يُسلم أحدهما دون الآخر، ولكن اختلفوا في صفة ذلك التأثير، على ما ذكرتُ آنفاً من مذاهبهم، ممّا دلّ على أنها ليست بقاطعة الدلالة بنفسها على أيّ من تلك المذاهب، ولذا صارَ من صارَ إلى اعتبار دلالة السُّنة، وهُنَا اختلفوا بحسب ما انتهى إلى كلِّ فريقٍ من السُّنن وقدر ما لها من الثبوت.

وقد بيّنتُ في الباب الأوّل ما كان قد جرى عليه العملُ في صدر الإسلام وبعد الهجرة إلى أن نزلت آية الممتحنة، وأن الشريعة لم تمنع من استمرار الحياة الزوجية بين زوجين أسلم أحدهما دون الآخر، ولمّا نزلت هذه الآية لم تُبدل ما كان موجوداً معهوداً، لذلك رجعت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى زوجها بعد نزول الآية دون تجديد نكاح بينهما، ممّا دلّ على أن آية الممتحنة لم تأت لإبطال عقود النكاح، إنّما منعت من تمكين الكافر المحارب من المسلمة المهاجرة، إذ لا يتهيأ ذلك إلا بإرجاعها إليه وإبطال هجرتها، وفيه من التعريض لها للفتنة في دينها ما لا يخفى.

وكذلك منعت المسلم من الرجال أن يُمسك بعصمة امرأة فائتته إلى الكفار، إذ في إبقاء العقد قائماً تفويت مصلحةٍ عليها بحبسها دون أن تنكح زوجاً آخر، هكذا

راعت شريعة الإسلام حقها مع كونها مُحاربة، كما فيه إسقاطٌ للمسؤولية عن الزوج في رعاية امرأته، وفيه قطعٌ لحبلِ المودة مع المحاربين لدين الإسلام من الكفار.

وقارن بين هذا وبين صدر هذه السورة، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة: ١]، وما جاء في نزولها في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حيث كتب للمشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بسبب قرابته بمكة، إذ أجاب النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن صنيعة: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي (الحديث) (٢٣٧).

فإذا كان حاطبٌ يفعلُ هذا من أجل بعض أرحامه، فكيف حال من تكون له زوجة في المشركين؟ ألا يمكن أن يحمله ذلك على خيانة المسلمين؟ من أجل هذا أيضاً قال الله عز وجل بعد ذلك في السورة: ﴿ لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ ﴾، فقصدت الشريعة الحكمة أن يُقطع حبل الصلة بين المسلمين والكفار المحاربين، ولا يُبقوا من الأسباب ما يمكن أن يجر إلى الخيانة.

وليس من هذا حال من لم يُحارب المسلمين من الكفار، فالصلواتُ مع هؤلاء لا مانع من أن تبقى قائمة، لانتفاء الضرر في الدين، ولذا نقرأ في نفس السورة في الآيتين قبل آية الامتحان: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨-٩]، وقد

(٢٣٧) حديثٌ صحيحٌ.

وهو جزءٌ من قصة مشهورة، أخرجها الشيخان: البخاري (رقم: ٢٨٤٥) ومواقع أخرى، ومسلم (رقم: ٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب.

نَبَّهْتُ مِنْ قَبْلُ عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ.

فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْوَضْعِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ، وَالسِّيَاقِ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ، وَلَا يَحْسُنُ التَّلَقُّ بِجُمْلَةٍ دُونَ اعْتِبَارِ سَائِرِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ لَا نَجِدُ مَا يَفْسِّرُ الْقُرْآنَ أَحْسَنَ مِنْ بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْتِ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِي عَهْدِهِ إِلَّا مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْتُ، فَكَانَ الزَّوْجُ يُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ يُسَلِّمُ زَوْجَهَا، لَا يَفْرُقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، وَيَبْقَى الطَّرْفُ الَّذِي لَمْ يُسَلِّمِ مِنْهُمَا مُمَهَّلًا مَا شَاءَ اللَّهُ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ فِي يَوْمٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ تَقَعْ الْمُقَاتَلَةُ مِنْهُمْ إِلَّا لِلْعَلَاقَاتِ مَعَ الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ، وَحَتَّى هَذَا لَمْ يُوَجِّبِ الْقَطْعَ الْعَامَّ لِلْعَلَاقَاتِ، كَمَا رَأَيْنَاهُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَقْفًا مُؤَقَّتًا لِتِلْكَ الْعَلَاقَاتِ.

وَبِهَذَا عَمَلٌ عُمُرٌ وَعَلِيٌّ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَعْيَانِ مَا رَدَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِهِمَا أَوْ رَأْيِهِمَا.

وَالْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يُسَوِّغُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَفَارِقَ زَوْجَهَا الْكَافِرَ، وَلَا يُلْزِمُهَا بِذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لَزَيْنَبَ، كَمَا يَأْمُرُ الْمُسْلِمَ إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَتُهُ بِمَنْ يُحَارِبُ دِينَهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يُفَارِقَهَا خَشْيَةَ الْإِضْرَارِ بِهَا بِالْإِمْسَاكِ بِهَا، أَوْ بِنَفْسِهِ فِي عَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا، أَوْ أُمَّتِهِ حِينَ يَلِينُ جَانِبَهُ مَعَ أَعْدَاءِ الدِّينِ الْمُحَارِبِينَ؛ لِمَا لَهُ فِيهِمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَطْلَقَ الْاسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِمَذْهَبِهِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذِكْرٌ إِجَابَةٌ وَتَوْضِيحٌ لِأَكْثَرِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ فِي الْمُبَاحِثِ الْقَادِمَةِ مَا يَسْتَوْعِبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرِضَ بِهِ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ.

وَأَنبَهُ هُنَا عَلَى طَرَفٍ مِمَّا وَقَعَ التَّلَقُّ بِهِ مِنَ الْآيَةِ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.

تَعَلَّقَ بِهَذَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، قَالُوا: هَذِهِ الْجُمْلَةُ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ عَقْدِ

النِّكَاحِ، وَإِلَّا لَمْ يَمْنَعَنَّ مِنْ إِرْجَاعِهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ.

وهذا ردّه ابن القيم رحمه الله، فأغنى، قال: "إنما يدلُّ على التَّهْيِي عن رَدِّ النِّسَاءِ المَهَاجِرَاتِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الْكُفَّارِ، فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَنْتَظِرُ زَوْجَهَا حَتَّى يَصِيرَ مُسْلِمًا مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ تَرُدُّ إِلَيْهِ؟ وَلَقَدْ أَبْعَدَ التَّجْعَةَ كُلَّ الإِبْعَادِ مِنْ فَهْمِ هَذَا مِنَ الْآيَةِ" (٢٣٨).

وأقول: لا تنسَ كذلكَ دلالةَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لِهِمْ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

أجراها بعضهم مع الجُمْلَةِ بَعْدَهَا: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ كآيةِ البقرة التي مَنَعَتْ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، وَعَلَيْهِ قَالَ: دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ دَوَامِهِ، كَالرِّضَاعِ (٢٣٩).

وهذا فِي التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ فِي مَسْأَلَةِ مَنْتَهَاهَا إِلَى التَّصْوِصِ، قَامَ فِي مَقَابَلَةِ الدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ، كَقِصَّةِ زَيْنَبَ.

كما يَنْقُضُهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ المُسْلِمِ مِنْ كِتَابِيَّةٍ، بِخِلَافِ الرِّضَاعِ، فَافْتَرَقَا.

وإنَّما التَّحْرِيمُ هُنَا تَحْرِيمٌ تَمَكِينِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ المَهَاجِرَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ بِإِرْجَاعِهِنَّ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الهِجْرَةِ.

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾.

المَحْفُوظُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَعُمَرُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَمَدُوا إِلَى تَطْلِيقِ نِسَائِهِمُ الْمُشْرَكَاتِ بِمَكَّةَ امْتِثَالًا لَهَا، وَلَمْ يَنْفُسَخْ عَقْدُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ بِمَجْرَدِ نُزُولِهَا، فَهُوَ طَلَاقٌ وَلَيْسَ بِفُسْخٍ، خِلَافًا لِمَا قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ

(٢٣٨) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٠).

(٢٣٩) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٩).

الفقهاء، كمالك، وغيره.

ثم إن قصة إسلام أبي سفيان بن حرب قبل امرأته بمدة، دليل على أن الآية لا تدل على أن عقد النكاح يبطل من ساعة إسلامه قبلها.

واستدل مالك بهذه الجملة من الآية، فقضى بإبطال النكاح بين الزوجين يُسلم الزوج وتحتّه غير كتابيّة، ولم يُراع إلا أن يُعرّضَ عليها الإسلام، فإن أبت انفسخ النكاح بنفسه.

وظاهر عبارة مالك كما حكاها ابن عبد البر أن الفترة التي يُنتظر بها لعرض الإسلام عليها أن تكون حاضرة ساعة إسلام زوجها، فيُعرّضَ عليها في نفس اللحظة، فإن أسلمت ثبت النكاح، وإلا انفسخ.

ونقل ابن عبد البر عن إسماعيل القاضي المالكي قوله: "إذا أسلم الرجل، وزوجته مجوسية غائبة، فإنَّ الفرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا يُنتظرُ بها؛ لأنه لو انتظر بها كان متمسكاً بعصمتها، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾، والحاضرة إذا عُرضَ عليها الإسلام، فليس الرجل ممسكاً بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئاً غير حاضر، إنما هو كلامٌ وجوابٌ، فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال قد أسلمت مع إسلامه، إذا كان إنما ينتظر جوابها" (٢٤٠).

وهذا من القاضي موافق للمنقول عن مالك، لكن قال سُحنون: "قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وتقطع العصمة فيما بينهما إذا تناول ذلك، قلت: كم يُجعل ذلك؟ قال: لا أدري، قلت: الشَّهرين؟ قال: لا أخذ فيه حداً، وأرى الشَّهرَ وأكثرَ من ذلك قليلاً وليس بكثير" (٢٤١).

هذا الاختلافُ تضعيفٌ لاحتجاج المذهب بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ على فسخ النكاح بمجرد سبق الرجل بالإسلام، إذ لو صحَّ هذا لكان

(٢٤٠) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦/١٢).

(٢٤١) المدونة (٢٩٨/٢).

تأخرها لحظةً بعد إسلامه مُبطلٌ للنكاح، لا يُخرجُ منه إلا أن تُسلمَ معه، أو تتبعُ عبارتها بالإسلام عبارته به، وما وقعت فيه عبارة ابن القاسم تأكيداً لضعف هذا المذهب، بل حتى ما تقدّم عن إسماعيل القاضي ضَعيفٌ أيضاً، إذ استثنائه الزوجة تكون حاضرةً، لا يسلم من فارق في الوقت بين إسلامها وإسلامه، وكان بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب يقول: إن أسلمت عُقِبَ إسلامه أو بعده بوقت قريب، ثبت النكاحُ، واستدلَّ له بقصة إسلام هند امرأة أبي سفيان بعده بوقت قريب، ثم فاعجب له وهو ينكر قولَ من ذهب في ذلك إلى اعتبار العدة، ويقول: "لا معنى له؛ لأنه دعوى!" (٢٤٢)

فهل يستقيم مثل هذا في باب الحدود؟ وكيف يتحوّل الفرج من الحلِّ إلى الحرمة أو العكس بمثل هذه المقاييس المضطربة؟ ولم صار قولٌ لا يُعرف له حدٌّ ينتهي إليه أولى بالصحة من قول قصّد إلى ضبّط الحدِّ وتقديره فجرى على الأصل في باب الحدود، كرأي من رأى اعتبار العدة؟ ليس المقصودُ تصحيح هذا المذهب، وإنما التنبيه على أنه أولى بلا ريب من قول مُرسَلٍ لا ضابط له.

وكان الشافعي يُبيِّن أن آية الممتحنة إما أن تُحمَل على انقطاع العصمة بمجرد إسلام أحد الزوجين، أو أن يحتمل ذلك انتظار من لم يُسلم منهما إلى مُدَّة، وصار إلى الثاني بناءً على ما وردت به السنة فيما حَسِب، ثم ذكر هذه المقالة التي ذكرت عن أصحاب مالك، وقال: "خرَج من القولين، وأحدث مدَّة لا يعرفها آدميُّ في الأرض، فقال: إذا تقارب، فإذا جاز له أن يقول: إذا تقارب، قال إنسان: التقارب بقدر النَّفس، أو قدر الساعة، أو قدر بعض اليوم، أو قدر السنة، لأن هذا كله قريب، وإنما يحدُّ مثل هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يحدَّ هذا بالرأي والعفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة" (٢٤٣).

قلت: وإن كان الجميع في هذا ينتهي إلى الدليل، فقد عَدِمناه عند التحقيق، فلا قصة

(٢٤٢) المعونة، للقاضي عبد الوهاب (١٠٤/٢).

(٢٤٣) الأم، للشافعي (٤٠٠/٩).

أبي سفيان وزوجه أفادت التوقيتَ ولا غيرها، وليس عند الجميع في التوقيت رواية يمكن المصير إليها، تُحوّل الفرجَ من حلٍّ إلى حرمةٍ، أو العكس.

على أنّ ابن القاسم لم يكن موافقاً لمالك في هذا المبدأ فيما يبدو، فإن سُحنونا سألته: "أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرج إلينا بأمان فأسلم، أتقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما، ولا يكون افتراضهما في الدارين قطعاً للنكاح، قلت: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين، أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي" (٢٤٤).

فهذا يبيّن أنه على خلاف رأي مالك في هذه المسألة، فهو يُقيها زوجته، بل إنّه صحّح وقوع طلاقه عليها لو طلقها (٢٤٥).

ويبيّن الباجي وجه قول ابن القاسم، بأنه لا يرى الفرقة تقع بنفس إسلامه، وإنما تقع بقضاء، أو إغفال حتى تطول المدة، فتقع الفرقة، لأن الفرقة لو وقعت بمجرد إسلامه لم يكن لعرض الإسلام عليها معنى (٢٤٦).

وحين استدلل الشافعي بقصتي عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية قال: "وفي هذا حجة على من فرّق بين المرأة تُسلم قبل الرجل، والرجل يُسلم قبل المرأة، وقد فرّق بينهما بعض أهل ناحيتنا، فزعم في المرأة تسلم قبل الرجل ما زعمنا، وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا، وأنها تبيّن منه إلا أن يتقارب إسلامه، وهذا خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس، ولو جاز أن يفرّق بينهما لكان ينبغي أن يقول في المرأة تُسلم قبل الرجل: قد انقطعت العصمة بينهما؛ لأن المسلمة لا تحلّ لمشرك بحال، والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال، وهي أن تكون كتابية، فشدد في الذي ينبغي أن يهون فيه، وهون في الذي ينبغي أن يشدد فيه لو

(٢٤٤) المدونة (٢/٣٠٠).

(٢٤٥) المدونة (٢/٣٠١).

(٢٤٦) المنتقى للباقي (٣/٣٤٦).

كان ينبغي أن يُفَرَّقَ بينهما" (٢٤٧).

فحاصلُ هذا ضعفُ الاستدلالِ بآيةِ الممتحنةِ على إبطالِ النِّكاحِ بمجردِ وقوعِ الإسلامِ من أحدِ الزوجينِ.

المبحث الثاني

رد الاستدلال بقصة زينب من رواية ابن عباس

حققتُ في البابِ الأوَّلِ الرِّوايةَ من جهةِ الورودِ، وخلصتُ إلى ثبوتها عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، وبيَّنتُ ما لها من الشَّواهدِ المعضَّدةِ، وما ذهبَ إليه طائفةٌ من أئمَّةِ الحديثِ الكبارِ من تصحيحها وتثبيتها:

أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ردَّ زينبَ ابنته على زوجها أبي العاصِ بنِ الربيعِ، بعد ستِّ سنينَ بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحدِّثْ شيئاً.

وليسَ هذا المبحثُ للكلامِ في شيءٍ من ذلك، وإنما وقعَ أن تجاذبَ النَّقدَ بعضُ علماءِ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ، حيثُ لم تأتِ دلالةُ الحديثِ على وفاقِ مذاهبهم في بعض ما ذهبوا إليه، بل جاءتِ ناقضةٌ عليهم مسألتينِ كبيرتينِ في هذا البابِ:

الأولى: إلغاءُ القولِ بأنَّ اختلافَ الدارينِ يوجبُ الفرقةَ، على ما هو مذهبُ الحنفيَّةِ.

والثَّانية: إلغاءُ اعتبارِ الانتظارِ بالعدَّةِ قبلِ التَّفريقِ، على ما هو مذهبُ المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ وغيرهم.

(٢٤٧) الأم، للشافعي (٣٩٨/٩-٣٩٩)، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٧/١٢)، الاستذكار، له (٣٢٥/١٦).

بل هو في التّحقيق على خلافِ مذهبِ الحنفيّةِ خاصّةً في جميع ما ذهبوا إليه في هذه القضية.

وحسبوه مُعارضاً لدلالة آية الممتحنة.

فتعرّضوا له بالتأويل والتّعليل رجاءً إجرائه على تلك المذاهب وإبطالِ دلالتِهِ على خلافِها، وكان من جملة ذلك ثلاثة مَطاعِن:

الأوّل: الطّعنُ على إسناده الحديث.

الثّاني: الطّعنُ على منتهِ بالاضطراب.

الثّالث: الطّعنُ عليه بمخالفته لدلالة آية الممتحنة.

وجميعُ هذه الوجوه الثلاثة، تقدّم جوابُها في الباب الأوّل، وأن الحديث ثابتٌ من جهة الإسناد، سالمٌ في التّحقيق من الاضطراب، متوافقٌ مع دلالة آية الممتحنة.

وبقيت من ذلك وجوهٌ أخرى في نقدِ الحديث ليست بقوة ما تقدّم، أذكرها مُتبعَةً بما يُناسِبُها من الجواب:

الأوّل: مقابلته برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه:

قالوا: لم تسلّم رواية ابن عباس لقصة زينب من المعارض، بل عارضتها رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنّها رُدّت إلى زوجها بنكاحٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ.

فلما سلّموا لتلك المعارضة صارت طائفةٌ منهم إلى العمل على التّوفيقِ بين الروايتين، فقال بعضهم: على فرض تسليم ثبوت حديث ابن عباس، فإنه سكتَ عن ذكر ردِّ زينب بعقد جديد، وأثبت ذلك حديثُ عبد الله بن عمرو، فتكونُ هذه زيادةٌ علم لم يطّلع عليها ابنُ عباس حريّةً بالقبول، ولهذا نظائرٌ معروفة (٢٤٨).

قلت: هذا طريقٌ مُعتبرٌ لا ينبغي العُدولُ عن مثله مع إمكانه للتّوفيقِ بين نصّين ثابتين

(٢٤٨) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٤٠)، فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٥).

ظاهراً والتعارضُ، ولكنَّ الشَّانَ هنا في ثبوتِ كلتا الروايتين إلى حدِّ التَّقَابُلِ قوَّةً، وليستَ حقيقةُ الأمرِ كذلك، فقد تقدَّم شرحُ علَّةِ حديثِ عبد الله بن عمرو، وبأنَّ منها أنه دونَ الضَّعْفِ الذي يُتَسَمَّحُ فيه في فضائلِ الأعمالِ، فما بالكِ بحُكْمِ يُوَصَّلُ على أساسه في الحلالِ والحرامِ؟ ومحاولةُ التَّوفيقِ بينِ روايتينِ إحداهُما ثابتةٌ والأخرى منكرةٌ واهيةٌ ممَّا لا يليقُ بالعالمِ أن يَصْرِفَ فيه الأوقاتِ، إذ هو محضُ التَّكْلِيفِ.

ومن أضعفَ ما قيلَ هنا جمعاً بينِ الروايتينِ ما ادَّعاه محمد بن الحسن الشَّيباني صاحبُ أبي حنيفة من توجيهِ الخبرِ:

فعن أبي توبة الرُّبَيْعِ بنِ نافع، قال: قلتُ لمحمد بن الحسن: من أين جاءَ اختلافُهم في زينب؟ فقال بعضهم: رَدَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاصِ على النِّكَاحِ الأوَّلِ. وقال بعضهم: رَدَّها بنِّكَاحِ جَدِيدِ. أترى كلَّ واحدٍ منهم سمعَ من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال؟

فقال محمد بن الحسن: لم يَجِئِ اختلافُهم من هذا الوجه، وإنما جاءَ اختلافُهم: أن الله إنما حرَّم أن تُرْجَعَ المؤمناتُ إلى الكفارِ في سورةِ الممتحنة، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعَلِمَ ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد رَدَّ زينبَ على أبي العاصِ، بعدما كان عَلِمَ حرمتها عليه بتحريمِ الله المؤمناتِ على الكفارِ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنِّكَاحِ جَدِيدِ، فقال: رَدَّها عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنِّكَاحِ جَدِيدِ. ولم يَعْلَمْ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريمِ الله عز وجل المؤمناتِ على الكفارِ، حتى عَلِمَ برَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم زينبَ على أبي العاصِ، فقال: رَدَّها عليه بالنِّكَاحِ الأوَّلِ؛ لأنَّه لم يكن عنده بينِ إسلامه وإسلامها فُسْخٌ للنِّكَاحِ الذي كان بينهما.

قال محمد رحمه الله: فمن ههنا جاءَ اختلافُهم، لا من اختلافِ سَمْعِوه من النبي صلى الله عليه وسلم، في ذكرِهِ ما رَدَّ زينبَ به على أبي العاصِ أنه النِّكَاحِ الأوَّلِ، أو النِّكَاحِ الجَدِيدِ".

حكى هذا التأويل الطحاوي، وقال فيه: "وقد أحسن محمدٌ في هذا، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح، يُوجبُ صحَّةَ ما قال عبد الله بن عمرو" (٢٤٩).

قلت: لم يتلقَ هذا أحدٌ غيرَ الطحاوي بالقبول، بل عيبَ على محمدٍ وانتقدَ عليه، وهذه بعضُ العبارات في ذلك تُغني عن التعليق بمزيد:

قال البيهقي: "العمري، إنَّ هذا لسوء ظنٍّ بالصَّحابة ورواة الأخبار، حيث نسبهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم من غير سماع له من أحد، وحديث عبد الله بن عمرو لم يُثبتهُ أحدٌ من الحفاظ، ولو كان ثابتاً فالظنُّ به أنه لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عقْدَ نكاح لم يُثبتهُ لشهوده أو شهود من يثق به، وابن عباس لا يقول: رَدَّها عليه بالنكاح الأول ولم يُحدث شيئاً، وهو لا يُحيط علماً بنفسه أو بمن يثقُ به بكيفية الرَّدِّ، وكيف يشتهه على مثله نزولُ الآية في الممتحنة قبل رَدِّه ابنته على أبي العاص؟ وإن اشتهبه عليه ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لصِغَره، أفيشتهبه عليه وقتُ نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد علِمَ منازل القرآن وتأويله، هذا أمرٌ بعيد" (٢٥٠).

وقال ابن القيم: "معاذُ الله أن يُظنَّ بالصَّحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع، والأمرُ بخلافه، بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدقُ والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد، هذا يقول: رَدَّها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناءً على اعتقاده من غير أن يشهد القصة، أو تُروى له؟ وكذا من قال: رَدَّها بالنكاح الأول.

وكيف يُظنُّ بعبدالله بن عمرو أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عقْدَ نكاح لم يُثبتهُ ولم يشهده ولا حُكي له؟ وكيف يُظنُّ بابن عباس أن يقول: رَدَّها بالنكاح

(٢٤٩) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢٥٧).

(٢٥٠) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/١٤٥)، ونقله ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (١/٣٣٨) وأقره، وحكاها ابن حجر في "فتح الباري" (٩/٤٢٤) دون تسمية الناقد ولا المنتقد، وأقره كذلك.

الأول، ولم يُحدث شيئاً، وهو لا يحيط علماً بذلك؟ ثم كيف يشته على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص؟ ولو قُدِّرَ اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحدثة سنّه، أفترى دام هذا الاشتباه عليه واستمرَّ حتى يرويه كبيراً وهو شيخ الإسلام؟ ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة، ولا يرضى بها الحدّاق" (٢٥١).

قلتُ: فحاصلُ القول في ردِّ هذا الاعتراض: أن حديثَ ابنِ عمرو لا تصحُّ به المعارضة، لوهاؤه وسقوطه من جهة الإسناد.

والثاني: معارضته بمذهب ابن عباس في المسألة:

فمذهبه - كما تقدّم - أنه كان يرى التفريق بين من تُسلم وبين زوجها الكافر إذا لم يُسلم، وأنه جعل للزوجة الأمر فقال: "هي أملكُ بنفسها"، فلو كان عنده هذا الحديث في قصة زينب فكيف تجاوزَه؟

والجواب: لا تعارض بين رأي ابن عباس وروايته، إذ الحديث لم يُعارض أن تُملك المرأة نفسها، كما أنه لم يُعارض أن يفرّق بينها وبين زوجها، وإنما أثبت أن المرأة يجوز أن تعود لزوجها مهما تطاول الزمن حين يُسلم، بل ما ألصق مذهب ابن عباس بالقول: إنَّ إسلامَ أحدِ الزوجين يُحيلُ عقدَ النكاحِ إلى جائزٍ بعدما كان لازماً، فيكون للزوجة الحقُّ في أن تختار أن تنكح، كما دلّت على الإذن فيه آية الممتحنة، ولها أن تنتظر زوجها كما دلّ عليه حديث ابن عباس، ويزيد رأي ابن عباس أن للقاضي أن يفرّق بينهما، والتأليف بينه وبين حديثه في قصة زينب: أن ذلك من القاضي إذا رعبت فيه الزوجة ورفعت أمرها فيه إليه، والتأليف بينه وبين دلالة آية الممتحنة في الإذن لها بالنكاح، أنها إن كانت مع زوجها في دار واحدة لم تدعُه بنفسها لتنكح زوجاً غيره، وإنما ترفع أمرها إلى ذي سلطان ليفصل فيه، والله أعلم.

على أن الحديث إذا ذهب راويه إلى ترك القول به صراحةً دون إمكان تأويل أو

(٢٥١) تهذيب سنن أبي داود (٣/١٥٣-١٥٤ بهامش المنذري).

حُجَّةٌ نَسَخَ، أو نسيان لما روى، مع سلامة التَّقْلِينِ فِي الظاهر من علة في الإسناد، فقد يَكُونُ مذهبُه علةً مؤثِّرةً في روايته، ولهذا اعتبارٌ صحيحٌ في علوم الحديث، وإن كان ليسَ على ما يُطلقُه الحنفيَّةُ وبعضُ من وافقهم.

وليسَ هذا الحديثُ مع رأي ابن عبَّاسٍ من ذلك، لما ذكرتُ من انتفاء المعارِضة أصلاً، وتأمُّلِ كذلك ما تقدَّم عندَ ذكر مذهب ابن عبَّاسٍ.

والثالث: التَّأويلُ لبعضِ عباراتِ الحديث:

ففسَّرُوا قوله: (على النكاح الأول لم يُحدِث شيئاً) على معنى: على مثل النكاح الأول (٢٥٢)، لم يُحدِث زيادةً في الصَّدَاقِ والحِياءِ، قال ابن الهمام: "وهو تأويل حسن" (٢٥٣).

وأقول: إنَّما يصحُّ مثلُ هذا التَّقْدِيرِ لو جاءَ الدَّلِيلُ به، أمَّا أن يَلْتَزِمَ الفقيهُ مقدِّمةً ضعيفةً فينبغيَ عليها مثلُ هذا، فنتيجتهُ ضعيفةٌ ولا بُدَّ، وهنا حينَ استسلمَ الفقيهُ لكونِ العَقْدِ يبطلُ بينَ الزَّوجينَ بمجردِ التَّحوُّلِ من دارِ الحربِ إلى دارِ الإسلامِ، أو حينَ تنقضي العِدَّةِ، وعليه فلو أسلمَ الآخرُ منهما من بعدُ لم يَعدْ إلى زوجته إلا بعقدِ نكاحِ جديدٍ، ثمَّ وجدَ فيما ظنَّ شاهدهُ من روايةِ عبد الله بن عمرو، مع استسلامه أو احتمالِه لثبوتِ روايةِ ابن عبَّاسٍ أيضاً، رأى أن لا مخرَجَ له إلا بمثلِ هذا التَّأويلِ، وفي التَّحْقِيقِ هوَ مطالبٌ أولاً أن يصحَّحَ مقدِّماته المذكورةَ قبلَ أن يحمَلَ الحديثَ بتكليفِ يَأباهُ اللِّسانُ، ممَّا يُسوِّغُ لكلِّ من لا يأتي الدَّلِيلُ على مُرادِه أن يسلكَ سبيله، فتبطلَ بذلك دلالاتُ نصوصِ الشَّرِيعَةِ.

وكان من جوابِ ابن القيمِ عن هذا التَّأويلِ أن قال: "هو في غاية البُعدِ، واللفظُ ينبو عنه" (٢٥٤).

(٢٥٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٣٢٧/١٦)، المنتقى، للباقي (٣/٣٤٥).

(٢٥٣) فتح القدير، لابن الهمام (٣/٤٢٥).

(٢٥٤) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٣/١٥٤) بهامش المنذري.

كما قال أيضاً: "لا يخفى ضعفه وفساده، وأنه عكسُ المفهوم من لفظِ الحديث، وقوله: لم يُحدِث شيئاً، يأباه" (٢٥٥).

وتقدّم في بعض ألفاظِ حديثِ ابنِ عبّاس: "لم يُحدِث شهادةً ولا صداقاً"، وهذا كافٍ لإبطالِ هذا التّأويل.

والرابع: أنّه منسوخٌ.

وهذا ذهبَ إليه من الفقهاء: الطّحاويُّ الحنفيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ المالكيُّ، وابنُ حزمِ الظّاهريُّ، ووافقهم آخرون (٢٥٦).

واختلفوا في النَّاسخِ على ما يلي:

١ - قيل: هو منسوخٌ بآيةِ الممتحنة، وذلك أنّ هذه القصةَ وقعت بعدَ بدرٍ، ونزولِ آيةِ الممتحنةِ بعدَ صلحِ الحديبية.

واستدلَّ له الطّحاويُّ وابنُ عبدِ البرِّ بخبرين:

الأول: عن الزُّهري: أن أبا العاصِ بنَ ربيعٍ أخذَ أسيراً يومَ بدرٍ، فأتيَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فردَّ عليه ابنته، قال الزُّهري: وكان هذا قبل أن ينزلَ الفرائضُ، يعني ابنةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورَدَّها على زوجها (٢٥٧).

قلت: أرادَ بنزولَ الفرائضِ: آيةَ الممتحنة، وهذا خبرٌ مُرسَلٌ لا يصحُّ إلى الزُّهريِّ أصلاً، ثم هو منكرٌ لمخالفتهِ الثابتِ في هذه القصةِ أن ردَّ زينبَ وإسلامَ زوجها إنما كان بعدَ الحديبيةِ قبلَ الفتح، وتسلسلُ الأحداثِ أفادَ أنّ آيةَ الممتحنةِ كانت وقتها

(٢٥٥) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).

(٢٥٦) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٢٥٨/٣)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٢-٢١، ٢٣-٢٤)، وانظر: الاستذكار، له (٣٢٦-٣٢٧)، المحلى، لابن حزم (٣١٥/٧).

(٢٥٧) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦٠/٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري. قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري، ثم هو مُرسَلٌ أشبه بالمعضل على ما بينته من قبل حول مراسيل الزهري.

قد نزلت كما بينته في الباب الأول، لأن نزولها كان ألصق بالوقت الذي جرى فيه الصلح، وإسلام وهجره أبي العاص كان ألصق بالفتح، إذ عدم رده على المشركين مع دخوله في جملة الشرط يدل على أن هجرته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً لم تكن حين كانت العهد محفوظة والهدنة مستمرة، وإنما أشعر القبول النبوي لهجرته أن ذلك وقع بعدما حصل من المشركين النكث وانتهت الهدنة، وذلك قبيل الفتح.

وعلى هذا فكيف يصح أن يكون منسوخاً ما تأخر في زمانه عن ناسخه؟!
فإن لم يسلم أن رد زينب كان بعد نزول آية الممتحنة، فلا دليل على أنه كان قبل ذلك.

قال ابن القيم: "وأقصى ما يُقال: إن رد زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم، كانا في زمن الهدنة، فمن أين يُعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال" (٢٥٨).

والثاني: عن قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة (٢٥٩).

قلت: مراده بذلك ما نزل في سورة التوبة من قطع العهود بين المسلمين والمشركين، لكن تعدية ذلك ليتناول عقود النكاح، مردود غير مقبول، ولوازمه الفاسدة كثيرة كما لا يخفى، ولا أحد يجروء على القول به فيسلم من نقض عليه في

(٢٥٨) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٥/١).

(٢٥٩) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٦٠/٣) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٣٢/٨) قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن زينب بنت رسول الله كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله، ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله، فردها عليه. قال قتادة: ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة. قلت: وإسناده صحيح.

باب من الأبواب، وإهمالُ هذا أولى من الالتفات إليه، وإنما قصدَ الطحاوي ومن تبعه كابن عبد البر بذكره تقوية ما مالوا إليه لمذهبهم في ادعاء النسخ على قصة زينب.

قال ابن القيم: "العُهود التي نَبذها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين هي عهودُ الصُّلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العَقْدِ والعَهْدِ الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرُّضَ فيها للنكاح بوجه من الوجوه، وقد أكَّد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها" (٢٦٠).

٢ - هو منسوخٌ بالإجماع على حرمة أن تكون المسلمة زوجةً لكافرٍ.

وهذا من أعجب الدعاوى في هذه الاعتراضات، وهي من رأي ابن عبد البر، فإنه قال: "مما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة: إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحلُّ أن تكون زوجةً لكافر، قال الله عز وجل: ﴿ وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمُلاعِن: لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْهَا" (٢٦١).

هذا من أضعف الاستدلال وأوهاه لإبطال دلالة قصة زينب، فإنَّ دعواه أنَّ أبا العاص كان كافراً حين رُدَّت عليه زينب، هو على خلاف جميع الروايات.

وكأنَّ ابن عبد البر قد اغترَّ بما سلف ذكره عن الزُّهري في أول هذا الاعتراض من قوله: "إن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فرَدَّ عليه ابنته"، وهذا غلطٌ جزماً وروايةً مختصرةً مختلةً، إذ لم تُردِّ زينبُ على زوجها إلا بعدما قدم عليها مسلماً مهاجراً قبل فتح مكة.

ثمَّ ما ذكره تعضيداً للإجماع على حرمة أن تكون المسلمة زوجةً لكافر من قوله تعالى: ﴿ وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، فهو يقول: لا يحلُّ أن

(٢٦٠) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٥).

(٢٦١) التمهيد، لابن عبد البر (١٢/٢١).

يُمْكِنُ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمَةٍ، وَلِذَا اسْتَدَلَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْمَلَاعِنِ.

وَكَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ تَكُونَ تَحْتَهُ يُعَاشِرُهَا كزَوْجَةٍ، وَلَمْ يُرَدَّ: أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ
مَجْرَدَ عَقْدِ نِكَاحِ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ، لَكَانَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ دَلَالَةٌ أَظْهَرُ وَحِجَّةٌ أَيْبَنُ.

وَسَأَتِي عَلَى مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (التَّمَكِينِ مِنَ الْوَطْءِ) فِي الْفَصْلِ التَّالِيِ بِمَعزِلٍ عَنِ
قِصَّةِ زَيْنَبٍ فِي رَدِّهَا عَلَى زَوْجِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا، لِتَبَيُّنِ صِحَّةِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مِنْ
فَسَادِهَا.

٣ - هُوَ مَنْسُوخٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ الرَّجُوعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ.

هَكَذَا ادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: "هَذَا الْخَبَرُ - إِنْ صَحَّ - فَهُوَ مَتْرُوكٌ مَنْسُوخٌ عِنْدَ
الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ رَجُوعَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ عِدَّتِهَا" (٢٦٢).
وَكَذَلِكَ أَفْهَمَ تَصَرُّفُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالِكِيِّ (٢٦٣).

كَمَا ذَهَبَ الْجِصَّاصُ الْحَنْفِيُّ إِلَى رَدِّ الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَقَالَ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ
الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِي
الْعَادَةِ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي سِتِّ سِنِينَ" (٢٦٤).

وَهَذَا مُنْتَقِضٌ بِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْخِلَافِ، وَفِيهِ مَذَاهِبٌ مِنْ لَمْ يَعتَبِرِ الْعِدَّةَ أَصْلًا، وَيَرَى
إِمْكَانَ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ إِمْكَانَ رَجُوعِهِ إِلَيْهَا وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ،
وَسَبَقَ رَدُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَذِهِ عِنْدَ تَحْرِيرِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ.

وَحَاوَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَقْوِيَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾،
فَقَالَ: "يَعْنِي فِي عِدَّتِهِنَّ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عُنِيَ بِهِ الْعِدَّةُ" (٢٦٥).

(٢٦٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٠/١٢-٢١)، ونحوه في "الاستدكار" له (١٦/٣٢٦-٣٢٧).

(٢٦٣) المنتقى، للباقي (٣/٣٤٥).

(٢٦٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٤٤٠).

(٢٦٥) الاستدكار، لابن عبد البر (١٦/٣٢٦).

قال ابنُ القيمِ وقد عَجِبَ من هذا الاستدلال: "هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة، ولم يقل أحد: إن إسلام المرأة طلقاً رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق، فإنه ينفذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة" (٢٦٦).

٤ - هو منسوخٌ بجريان العمل على معارضة حديث ابن عمرو، وإن لم يصح. والمرجع في هذا الوجه إلى ما حكاه الترمذي أن العمل جرى على حديث عبد الله بن عمرو المقتضي انقطاع العصمة بين زينب وزوجها (٢٦٧).

وهذا إن لم يندرج تحت الاعتراض السابق فهو دونه، والذي جرى عليه العمل في عهد عمر وأفتى به عليٌّ وقال به بعض التابعين أولى بالتقديم ممّا خالفه، وجميعه على وفاق دلالة حديث ابن عباس، وإبطال النكاح لا يجوز بغير حجة، وعمل طائفة أو طوائف بالرأي الضعيف لا يصيرُه حجة في دين الله تُبطلُ به الأدلة الثابتة.

فحاصل القول في دعوى النسخ: أنها في غاية الضعف والوهن، ألجأ إليها عند من ادعاهما ما دخلهم من الحيرة بالتزام المذهب الضعيف، فهذا ابن عبد البر رحمه الله وهو حامل راية لهذه الدعوى حين زعم الاتفاق أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فانتهدت عدتها ولم يُسلم أنه لا يعود إليها بالعقد الأول، ولم يستثن غير إبراهيم النخعي، ووصفه بالشذوذ، فلما رأى قصة زينب قد جاءت على غير ما التزمه صار يبحث لها عن العلل، ويحتمل من الاحتمالات ما هو ظاهر الفساد (٢٦٨)، حتى إذا

(٢٦٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٤).

(٢٦٧) الجامع، للترمذي (بعد رقم: ١١٤٢، ١١٤٤).

(٢٦٨) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢/٢٣-٢٤): "وقصة أبي العاص لا تخلو من: أن يكون أبو العاص كافراً، إذ رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنته زينب على النكاح الأول، أو مسلماً. فإن كان كافراً فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للإكثار. وإن كان مسلماً، فلا يخلو من: أن يكون كانت حاملاً، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها، فرده رسول

لم يبق إلا الاحتمالُ الظاهر وهو الدلالة المخالفةُ لذلك المذهب المشهور، ادعى النسخَ للحديث بالإجماع، وكان الأولى به وبأمثاله من أهل العلم أن ينتهوا فيه إلى الرواية، لا إلى اتفاقِ مظنون لم يُحيطوا به علماً، إذ كيف يُدعى النسخُ ولا دليل؟ وكيف يصحُّ أن يكون ما غابته أنه من قبيل الإجماع السُّكوتي دليلاً على النسخ؟ ثم حتى هذا النمط من الإجماع لم يثبت لابن عبد البر نفسه، لما ذكر من خلاف إبراهيم النخعي، فكيف تصحُّ دعواه ومن ثمَّ يكون ناسخاً لسُنَّة؟ وكيف إذا ضمَّنا إليه أن أمرَ العدة هذا لم يظهر إلا في كلام التابعين، لم يُعرف قبلهم في أثر؟ بل كيف إذا وجدنا في قضاء عُمر وعلي وهما من هُما ما يأتي على وفاق قول النخعي من عدم اعتبار العدة أصلاً؟

قال ابن القيم: "وأما ادعاءُ نسخ الحديث، فأبعد وأبعد، فإن شروطَ النسخ منتفية، وهي وجود المعارض ومقاومته، وتأخره، فأين معكم واحدٌ من هذه الثلاثة؟" (٢٦٩).

بل ممَّا تقدّم أدركنا أنّ الواجب أن تُفهم آيةُ الممتحنة على المعنى الموافق لقصة زينب الثابتة من حديث ابن عباس وغيره، وليس في الباب ناسخٌ ومنسوخٌ، وأنَّ آية

الله صلى الله عليه وسلم إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر. أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة". وانظر: الاستدكار، له (١٦/٣٢٦-٣٢٧).

قلت: هذا التقسيم الذي ذكر ابن عبد البر لإبطال دلالة الحديث تقسيمٌ في غاية الضعف، إذ احتمال أن يكون أبو العاص حين ردّ على زينب كافراً من الغلط افتراضه أساساً، لأنه مقطوعٌ بأن ذلك لم يكن إلا بعدما قدم مسلماً مهاجراً، وعليه؛ فما بناه ابن عبد البر على افتراضه ذلك من الأحكام غلطٌ بالتبعية.

ثم افتراضه أن زينب كانت حاملاً، وتناول بها الحمل، وإن كان قد نفى ورود خبر به والأمر كما قال؛ لكن مجرد إيراد ذلك ولو على سبيل الافتراض فاسدٌ، فقصة زينب في هجرتها أثبتت أنها كانت وقتها حاملاً، حين اعتدى عليها هبار بن الأسود فأسقطت حملها ولما تُغادر مكة بعد، والقصة بذلك صحيحةٌ معروفةٌ في السير، وتقدم ذكرها، فهي حين قدمت المدينة لم تكن حاملاً. ثم لماذا الإغفالُ لطول المدة التي كانت بين هجرتها ومجيء زوجها مسلماً مهاجراً، فإن الرواية والقرائن دلت كما تقدم على أن المدة كانت نحواً من ست سنين، فأى حملٍ يدوم هذه المدة؟! (٢٦٩) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٣).

البقرة في حرمة نكاح المشرك، إنما هي في حال ابتداء النكاح خاصة.

والخامس: حملُ المدة فيه على مدة العدة:

قال الخطابي: "إن صح، فإنه يحتمل أن يكون لأن عدتها قد تطاولت؛ لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث" (٢٧٠).

وجاراه في هذا أبو محمد البغوي (٢٧١).

وقال ابن حجر: "وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وإن لم تجر العادة غالباً به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً، وبحاصل هذا أجاز البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك" (٢٧٢).

ويجري في هذا ما احتمله كذلك بعض المالكية، حيث قالوا: يحتمل أن زينب لم تكن قد استكملت ثلاث حيض حتى أسلم زوجها (٢٧٣).

ما أعجب هذا! أليست حكاية مثله تُغني عن التعليق؟ وقد تقدم أن المدة كانت ست سنين.

قال ابن القيم: "كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض، فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلاف ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد" (٢٧٤).

وقال: "حملها على تطاول العدة لا يخفى بعده" (٢٧٥).

(٢٧٠) معالم السنن، للخطابي (٣/١٥٠-١٥١ بهامش المنذري).

(٢٧١) شرح السنة، للبغوي (٩/٩٥).

(٢٧٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/٤٢٣).

(٢٧٣) الاستذكار، لابن عبالبر (١٦/٣٢٦)، المنتقى للباقي (٣/٣٤٥).

(٢٧٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٣٣).

(٢٧٥) تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٣/١٥٤ بهامش المنذري).

وهذا حين أدركه بعضهم اعترضه من جهة أخرى، فقال: المدة بين نزول الآية ورجوعه إلى زينب لم تتجاوز مدة العدة.

زعم ذلك البيهقي، فقال: "فإن زعم قائل: إن في حديث ابن عباس: ردها عليه بعد ست سنين، وفي رواية: سنتين، والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة؟ قلنا: النكاح كان ثابتاً إلى وقت نزول الآية في الممتحنة، لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه، فلما نزلت الآية، وذلك بعد صلح الحديبية؛ توقف نكاحها والله أعلم على انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير، بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك" (٢٧٦).

وهذا لم أجده لغير البيهقي، ومثله موقوف على النقل، ولا سبيل إليه، ولا أشك أن البيهقي لو وجده لذكره، فإنه رحمه الله كان من أوسع خلق الله اطلاعاً على المنقول، وإنما سلم لقول الشافعي رحمه الله في اشتراط العدة، فالتزم في التحقيق ما ليس بلازم، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع.

المبحث الثالث

اعتبار الفرقة بين الزوجين باختلاف الدار

أو باختلاف الدين

الحنفية بنوا مذهبهم في هذه القضية على مراعاة اختلاف الدارين بين الزوج والزوجة، وجعلوا ذلك علة لما صاروا إليه من الرأي، وخالفهم في ذلك الجمهور. وأصل اختلافهم يعود إلى دلالة آية الممتحنة، فهم بعد أن اتفقوا أن الآية دلت على

(٢٧٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠/١٤٦١٤٥).

التفريق بين الزوجين، وقع اختلافهم في سبب الفرقة، فقال الحنفيّة: اختلاف الدارين، وقال الجمهور: اختلاف الدين.

ومأخذ الحنفيّة: أن الآية وردت في المهاجرات، يتحوّلن بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، فلا يحلّ إرجاعهنّ، وقد بيّنت متعلّقهم من الآية عند ذكر مذهبهم في الفصل السابق، كما أيّدوه بما صحّ به الحديث في شأن استباحة سبي أوطاس، وأعادوا ذلك إلى اختلاف الدارين.

وأما الجمهور فراعوا وصف الإيمان للمهاجرات في الآية، لقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعهنّ إلى الكفار، لا هنّ حلّ لهنّ، ولا هم يحلونّ لهنّ﴾.

والواقع أنّ الحنفيّة قد التزموا مذهب الجمهور في حالة إسلام أحد الزوجين وهما في دار واحدة، فقد وافقوهم في حصول الفرقة، ولا سبب لذلك غير اختلاف الدين، وإنما خلافتهم في حالة خروج من أسلم من دار إلى دار.

كما وقع في كلام مخالفيهم اعتبار اختلاف الدارين، مع انتصارهم لكون العبرة اختلاف الدين، فهذا الثرطبي المالكي يقول في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ بعدما صحّح مذهب أصحابه ومن وافقهم: "يقول: من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّ بها، فليست له امرأة، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين" (٢٧٧).

والجمهور القائلون: بأن العبرة اختلاف الدين، أيّدوا ما ذهبوا إليه خلافاً للحنفية بما يلي:

١ - قصة زينب من حديث ابن عباس، فإنّها هاجرت إلى دار الإسلام، وزوجها لم يهاجر مسلماً إلا بعد ست سنين (٢٧٨).

(٢٧٧) الجامع لأحكام القرآن، للثرطبي (٦٥/١٨).

(٢٧٨) معالم السنن، للخطابي (١٥٢/٣) بهامش المنذري، شرح السنة، للبعوي (٩/٩٥٩٤).

قلت: وهذا من أقوى الأدلة على خلاف مذهب الحنفية في إبطال التعليل باختلاف الدار، وقد تقدم بيان صحة هذه القصة، ووهاء ما خالفها، وقد حاول الحنفية رد هذا الحديث بطرق عدة، لكن قد علمت سقوطها جميعاً.

٢ - قصة أبي سفيان بن حرب، وزوجته هند بنت عتبة، فإنه أسلم بمر الظهران، وهي دار خزاعة، وأهلها مسلمون قبل الفتح، فهي يومئذ دار إسلام، وهند يومئذ في بطن مكة ولما يقع الفتح لها بعد، ومثله قصة حكيم بن حزام مع امرأته.

وقابل ذلك قصة إسلام امرأة عكرمة بن أبي جهل، فإنها سبقت بالإسلام، أسلمت بمكة حين فتحت، وهرب عكرمة إلى اليمن، وهي دار حرب يومئذ، ثم رجع إلى مكة وشهد حيناً كافراً، ولم يفرق بينه وبين امرأته لاختلاف الدار.

فلم يفرق بين كل منهما وامرأته لاختلاف الدار (٢٧٩).

وحاول الحنفية الرد على هذا الاستدلال، فقالوا: مر الظهران من سواد مكة فهي معها في حكم الدار الواحدة.

فرد عليهم بالقول: هذا ضعيف، إذ لا يسلم أنه من مكة، ولو سلم فقد علاه الإسلام فصار دار إسلام دون مكة، فصار له حكم سائر بقاع دار الإسلام، في الوقت الذي لم يصح فيه أن تسمى مكة دار إسلام (٢٨٠).

كما حاول الحنفية أن يردوا الاستدلال بقصة عكرمة بن أبي جهل: بأنه حين هرب لم يخرج من دار الإسلام، واليمن كانت يومئذ دار إسلام، وأما شهوده حيناً فلا يلزم منه أنه دخل الطائف وهي دار كفر، إنما المعنى أنه قصدتها فقط.

فأجابهم مخالفوهم: بأن عكرمة لم يكن ليفر من دار إسلام إلى دار إسلام، إنما فر

(٢٧٩) معالم السنن، للخطابي (١٥٣/٣-١٥٤) بهامش المنذري، الحاوي، للماوردي (٢٦٠/٩)، شرح السنة، للبغوي (٩٤/٩)، البيان شرح المهذب، للعمراني (٣٣٢-٣٣١/٩)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٦٩/٢)، أحكام أهل الذمة، له (٣٦٤/١).
(٢٨٠) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٠/٩)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٥/١).

إلى قوم كان يحسبهم على دينه، واليمن وإن كانت يومئذ قد دخلها الإسلام، لكن لم تُصبح بعدُ بجُمليتها دارَ إسلامٍ (٢٨١).

٣ - ممَّا لا يُرتابُ فيه أنَّه قد أسلمَ وهاجرَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خَلقٌ كثيرٌ، فلم يأتِ أنَّه فرَّقَ بين رجلٍ منهم وامرأته (٢٨٢).

ووجهه كما قال ابن تيمية: "لو وقع ذلك لنُقِلَ ولما أهملت الأمة نقله" (٢٨٣).

هذه الوجوه التي استدللَّ بها من خالفَ الحنفيَّةَ في مراعاة اختلاف الدَّارين في الفرقة بين الزوجين، وجوه قويَّة، لم يُقابلها من الحنفيَّة إلا استدلالٌ ورَدٌّ ضعيفٌ.

(٢٨١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١).

(٢٨٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٦٦/١).

(٢٨٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٧/١).

وهذا أنكره ابن حزم، فقال في "المحلى" (٣١٥/٧): "وأما احتجاجهم بإسلام العرب، فلا سبيل لهم إلى خبر صحيح بأن إسلامَ رجلٍ تقدَّم إسلامَ امرأته، أو تقدَّم إسلامُها، فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فإذا لا سبيلَ إلى هذا فلا يجوز أن يطلقَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إطلاقُ الكذب والقول بغير علم، فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددَا عقداً؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرَفَ ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا". فتعقبه ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (٣٢٧/١-٣٢٨) بقوله: "وهذا من أوابده وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة، بل من له الإمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم، يعلم علماً ضرورياً لا يُشكُّ فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يُعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده، إلى أن توفاه الله عز وجل، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقدَ نكاحٍ أحد سبَقَ امرأته بالإسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وتجوز وقوع مثل هذا ولا ينقله بشر على وجه الأرض يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها أحد، وأذان زائد ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة، تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه صلى الله عليه وسلم محض الكذب والقول عليه بلا علم".

وتعلقهم بقصة سبي أو طاس، التحقيق فيه أن الذي أبطل عقد النكاح بين المسيبة وزوجها المحارب هو الملك بالسبأ لا اختلاف الدار، إذ فيها أنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكحكم﴾ كما تقدم سياق الحديث فيه.

على أن الذي ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار أن ضعف مذهب الحنفية إنما هو في الحكم بالفرقة بين الزوجين بمجرد لحوق من أسلم منهما بدار الإسلام، ولا ينبغي أن يغفل أن آية الممتحنة قد راعت اختلاف الدار في التأثير في أحكام هذه المسألة.

فإن مقتضى مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل المعاهد إذا أراد الخروج بامرأته المسلمة إلى دار الحرب فإنها لا تخرج معه، ومن ثم فيكون ذلك سبباً يجيز قطع الحياة الزوجية بينهما، وسبق التنبيه على علته، وهي ما يقع لها في دار الحرب لو خرجت إليها من الفتنة عن دينها، ولم يقل علي: لو خرج زوجها إلى البلاد المحاربة للإسلام ثم رجع بعد زمن مسلماً أن الحياة الزوجية بينهما لا يمكن أن تستمر، وإنما رأيه أنها لا تمكن أن تخرج معه.

وكذلك حين طلق عمر بن الخطاب امرأتين من نسائه كانتا بمكة كافرتين حين أنزل الله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ كما في الحديث الصحيح، فإنه رضي الله عنه فعل ذلك لكونهما فائتاه إلى الكفار.

فأمر الهجرة والكون في دار الإسلام أو دار الحرب معتبر عند الصحابة في التأثير في العلاقة الزوجية، لكن لا على المعنى الذي قال به الحنفية بقطع تلك العلاقة بمجرد حدوث ذلك، فلو كان الأمر كما قالوا لأغنى ذلك عمر عن تطليق امرأته، إنما وقعت الفرقة بينه وبينهما بالتطليق، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد، والتطليق طريق مشروع لإنهاء العلاقة التي تمت بميثاق غليظ بين الزوجين.

وإذا كان قد ضعف استدلال الحنفية لمذهبهم على ما شرحناه، فكيف القول في مذهب مخالفيهم الذين جعلوا اختلاف الدين سبباً لإبطال عقد النكاح؟

تقدمت مذهبهم وأنهم اختلفوا: هل يبطل النكاح؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: يبطل النكاح.

الثاني: لا يبطل بنفسه، وإنما يعودُ لاختيار من أسلمَ منهما.

الثالث: لا يبطل بنفسه، وإنما بحُكم القاضي أو السلطان.

ومن قال: يبطل النكاحُ، فاختلفوا: متى يبطلُ؟

وهؤلاء جميعاً جعلوا الإسلام سبباً في مذاهبهم، ومنهم الحنفية في جانب من رأيهم، كما تقدم.

وهذا هو الصوابُ، فعليه دلت آية الممتحنة في منع إرجاع المسلمة المهاجرة إلى الكفار؛ لما يقع لها به من الضرر في دينها أو بسبب دينها، كما أشعرت به آية البقرة في منع نكاح المشركات وإنكاح المشركين، فإنها وإن كانت في عقد النكاح، فلا ريب أن المعنى فيه مؤثرٌ فيما بعد عقد الزواج، لذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾ [البقرة: ٢٢١].

وكذلك جاءت مذاهبُ الصحابة مؤيدةً لهذا المعنى.

غير أن الفقهاء في تأثير هذه العلة قد ذهبَ الأكثرون فيه إلى الحدية، والذي جاءت به السنة، وهي المفسرة لما يُجملُ من الكتاب، غير ذلك.

المبحث الرابع

اعتبار البيونة بالإسلام دون انتظار

هذا في التحقيق كالفرع عن المرتكز الأول، وهو الاستدلال بآية الممتحنة، لكن على القول بأن التأثير لاختلاف الدين.

وقد تقدّم في المذاهب أن طائفة من السلف والخلف، من التابعين فمن بعدهم، ذهبوا إلى أن مجرد إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يبطل به عقد النكاح بينهما.

ومستندهم في ذلك ما فهموه من آية الممتحنة، وعليه حمل ابن حزم المنقول من الأثر عن عمر في قصة التغلبي، وعن جابر، وابن عباس.

فأما الآية فهي محتملة، والسنة بينت أن مجرد إسلام أحد الزوجين لا يفسخ به عقد النكاح بينهما، كما في قصة زينب وقد بقي أمرها إلى ما بعد نزول آية الممتحنة على ما سبق تحقيقه، وكما في قصة من أسلم قبل امرأته أو أسلمت قبله، كشأن أبي سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل مع امرأتهما، الأمر الذي لم يُنقل خلافاً مع كثرة من كان يُسلم من الرجال والنساء.

قال ابن تيمية: "وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين"، وذكر من أحوال المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى عليه العمل، مما يصدق ما قال (٢٨٤).

وأما التعلّق بما أثير عن الصحابة عمر وجابر وابن عباس، كما صنع ابن حزم، فإنما ذلك على ما فهمه، وليس كذلك، وقد سُقت ألفاظه جميعاً فيما تقدّم.

فأما مستنده عن عمر فقصة التغلبي، وتقدّم أنها لم تصح عنه، وابن حزم نفسه قد ضعف الرواية به (٢٨٥)، ثم ليس فيها أن مجرد دخول المرأة الإسلام هو الذي أبطل النكاح بينهما، وإنما في القصة أنهم رفعوا الأمر إلى عمر فدعاه إلى الإسلام فأبى، ففرق بينه وبين امرأته، وتقدّم بيان وجه جمعاً مع الرواية الصحيحة عن عمر في قصة أخرى أنه خير المرأة أن تمكث عنده أو تُفارق.

(٢٨٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٢-٣٤٣).

(٢٨٥) المحلى (٧/٣١٤) وذلك بجهالة راويها يزيد بن علقمة.

وقال ابن القيم رداً على ابن حزم: "وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلطٌ عليه، أو يكونُ روايةً عنه" (٢٨٦).

قلت: أما احتمالُ أن يكون روايةً عنه، فيردُّه أن ابن حزم قد ساقه عن عمر كما ساق الرواية عن جابر وابن عباس، وتلك هي قصة التغلبي، كما ذكرتُ آنفاً، فلم يبقَ إلا أن يكون غلطاً منه رحمه الله.

وأما النقلُ عن جابرٍ فهو في ابتداء عقد النكاح لا ديمومته، وعن ابن عباس عند المصير في ذلك إلى ذي سلطان فيفصلُ فيه، أو تختاره الزوجة فيفصلُ باختيارها.

ومذهب ابن حزم هذا مع من سبقه من التابعين، قال ابن القيم: "لا نعلم أحداً من الصحابة قال به البتة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس، فيحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقاً" (٢٨٧).

قلت: وبهذا يتبين ضعفُ اعتبار هذا المذهب، وأن الفرقة لا تقع بمجرد أن دخل أحد الزوجين الإسلام.

المبحث الخامس

اعتبار الفرقة بانتهاء العدة

اعتبارُ العدة في هذه القضية، والذي سلك القول به طائفةٌ كبيرةٌ من أهل العلم ابتداءً بعصر التابعين فمن بعدهم، مذهبٌ يفتقر إلى الدليل الصحيح، وغاية ما وجدناه من ذلك ما يلي:

(٢٨٦) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣١٧).

(٢٨٧) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٢٢).

١ - خبر عطاء بن أبي رباح في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه:
فأسلم وهي في عدتها، ثم كان على نكاحها (٢٨٨).

وهذا لم يصح؛ لإرساله، ومخالفته المحفوظ في طول المدة بين إسلام زينب أو هجرتها وإسلام وهجرة زوجها، ولا عدة تكون في مثل ذلك الزمان، كما تقدم (٢٨٩).

٢ - قول الزهري: ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهي في عدتها (٢٩٠).

وهذا مرسل، أو رأي وظن للزهري، وليس يُبنى على واحد منهما، فأما مراسيله فقد شرحت من قبل أنها لا شيء، وأما ظنه فكرأي أي فقيه من فقهاء الأمة، ليس موضع الحجة إلا بدليله، لا يكون بنفسه دليلاً.

٣ - استدلل ابن عبد البر لذلك بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فقال: "يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عني به العدة" (٢٩١).

وتقدم ذكر هذا مع جواب ابن القيم عنه وقد تعجب منه (٢٩٢)، والأمر كما قال.

٤ - كذلك زعم البيهقي أن اعتبار العدة جاء تشريعاً عندما نزلت آية الممتحنة (٢٩٣).

(٢٨٨) أخرجه سحنون في "المدونة" (٣٠٠/٢) عن ابن وهب، قال: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به.

وتقدم ذكر الخبر، وأن إسناده حسن إلى عطاء، لكنه مرسل.

(٢٨٩) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢٩٠) ذكره مالك في "الموطأ"، وتقدم تخريجه في الباب الأول.

(٢٩١) الاستذكار، لابن عبد البر (١٦/٣٢٦).

(٢٩٢) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢٩٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/١٨٨).

وسَبَقَ الإمامُ الشَّافعيُّ إلى أنْ ذلكَ مما ثبتت به السنة (٢٩٤).

وذلكَ وشبَّهه لا يَرُجَعُ إلا إلى الخبرينِ الآنفينِ عن عطاءِ والزُّهريِّ.

وهذا ردُّه طائفةٌ من أهل العلم وأنكروهُ:

فقالَ بعضُ فقهاءِ الحنفيَّةِ: اعتبارُ انقضاءِ العدةِ قبلَ الفرقةِ، لا نظيرَ له في الشرعِ، ولا أصلُ يصحُّ القياسُ عليه (٢٩٥).

وقال ابن حزم: "من أين لكم أن المراعى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وسائر من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكرُ عدةٍ، ولا دليلٌ عليه أصلاً" (٢٩٦).

وقال ابن القيم: "وأما مراعاة زمن العدة فلا دليلٌ عليه من نصٍّ ولا إجماع" (٢٩٧).

وقال: "تحديدُ ردِّ المرأةِ على زوجها بانقضاءِ العدةِ، لو كان هو شرعُهُ الذي جاء به (يعني النبي صلى الله عليه وسلم)، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبَلِ ذلك الوقتِ، فإنهم أحوجُّ ما كانوا إلى بيانه" (٢٩٨).

كما قال: "ولا يُحفظُ اعتبارُ العدةِ عن صاحبِ واحدِ البتَّةِ، وأرفع ما فيه قولُ الزهري الذي رواه مالك عنه في الموطأ" (٢٩٩).

وذكر ابن مفلح الحنبليُّ عن بعض متأخري الحنابلة قال: "إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صلح الحديدية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص، فردَّت عليه زينب، ولا ذكرٌ للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، وكذا أيضاً لم يُنجز عليه السلام الفرقة في حديث، ولا جدُّ نكاحاً" (٣٠٠).

(٢٩٤) الأم، للشافعي (١٢٠/٩).

(٢٩٥) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٤١٩/٣).

(٢٩٦) المحلى، لابن حزم (٣١٥/٧).

(٢٩٧) زاد المعاد، لابن القيم (١٢٥/٥).

(٢٩٨) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٢٥/١-٣٢٦).

(٢٩٩) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٣٣٦/١).

(٣٠٠) الفروع، لابن مفلح (٢٤٨٢٤٧/٥).

فحاصل هذا: أن اعتبار العدة غير مُعتبر، وقد تحيّر القائلون به أمام النصوص التي دلّ ظاهرها على نفي العدة، كقصة زينب، فتكلّفوا لها التأويل، وحملوا الوقائع المحفوظة ما لم يرد في شيء منها، وكأنه حكمٌ ثبت به النصُّ الصحيح الصريح فوجب حملُ سائر النصوص عليه.

وعذرهم أنهم التزموا أن إسلام أحد الزوجين يُحرّم استمرار الحياة الزوجية ويمنعها، ووجدوا الأخبار قاطعةً بمدّة وقعت بين إسلام أحد الزوجين وإسلام الآخر، فبحثوا عن حدٍّ لانتهاه تلك المدّة، فلم يجدوا سوى العدة، إذ أنهم إن لم يصيروا إلى ذلك لزمهم إمكان إبقاء عقد النكاح لا إلى أمدٍ، وهذا يأتي على أصل قولهم في ذلك بالبطلان، فتأمل!

المبحث السادس

الترجيح

يتلخّص لنا من المباحث المتقدّمة ضعفُ المذاهب التالية:

١ - القول بإبطال عقد النكاح بخروج من يُسلم من الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢ - القول بإبطال عقد النكاح بمجرد دخول أحد الزوجين في الإسلام.

٣ - القول بإبطال عقد النكاح بسبق الزوج إلى الإسلام.

٤ - القول بإبطال عقد النكاح بعد مضيّ مدّة، سواء حُدّدت بالعدة، أو أرسلت.

والذي يبقى معتبراً من خلاف الناس ألخصّه فيما يلي:

لا يبطل عقد النكاح بنفسه: لا بإسلام أحد الزوجين، ولا بهجرته، وإنما يبطله:

الطلاق إن سبق الزوج بالإسلام، أو ترك الزوجة إن سبقت به ونكاحها زوجاً آخر، إن كانت في موضع وزوجها في موضع آخر، كالشأن في هجرتها، أو برفع أمرها إلى ذي سلطان ليفصل فيه إن كانت مع زوجها في موضع واحد.

وهذا يعضده ما بيئته في الباب الأول وصدر الثاني عند ذكر الأدلة ومذاهب الصحابة ومناقشتها: أن العقد يتحول بالإسلام إلى عقد جائز.

فهذه ثلاثة وجوه للتفريق لصيقة بالأدلة ومذاهب الصحابة في هذه المسألة: تطبيق المسلم لزوجه الكافرة، ونكاح المسلمة زوجاً آخر في حال، وتفريق ذي السلطان في حال.

كما يتحصّل لنا من جملة الدراسة المتقدمة ما يلي:

١ - عقد النكاح قبل أن يُسلم الزوجان عقدٌ صحيحٌ، فلا يبطل بعد الإسلام إلا بيقين.

٢ - إذا أسلم الرجل قبل زوجته وكانت غير كتابية، فله الخيار في إمساكها أو فراقها، إلا إن فاتته بنفسها إلى الكفار المحاربين فلم يقدر عليها، فلا يحل له الإمساك بها؛ لما في ذلك من ضرر مشترك.

٣ - إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، فلها الخيار إن شاءت قرّت عنده، وإن شاءت فارقته، ما لم تكن في أرض تجب الهجرة منها وهي قادرة عليها.

شهد لذلك ما وردت به السنة: قصة أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، وقصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة من أسلم عام الفتح: كأبي سفيان وامراته.

والشرط في قرارها عنده: أن لا يكون محارباً لدينها، مع رغبتها في إسلامه.

ودلالة آية الممتحنة، مع ما ورد من السنن، يعتبر هذين الغرضين، فزينب كانت ترجو إسلام زوجها وهجرته، والممتحنة دلت على منع تمكين الكافر المحارب

من المؤمنة.

وحَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ خَلِيفَتَيْنِ رَاشِدَيْنِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْ كَانَ التَّفْرِيقُ مُرَادًا لِدَاتِهِ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَرَّةً، أَوْ خَاطَبَ النَّاسَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ قَدْوَةُ الْأُمَّةِ فِي الدَّعْوَةِ، وَأَسْلَمَ فِي عَهْدِهِ خَلَائِقُ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ كَانَ هُوَ الدِّينَ لَمَا سَكَتَ عَنْ بَيَانِهِ.

وَيَقْوِيهِ: أَنَّ التَّفْرِيقَ بِمَجْرَدِهِ لَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً، بَلْ هُوَ مَفْسَدَةٌ، وَلَا يُنَاسِبُ التَّبَشِيرَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ الْمَدْعُوَّ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَعْلَمْتَهُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، لَمَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ.

وهذا بخلاف أن يُترك الأمر إلى من أسلم من الزوجين، فإنه يُدرك المصلحة في المكث مع الآخر دون ضرر في دينه، أو يختار تركه.

ولله درُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إذ يقول في رد قول المفرقة: "إن في هذا تنفيراً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت، أو الزوج، أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها ومهر جديد، نُفِرَ عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كلُّ منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من التَّغْيِيبِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَحَبَّتِهِ مَا هُوَ أَدْعَى إِلَى الدَّخُولِ فِيهِ" (٣٠١).

ولا ريب أن ما استخلصناه من هذه الدراسة أبعث مماً وقف عنده شيخ الإسلام في تحقيق مقصد تأليف القلوب على الإسلام، فمذهبه كما تقدّم بأنَّ إسلام أحدهما يجعل النكاح موقوفاً، وهذا ممَّا لم نجد دليلاً يلزم به على ضوء ما تقدّم شرحه، بل يُقِيمَانِ مَعًا إِنْ شَاءَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِدِينِهِ وَرَجَا أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَ صَاحِبِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَعْظَمُ فِي تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَأَلْصَقُ بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّعْوَةُ النَّبَوِيَّةُ.

(٣٠١) أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٤٤).

الفصل الثالث

تحرير حكم الوطاء في مدة الانتظار

المبحث الأول

مذاهب الفقهاء ومناقشتها

تقدّم أنّ الرَّاجِحَ من مذاهب أهل العلم مذهب من قال: من أسلمَ دون امرأته أو أسلمت دونّه، فلمن أسلمَ منهما المكثُ مع الآخر إن شاء ما لم يكن مُحارباً للإسلام، ومع الرّغبة في أن يصير مسلماً في يومٍ من دهره.

لكن على هذا القول: ما هو حكم وطاء الزوج لزوجته، وقد اختلفَ ديهما؟ سبق أن بيّنتُ عند ذكر مذاهب الصحابة أن قول أمير المؤمنين عليّ يُبيحُ الوطاء. ومقتضى مذهب ابن عباس منع الوطاء.

أمّا مذهبُ عمرَ فإنّه خيرُ الزوجة بأن تقرّ تحت زوجها الكافر إن شاءت، دون أن يبيّن أن الوطاء ممنوعٌ بنفسِ قضائه أو فتواه، والعامّة يحتاجون إلى البيان، وإلا أجرّوا الأمر على ما عهدوه، وهو هنا أن تستمرّ الحياة الزوجية بينهما، ومن لوازمها الوطاء.

فما هي مذاهبُ الآخرين؟

زعمَ القرطبيُّ هنا الإجماع، فقال: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاصة على الإسلام" (٣٠٢).

(٣٠٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧٢/٣).

ذكر ذلك عند تفسيره آية البقرة في منع إنكاح المشركين، وتقدم أن بيئتُ ضعف قول القرطبي حيث جعلَ لفظَ النكاحِ مشتركاً بينَ العقدِ والوطءِ، وأنَّ مرادَ الشرع به إنما هو العقدُ.

لكن تعليله هنا موافقٌ لتعليل ابن عباس، حيث قال: "الإسلامُ يعلو ولا يُعلى عليه"، وفي الوطءِ يكونُ المشركُ فوقَ المسلمة.

وهذا التعليل إن صحَّ أن يكونَ مناطاً للحكم فإنه لا يشملُ المشركَةَ غيرَ الكتابية تكونُ تحتَ المسلم، كالمجوسية والوثنية.

وأما دعوى الإجماع فهو مسبوقٌ إليها، ادَّعاهما قبله الشافعيُّ، فقال: "الناسُ لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية" (٣٠٣).

كما نصَّ عليه كذلك البيهقيُّ من أتباعه (٣٠٤).

ومُستندهُ فيه غيرُ مُستند القرطبيِّ، فإنه قال في موضعٍ آخر: "إذا كان الزوجان وثنيين، فأيهما أسلم أولاً فالجماعُ ممنوعٌ حتى يُسلمَ المتخلفُ عن الإسلامِ منهما؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾" (٣٠٥).

وهذا أضعفُ من استدلال القرطبيِّ، وذلك أن الآيةَ لم تتحدَّثْ عن الوطءِ، والشافعيُّ نفسه لم يرها دليلاً على الفرقة في الحال وسياقُ النصِّ وعبارتهُ ألصقُ بأمرِ الفرقة من لصوقه بالوطءِ، فكيف يصحُّ أن تكونَ دليلاً على منع الوطءِ وهو مضمونٌ في بقائهما معاً؟

ودعوى الإجماع لا يجوزُ إرسالها بناءً على ما بلغ العالمَ من أقاويل، أو بناءً على ما استنبطه بنفسه من تلك الأقاويل، وأكثرُ ما ادَّعيَ فيه الإجماعُ من ذلك منتقضٌ

(٣٠٣) الأم، للشافعي (١٠/١١).

(٣٠٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٧/١٨٥).

(٣٠٥) الأم، للشافعي (١٠/١٤٨-١٤٩).

بوجود الخلاف، وقد علمت أن ظاهرَ مذهب عليٍّ ومقتضى مذهب عمرَ إباحتَهُ الوَطءِ.

والشَّافعيُّ رحمَه الله، كان من أشدَّ النَّاسِ إنكاراً في بابِ الإجماعاتِ التي يدَّعيها النَّاسُ، كما بيَّنه في مواضعٍ من كُتُبِهِ.

وتقدَّم في المذاهب أنَّ الوَجْهَ عندَ الحنفيَّةِ في تفريقِ القاضي في حالةِ إسلامِ الزَّوْجَةِ دونَ الزَّوْجِ: بأنَّ إبقاءَ النِّكاحِ في هذه الحالة لا تحصلُ به المقاصدُ، إذ لا تحصل إلا بالافتراش، والكافرُ لا يمكنُ من افتراش المسلمة، والمسلم لا يمكنُ من افتراش غيرِ الكتائية؛ لخُبثِها، فيفرِّقُ القاضي لذهابِ تلكِ المصلحة (٣٠٦).

وأقول: هذا تعليلٌ غريبٌ مُتناقضٌ، فإنَّ كانَ منعُ الافتراش للخُبثِ بسببِ اختلافِ الدِّينِ، فما الذي طَهَّرَ الكتائيةَ حينَ تكونُ تحتَ المسلم من ذلكِ الخُبثِ؟ إنَّ صحَّحنا هذا التعليلَ منعنا نكاحَ الكتائيةِ أصلاً، فتأمَّل!

والحاصلُ أنَّ الأدلَّةَ النَّقليَّةَ لمنعِ الوَطءِ لا تعدو ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَكُؤُاْءُ عَجَبْتُمْ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ الآية.

٢ - وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، مع قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُؤُافِرِ﴾.

٣ - وما رُوي في قصَّةِ زينبَ ابنةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لها حينَ أجمرتُ زوجهَا أبا العاصِ بعدما أسرهُ المسلمون: "أي بُنيَّة، أكرمي مثواه، ولا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ، فإنَّكَ لا تحلينَ له".

هذا كُلُّ شَيْءٍ تَعَلَّقُوا بِهِ.

فأمَّا الأوَّلُ والثَّاني فقد أجمتُ عنهُما أنفاً، وأمَّا الثَّالثُ فتقدَّم في البابِ الأوَّلِ أنَّه خبِرَ

(٣٠٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٣/١٥٥٧، ١٥٥٨).

لا يصح، ولا يليق أن يُبنى على مثل إسناده فضيلة، فضلاً عن حُكم.

وَيَرُدُّه أَنْ زَيْنَبَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ خَرَجَتْ مَهَاجِرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ حَامِلاً، حِينَ أَسْقَطَ حَمْلَهَا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَنْ تَمَكَّنَ زَوْجَهَا الْمَشْرِكُ يَوْمَئِذٍ مِنْ وَطْئِهَا؟ وَمَنْ تَأْمَلُ سِيرَةَ أَبِي الْعَاصِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَجَدَ فِيهِ سِيرَةَ زَوْجٍ صَالِحٍ صَادِقٍ، لَا يُرْغَمُ امْرَأَتُهُ عَلَى مَا تَكْرَهُ لِأَجْلِ دِينِهَا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا حُرِّمَ الْوَطْءُ مِنْ بَعْدِ؟ قُلْنَا: هَاتُوا دَلِيلَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ غَيْرُ مَا ذُكِرَ.

وَكَانَ ابْنُ الْقَيْمِ مَعَ قَوْلِهِ بِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ الْآخَرَ، فَمَتَى أَسْلَمَ فَالْتِّكَاحُ بِحَالِهِ، مَهْمَا طَالَ الزَّمَانُ، قَدْ اسْتَسَلِمَ لِلْقَوْلِ: بِحُرْمَةِ الْوَطْءِ، وَتَأْوُلِ مَذْهَبِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: "وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تُقِيمُ تَحْتَهُ وَهُوَ نَصْرَانِي، بَلْ تَنْتَظِرُ وَتَتْرَبُّصُ، فَمَتَى أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَوْ مَكَّثَتْ سَنِينَ" (٣٠٧).

قُلْتُ: هَذِهِ إِضَافَةٌ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ لَمْ تَأْتِ بِهَا رَوَايَةٌ، مَبْنَاهَا عَلَى مَا سَلَّمَ بِهِ مِنْ حُرْمَةِ الْوَطْءِ، وَمَتَعَلِّقُهُ فِيهِ الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ، وَالتِّي ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تَتَجَاوَزْ مَا ذَكَرْتُهُ، وَسَائِرُ مَا يُقَالُ مَعَ نَدْرَتِهِ وَقَلَّتُهُ عَائِدٌ إِلَى هَذَا الَّذِي بَيَّنَّتهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَجَدِيرٌ بِالتَّنْبِيهِ: أَنَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ مَا كَانَ يَرَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الزَّنَا، كَمَا قَدْ يَتَخَيَّلُهُ بَعْضُ النَّاسِ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَلَمْ تَسَلِّمْ امْرَأَتُهُ فِي الْعِدَّةِ، فَأَصَابَهَا، كَانَتْ الْإِصَابَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ لِاخْتِلَافِ الدِّينِينَ، وَيُمنَعُ مِنْهَا حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَبِينَ، فَإِنْ أَسَلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ؛ لِأَنَّهَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَصَابَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ كَانَ جَمَاعُهَا مُحَرَّمًا، كَمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِحَيْضِهَا وَإِحْرَامِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَيَّبُهَا، فَلَا يَكُونُ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ أَسَلَمَ، فَقَدْ انْقَطَعَتْ عَصْمَتُهَا مِنْهُ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ كَانَتْ الْإِصَابَةُ، تَعْتَدُّ فِيهَا

(٣٠٧) أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (١/٣٢٠).

بما مضى من عدتها يوم أسلم، وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو الثابت على الكفر إذا حاکمت إلينا" (٣٠٨).

قلت: فليس النزاع إذاً في أن الجماع بينهما يوصف بالزنا، ويوجب حداً، كما يظنه بعض جهال المسلمين، وإنما في مجرد التأثيم أو عدمه، وقد علمت ضعف القول بالتأثيم.

وأزيد قائلًا: من أمهل من لم يسلم منهما مدة العدة كالجمهور، أو مدة تشبهها كالحنفية في حق من أسلمت في دار الحرب ولم تُهاجر، أو من أسلم أو أسلمت في دار الإسلام ولم يفرق بينهما القاضي، فهو يقول: يمكنان جميعاً في منزل واحد وتحت سقف واحد، يخلو بها وتخلو به، بل إنه لا مانع على قولهم أن يكونا في لحاف واحد، إنما الحرمة عندهم للجماع فقط، هذا عجب! كيف يأتي مثل هذا على مقاييس الشريعة؟ كيف يُظن أن تمنع خلوة بين أجنبي وأجنبية برهة يسيرة من الوقت، لا يعرفها ولا تعرفه؛ حذراً من الوقوع في الحرام، وسداً لذريعة الزنا، ثم يقر الرجل مع امرأة قد ألفها وألفتها، بل لبسها ولبسته، يكونان جميعاً لا محذور بينهما في شيء غير الجماع! أي قدر من التقوى والدين يرجى من حديث عهد بإسلام، يُترك مع امرأة قد جامعها البارحة قبل أن يسلم، فيقال له: لك أن تبقى معها حتى تحيض ثلاث حيض، لا يحرم عليك منها غير الوطء؟ وإذا كان يشتد مثل ذلك من الرجل فكيف بالمرأة الضعيفة، يُراودها عن نفسها في كل لحظة زوج كافر لا حظ له من تقوى ولا دين؟ ثم العجب كل العجب أن يكون في أمر الوطء هذا الخطر الذي يتخيله بعض الفقهاء، ولا تحسبه الشريعة التي سدت الذريعة فيما دون ذلك، إن شرائع الدين المحكمة لتنزّه عن مثل هذا الوهن في الرأي، وإن عظم قائله.

(٣٠٨) الأم، للشافعي (١٠٦/١٠).

المبحث الثاني

الترجيح

مجرد ضعف استدلال من منع الوطء عند إسلام أحد الزوجين، كاف لتثبيت إباحة ذلك، إذ عدم الدليل المانع يقتضي الإباحة على أقل تقدير.

لكن مع ذلك وجدنا في الأدلة ما يوئد أن اختلاف الدينين لا يمنع الوطء ما دامت علاقة الزواج بينهما صحيحة، إذ مقتضى صحة العقد إباحة البضع.

ومن تلك الأدلة:

١ - ما جرى عليه العمل في حق من كان يُسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء، كالثَّان في قصة أم الفضل امرأة العباس وزينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما شرحته من قبل، ولم يصح لهذا تبديل، فالأصل بقاؤه.

٢ - إباحة نكاح الكتابية، كما في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥].

فلم يمنع اختلاف الدين هنا من إباحة الوطء؛ لصحة النكاح، والذي ترجح لنا في مسألة من يُسلم من الزوجين الكافرين إمكان استمرار النكاح، رغبة في إسلام الآخر منهما، وهذا صحيح لاستمرار العقد بإذن الشرع، فأشبهه في الاستثناء الكافرة الكتابية تكون تحت المسلم، يعاشرها مع اختلاف الدين.

٣ - إباحة الشرع وطفء الأمة المشركة بملك اليمين، على راجح المذهبين.

والدليل فيه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، مع حديث أبي سعيد الخدري في سبي أوطاس.

ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس (٣٠٩)، فلحقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (٣١٠).

فهؤلاء كنّ مشرّكات، ومع ذلك فقد أبيع وطوهن بملك اليمين.

وذكر ابن قدامة الاستدلال للإباحة عموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، وحديثي أبي سعيد في سبايا أوطاس، والاستبراء (٣١١).

وقال في سبايا أوطاس: "وهم عبدة أوثان".

ثم قال: "وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرونّ تحريمهنّ لذلك، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهنّ، ولا أمر الصحابة باجتناهنّ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نقلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن وغيرهما من الصحابة، والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهنّ، وهذا ظاهر لولا اتفاق أهل العلم على خلافه" (٣١٢).

قلت: الصواب أن لا إجماع في ذلك على منع وطئهنّ كما توهمه عبارة ابن قدامة، بل في نفس كلامه المذكور ما يدل على نفي وقوع الإجماع، ثم إنه ذكر القول

(٣٠٩) أوطاس: واد في الطائف، وقعت فيه غزوة أوطاس بعيد حنين.

(٣١٠) حديث صحيح، تقدّم تخريجه.

(٣١١) وهو حديث أبي سعيد، قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة"، وهو حديث حسن، تقدّم تخريجه.

(٣١٢) المغني، لابن قدامة (٥٩٥/٦-٥٩٦).

بالإباحة بعد الصحابة عن طاووس اليماني^(٣١٣).

وقال ابن تيمية: "وحكي عن أبي ثور أنه قال: يُباح وطء الإماء بملك اليمين على أي دين كن، وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين، فقد تبين أن في وطء الأمة الوثنية نزاعاً"^(٣١٤).

وقال ابن القيم في حديث أبي سعيد: "دل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبأيا أو طاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، مع أنهم حديثو عهد بالإسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبأيا وكانوا عدة آلاف، بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة؛ مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده: جواز وطء المملوكات على أي دين كن، وهذا مذهب طاووس وغيره، وقواه صاحب المغني فيه ورجح أدلته"^(٣١٥).

ثم زاد ابن القيم تقويته بما ورد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شأن ما يشترط لوطء السبأيا في عدة أحاديث، ليس في شيء من تلك الأحاديث أن لا يُمسسن إلا بعد أن يُسلمن، ولم يرد ذلك في موضع واحد البتة، فكان دليلاً على أن إسلامهن لم يكن شرطاً في إباحة الوطء.

نعم، مذهب طائفة من التابعين فمن بعدهم، ومذهب الفقهاء الأربعة كذلك منع وطئهن حتى يُسلمن^(٣١٦).

(٣١٣) المغني، لابن قدامة (٥٩٥/٦).

(٣١٤) مجموع الفتاوى (١١٦/٣٢).

(٣١٥) زاد المعاد، لابن القيم (١٢١١٢٠/٥).

(٣١٦) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢٦٦/١٦-٢٦٨)، المغني، لابن قدامة (٥٩٥/٦).

وافترضوا أنَّ سبايا أو طاسٍ قد أسلمن.

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ أَدْرَجُوهُ تَحْتَ مَسْمَى (النِّكَاحِ)، وَلَيْسَ مُسْلِمًا، فَالنِّكَاحُ: الزَّوْجُ، لَا التَّسْرِي.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي سَبَيِ أَوْطَاسٍ: "إِنَّهُنَّ بَيِّقِينَ مَتَّفِقِينَ عَلَيْهِ وَثَنِيَّاتٌ مِنْ سَبَايَا هَوَازِنَ، وَوَطُوهُنَّ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسَلِّمْنَ، بِلَا خِلَافٍ مَنَا وَمِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، وَبَنَصُّ تَحْرِيمِ الْمَشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ، فَصَحَّ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ: إِذَا أَسْلَمْنَ" (٣١٧).

قلت: وهذا استدراك، وكان جديرًا أن يُحفظَ في نفس القصة لو كان مُرادًا، أو وردَ بخصوصه ولو دليلًا واحدًا، أمَّا أن يُتوسَّعَ في دلالة آية البقرة حتَّى تُخرَجَ من حُدُودِ دلالتها ومعناها فهذا لا يصح.

فحاصله: أَنَّ وَطَاءَ الْمَشْرَكَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ قَدْ وَقَعَ، فَهَذَا سَبَبٌ لِإِبَاحَةِ الْوَطَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ.

فاشترك هذا الوجهُ والذي قبله في عَدَمِ تَأْثِيرِ اخْتِلَافِ الدِّينِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْوَطَاءِ.

وثبتَ بهذين المثالين أنَّ فِي الشَّرِيعَةِ لِمَا قَصَدْنَاهُ نِظَائِرَ مَعْتَبَرَةٍ هِيَ الصَّقُّ فِي مَعْنَاهَا بِآيَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَشْرَكَاتِ وَإِنِّكَاحِ الْمَشْرَكِينَ، لِأَنَّ فِي الصُّورَتَيْنِ وَقَعَ اسْتِبَاحَةُ الْبُضْعِ ابْتِدَاءً، فَالْكِتَابِيَّةُ بِإِبَاحَةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَالْمَسْبِيَّةُ بِمِلْكِهَا، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ فِي الصُّورَتَيْنِ ثَابِتٌ قَبْلَ سَبَبِ إِبَاحَةِ الْوَطَاءِ، وَالْقَضِيَّةُ مَحَلُّ الْحَدِيثِ دُونَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، فَاخْتِلَافُ الدِّينِ فِيهَا عَارِضٌ عَلَى الْعَقْدِ الصَّحِيحِ فِي أَصْلِهِ، فَإِذَا امْكُنَ تَصَوُّرُ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ لِلْأَشَدِّ، فَتَصَوُّرُ الْاسْتِثْنَاءِ لِلْأَيْسَرِ لَوْ شَمِلَتْهُ الْآيَةُ أُولَى.

فكيفَ وقد اعتضدَ بأنَّه ممَّا كَانَ تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ تَنْبَهِ الشَّرِيعَةُ عَلَى شَيْءٍ بِخُصُوصِهِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ؟

(٣١٧) المحلى، لابن حزم (١٠/١٣٣).

فخلاصة هذا المبحث: أنا وجدنا الأدلة تُبيحُ لمن تُسلمُ وزوجها كافرًا أن تمكثَ معه إن شاءت ما لم يكن مُحارباً لدينها، تَرجو أن يُسلمَ، كما تُبيحُ لمن يُسلمُ وزوجته كافرًا غيرُ كتابية، أن يمكثَ معها إن شاء ما لم تفتنه بنفسها إلى الكفار فلا يقدرُ عليها، فذلك المُكثُ مُبيحٌ بالتَّبَعِ أن يتعاشرا بالمعروفِ الذي من حقوقه الوَطء.

وعدمُ التَّعَرُّضِ لهذه المسألة في حقِّ من يُسلمُ أَلصَقُ بمقاصدِ الشريعة، وأعظمُ في تحقيقِ المصلحة بتأليفِ القلوب على الإسلام.

خاتمة

وبعد هذا التفصيل والتحليل لما يتعلّق بهذه القضية (تأثير إسلام أحد الزوجين على العلاقة الزوجية بينهما) نصيرُ إلى خاتمة ذلك بتلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١. ليس في المسألة نصٌّ قاطعٌ.
٢. ليس فيها إجماعٌ.
٣. عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطل إلا بيقين، وليس اختلاف الدين مُبطلًا بيقين، لعدم النصِّ ولوجود الخلاف.
٤. أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مكث الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصفُ به العلاقة بينهما بالفساد.
٥. إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.
٦. على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يأت ولا في سنة عملية واحدة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين امرأة وزوجها، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الآخر، أو قبل الآخر، كما لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بذلك، بل صح عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعدما نزلت آية الممتحنة، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.
٧. التعلّق بأية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صواباً، إنَّما

الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه، لا في مُطلقِ الكفار.

٨. رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب، ولم تلزم بذلك؛ لما وقع في قصة زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلّة: تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرد عليها من الحرج بفوات الزوج.

٩. منعت الآية إمساك الرجل المسلم بزوجه الكافرة التي لم تُهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين، والمعنى: خشية أن تبقي علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج.

١٠. إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين، كما دل عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة، ومن أسلم في فتح مكة، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

١١. اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُجيزُ فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجبهُ، كما دل عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة.

١٢. سائر المذاهب في هذه المسألة مرجوحة؛ لمخالفة الثابت، أو لضعف الدليل، أو لضعف الاستدلال، وربما لجميع ذلك.

١٣. مُقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها: أن عشرتهما الزوجية مباحة، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف،

والوَطء من ذلك.

هذا آخر الدرّاسة لهذا الموضوع، والله المسؤول أن يتقبّل ما بُدِلَ فيه من الجُهدِ وأن ينفَعَ به، وأستغفره من الزُّلّل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وسلّم تسليمًا كثيرًا.

مسرد المراجع على حروف المعجم

١. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، نشر: دار الراية - الرياض، ١٩٩١م.
٢. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨١م.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة - بيروت.
٤. أحكام القرآن، أبو بكر الحصاص، مصورة: دار الكتاب العربي - بيروت، عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ.
٥. أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني، طبع: مطبعة بريل - ليدن / هولندا، ١٩٣٤م.
٦. أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار القبلة / السعودية، ١٩٨٤م.
٧. الاستذكار، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار قتيبة - دمشق / بيروت، ودار الوعي - حلب، ١٩٩٣م.
٨. الاستيعاب، أبو عمر بن عبد البر، مطبوع بهامش "الإصابة" لابن حجر، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٩٦٩م.
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن بن الأثير الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٧م.
١٠. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، نشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة، ١٩٦٩م.
١١. الأم، أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، نشر: دار قتيبة - بيروت، ١٩٩٦م.
١٢. الأمالي، المحاملي، رواية: ابن البيع، تحقيق: إبراهيم القيسي، نشر: دار ابن القيم - الدمام، والمكتبة الإسلامية - عمان، ١٩٩١م.
١٣. الإنصاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٨٠م.

١٤. الأوسط، أبو بكر بن المنذر، الجزء ١١، تحقيق: صغير أحمد حنيف، نشر: دار طيبة - الرياض، ١٩٩٩م.
١٥. الإيمان، محمد بن إسحاق بن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، نشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة، ١٩٨١م.
١٦. ١٥. بدائع الصنائع، الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف - القاهرة.
١٧. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين الهيثمي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الطلائع - القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨. البيان شرح المذهب، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.
١٩. تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٧م.
٢٠. التاريخ الأوسط، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، نشر: دار الصمعي - الرياض، ١٩٩٨م.
٢١. التاريخ الكبير، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية - بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
٢٢. تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م ١٩٩٨م.
٢٣. التاريخ، خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار القلم - بيروت / دمشق، ١٩٧٧م.
٢٤. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج المزني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر: الدار القيمة، بومبي، ١٩٦٥م ١٩٨٢م.
٢٥. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، نشر: دار ابن خزيمة - الرياض، ١٤١٤هـ.
٢٦. تعليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القرقي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار - عمان، ١٩٨٥م.
٢٧. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار الباز - مكة / الرياض، ١٩٩٧م.
٢٨. تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، نشر: دار الرشد - الرياض، ١٩٨٩م.

٢٩. التفسير، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: صبري الشافعي، وسيد الجلمي، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، ١٩٩٠م.
٣٠. التفصيل لأحكام المراسيل، عبد الله بن يوسف الجديع، (لم ينشر بعد).
٣١. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مصورة عن طبعة: عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م.
٣٢. التمهيد، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق: مجموعة، نشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٩٦٧م-١٩٩١م.
٣٣. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٠م-١٩٩٢م.
٣٤. تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٠م.
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، نشر: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٦. الجامع الصحيح، أبو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم - دمشق / بيروت، ١٩٨١م.
٣٧. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة: المكتبة الإسلامية - استانبول.
٣٨. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، مصورة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٩. الجامع، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
٤٠. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة: دار الكتب العلمية - بيروت، عن نشرة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
٤١. حاشية رد المحتار، محمد أمين ابن عابدين، نشر: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٩٦٦م.
٤٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٤م.
٤٣. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، مصورة: عالم الكتب - بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٩٦٥م.
٤٤. الدر المنثور، السيوطي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٨٣م.

- ٤٥ . دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٥م.
- ٤٦ . الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٧ . الذرية الطاهرة، أبو بشر الدولابي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، نشر: الدار السلفية - الكويت، ١٩٨٦م.
- ٤٨ . الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف القاضي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن.
- ٤٩ . الرسالة الفقهية، أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٦م.
- ٥٠ . روضة الطالبين، النووي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٧٥م.
- ٥١ . زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٥٢ . السنة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: سالم بن أحمد السلفي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٩٨٨م.
- ٥٣ . السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، مصورة: دار المعرفة - بيروت، عن نشرة: حيدر آباد الدكن ١٣٤٤هـ.
- ٥٤ . السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩١م.
- ٥٥ . السنن، المعروفة بـ(المجتبى)، أبو عبد الرحمن النسائي، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٨٦م.
- ٥٦ . السنن، أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، نشر: دار المحاسن - القاهرة.
- ٥٧ . السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر: محمد علي السيد - حمص، ١٩٦٩م - ١٩٧٠م.
- ٥٨ . السنن، أبو عبد الله بن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٥٩ . السنن، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، ١٩٦٧م.

٦٠. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨١م-١٩٨٥م.
٦١. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، والأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مصورة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٢. شرح السنة، أبو محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٧١-١٩٨٠م.
٦٣. شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، مصورة: دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م.
٦٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٤م.
٦٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مصورة: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.
٦٦. الصحيح، أبو حاتم بن حبان، ترتيب: ابن بلبان المسمى بـ(الإحسان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٨م-١٩٩١م.
٦٧. الضعفاء، أبو جعفر العُقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٤م.
٦٨. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجُمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني - القاهرة.
٦٩. طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٧م.
٧٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، نشر: دار صادر - بيروت.
٧١. عشرة النساء، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عمرو علي عمر، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، ١٩٨٨م.
٧٢. العلل الكبير، أبو عيسى الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، نشر: مكتبة الأقصى - عمان، ١٩٨٦م.
٧٣. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ودار الخاني - الرياض، ١٩٨٨م.
٧٤. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصورة: دار المعرفة - بيروت، عن المطبعة السلفية بمصر.

٧٥. الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، مصورة: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٢هـ.
٧٦. الكامل، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧م.
٧٧. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٤م.
٧٨. لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، نشر: دار إحياء العلوم - بيروت، ١٩٧٩م.
٧٩. لسان العرب، ابن منظور، نشر: دار صادر - بيروت.
٨٠. مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م.
٨١. مجموع الفتاوى، أبو العباس بن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: دار الوفاء - المنصورة / مصر، ١٩٩٧م.
٨٢. المحدث الفاضل، الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٧١م.
٨٣. المحلى، أبو محمد بن حزم الأندلسي، نشر: دار الجيل - بيروت، ودار الآفاق الجديدة - بيروت.
٨٤. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٩٩٥م.
٨٥. المختصر، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفعاني، نشر: مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٣٧٠هـ.
٨٦. المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، مصورة: دار صادر - بيروت، عن طبعة: مطبعة السعادة بمصر.
٨٧. المراسيل، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٢م.
٨٨. المستخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة الإسفراييني، نشرة: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، ١٣٦٢هـ.
٨٩. المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٦م.
٩٠. المستدرک، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٠م.

٩١. مسند الشاميين، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨٩م-١٩٩٦م.
٩٢. المسند، المنشور باسم "السنن"، أبو محمد الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم - دمشق، ١٩٩١م.
٩٣. مسند علي بن الجعد (أو: الجعديات)، أبو القاسم البغوي، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، نشر: مكتبة الفلاح - الكويت، ١٩٨٥م.
٩٤. مسند يعقوب بن شيبة، (قطعة من مسند عمر بن الخطاب)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ١٩٨٥م.
٩٥. المسند، أبو داود الطيالسي، مصورة: دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق، عن طبعة: حيدر آباد ١٣٢١هـ.
٩٦. المسند، أبو يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ١٩٨٤م-١٩٨٨م.
٩٧. المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٥م-١٩٩٩م.
٩٨. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، نشر: الدار السلفية - بومبي / الهند، ١٩٧٩م-١٩٨٣م.
٩٩. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، ١٩٧٠م-١٩٧٢م.
١٠٠. معالم التنزيل، أبو محمد البغوي، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، نشر: دار طيبة - الرياض، ١٩٩٧م.
١٠١. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (بهامش: مختصر المنذري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مصورة: دار المعرفة - بيروت، ١٩٨٠م.
١٠٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٩٨٥م-١٩٩٥م.
١٠٣. معجم الشيوخ، ابن جميع الصيدأوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الإيمان - بيروت، ١٩٨٥م.
١٠٤. المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العرقية، ١٩٧٨م-١٩٨٣م.
١٠٥. المعجم، ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ١٩٩٧م.

١٠٦. معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية وآخرين، ١٩٩١م.
١٠٧. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن - الرياض، ١٩٩٨م.
١٠٨. المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٩م.
١٠٩. المغني، موفق الدين ابن قدامة، مصورة: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١١٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، طبع: مطبعة السعادة بمصر، ١٣٣١هـ.
١١١. المنتقى، ابن الجارود، (مع: غوث المكود، لأبي إسحاق الحويني)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٨م.
١١٢. المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج، تحقيق: عبد الغفار البنداري، والسعيد بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٨م.
١١٣. الموطأ، مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٦م.
١١٤. الموطأ، رواية: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ١٩٦٧م.
١١٥. ميزان الاعتدال، أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصورة: دار المعرفة - بيروت، عن الطبعة المصرية، ١٩٦٣م.
١١٦. النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، نشر: المكتبة الإسلامية ١٩٦٣م، مصورة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٧. الهداية، المرغيناني، مع: شرح فتح القدير لابن الهمام، مصورة: دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م.
١١٨. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، نشر: دار البحوث العلمية - الكويت، ١٩٧٥-١٩٨٠م.

